

الأسماء

ابن حكمة الجوزية

سير النبوية

من زاد المعاد في هدي خير العباد


تصنيف وترتيب وشرح وتعليق

الدكتور السيد الجبيلي

دار الفكر العربي

بيروت

Bibliotheca Alexandrina
0129315




212



297-63
السيرة النبوية

فَقِيرُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

« مِنْ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ »



20257

فِفَةُ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

« مِنْ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ »

لِلْأَمَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْجَوْزِيَّانِيِّ
المتوفى سنة ٧٢١ هـ

297,63

٥٢٢
٥

تَنْسِيقٌ وَتَرْتِيبٌ وَشَرْحٌ وَتَقْدِيمٌ

الدكتور السيد الجميلي

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية

رقم التصنيف: 297,63

رقم التسجيل: 10445



دار الفكر العربي
بيروت



دار الفكر العربي

الطباعة والنشر

كورنيش المزرعة - مقابل بنك بيروت والرياض
بناية ميدواي سنتر - طابق ٥ - هاتف ٨١٧٢٨٨
ترب : ١٤/٥٠٧٠ - بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الأنفال (٨ / ٦٤)

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

وبعد، فإن التاريخ لم يتحدث عن سيرة أحد وصفاته، وأطوار حياته و يومياته مثلما تحدث عن سيدنا رسول الله ﷺ، وهذا لأنه ﷺ جاء بالجامعة، والدين الخاتم، فنسخ ما قبله، ولا شيء بعده فقد انقطع بعده حديث إلى الأرض، فكان خليقاً به أن يكون طرازاً من البشرية النقية الصرفة التي البشر القدوة والمثالية في الاستقامة على نهج الواضحة وجادة السواء، وسبيل التو وقد أكثر المؤرخون في الحديث عن رسول الله ﷺ، ولكن هؤلاء المؤ يتفاضلون فيما بينهم ويتميزون في منهج البعض على البعض الآخر.

ونحن نأخذ أقوال المؤرخين بالحذر الشديد، إذ لا بد أن تطابق أقوالهم الكرم والسنة الصحيحة، وألا يسمح باعتماد شبهة معارضة لمصدري التشريع أو مخالفة.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا أخذناه من كتاب « زاد المعاد في هدى العباد » للإمام ابن قيم الجوزية، وهو المفسر الفقيه، الحافظ، الأصولي المؤرخ المتوفى سنة ٧٥١ هـ. وهو كتاب جامع نافع، ومما زاد في قيمته العلمية أن مؤ رحمه الله - رجل ثقة مشهود له بالورع والتقوى والعلم والإحاطة، وقد حو العلوم الشرعية ما شاء الله له أن يحصل، وكان ذا فطرة مستقيمة طيبة، وذكاء وحافضة واعية.

وقد رأيت أن ابن القيم رحمه الله قد كان في تصنيفه هذا الكتاب مؤرخاً محققاً دقيقاً امتاز عن غيره من المصنفات التي وردت في التأريخ لسيرة سيدنا رسول الله ﷺ بالعمق الفقهي والأصولي فضلاً عن السرد التاريخي الدقيق، وتعقيبته على الكثير من المواقف الحيوية في سيرته ﷺ بدراسة لفته المسألة أو الموقف، وذلك توطئة لاستنباط حكم شرعي.

وقد راجعت مطبوعات الكتاب، واخترت منها النسخة المحققة المضبوطة المتن التي حققها الأستاذان شعيب الأرنؤوط والأستاذ عبد القادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت والكويت - الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م. وقد اخترت من الجزء الأول، من صفحة ٧١، من أول قوله: فصل - « في نسبه ﷺ »، إلى صفحة ١٢٣، إلى قوله: « وبعث إليه هدية مع مسعود ابن سعد... ».

ثم اخترت من الجزء الثالث، من صفحة ٥، من أول فصل « في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث »، حتى صفحة ٦٩٧، وآخره « ... وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقى لك ملكك، وقد تقدم ذلك ».

وقد اكتفينا بهذا الجزء من زاد المعاد الذي يتناول السيرة النبوية بأسلوب الإمام ابن الجوزية الذي امتاز بالعمق والفته والدقة.

عَمَلُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ



اعتمدنا على النسخة المشار إليها آنفاً لأنها أكمل وأضبط نسخة مطبوعة وقعت بين أيدينا، ثم قمنا بدراسة النص دراسة مستفيضة ومناقشة آراء المؤلف فيما تعرض له من مواضيع وافق أو خالف فيها المؤرخين، وقمنا بتخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن موضحين رقم السورة ورقم الآية تعميماً للنفع وشمولاً للفائدة.

كما استأنسنا برأي كبار المؤرخين الآخرين الذين كتبوا في السيرة النبوية كالإمام الطبري، وابن كثير وابن هشام وصاحب الروض الأنف، والقاضي عياض، كل ذلك من أجل النهوض بالموضوع ومحاولة ربطه بما يتصل به من أهل الثقة المشهود لهم.

كما قمنا بتخريج الآثار التاريخية مشيرين في كل ذلك إلى المراجع المعتمدة المأخوذ منها حتى يتسنى الرجوع إليها متى شاء الباحث.

وقد اختصرنا الشروح والدراسة في كثير من الأحيان حتى لا يشعر القارئ بفضول من القول فوق ما يحتمله المقام إنما توسعنا واستطردنا فيما هو محتاج لذلك.

الإمامُ ابنُ قَيمِ الجوزيِّتِ

هو الإمام الحافظ، المفسر، المحدث، الأصولي محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ الموافق سنة ١٢٩٢ م، وقد تتلمذ على يد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله وكان ينتصر له في جميع ما يصدر عنه من آراء في العقيدة، والفتاوى والأحكام.

وقد هذب كتب شيخه ابن تيمية، ونشر علمه، وقد قرأ عليه ابن القيم (المحصول في علم الأصول) وكتاب (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي).

وقرأ ابن القيم العربية على مجد الدين بن أبي بكر محمد المرسي التونسي الشافعي، وأخذ الفرائض عن والده، والفقهاء عن مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني الحنبلي، وابن تيمية الحنبلي.

وقد ترجم لابن القيم كثير من المؤرخين والعلماء، لخطورة دوره في الحضارة الإسلامية التي أنتجت أطيب الثمار والتي لا تزال تجني غراسها حتى الآن.

ونستطيع أن نقول بكل الثقة واليقين، بأن ابن القيم مفسر مع المفسرين، ومحدث

(١) مصادر الترجمة: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٠٠ / ٣) وبغية الوعاة (٢٥) والبداية والنهاية لابن كثير (٢٣٤ / ١٤) وما بعدها، وشذرات الذهب (١٦٨ / ٦) والتيمورية (٢٥١ / ٣) وآداب اللغة (٢٤٥ / ٣)، والنجوم الزاهرة (١٠ / ١٤٩).

مع المحدثين، وفقهه من جملة الفقهاء، حكى عنه تلميذه ابن كثير في البداية والنهاية أنه كان رجلاً طيب القلب، واسع الصدر، كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يحقد عليه، ولا يؤذي شخصاً أو يعيبه.

وقد ابتلى ابن القيم وامتحن بسبب فتاوى شيخه ابن تيمية، وبسببه كان ينال من علماء عصره، وينالون منه، ورغم صلابته في آرائه إلا أنه كان متلطفاً مع معارضيه أكثر من شيخه ابن تيمية رحمه الله.

وكانت ملازمته لابن تيمية منذ عاد من مصر سنة ٧١٢ هـ إلى أن مات، كما سجن مع شيخه، ودامت صحبته له في السجن قبل موت شيخه بخمسة عشر عاماً، ولم يخرج من السجن إلا بعد موت ابن تيمية فيه.

وقد كان ابن القيم كشيخه جريئاً في الحق، وقد حبس مرة أخرى لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل إبراهيم، وقد قال فيه ابن رجب الحنبلي:

« ما رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه »
اهـ.

وقال ابن كثير تلميذه عنه:

« لا أعرف في زماننا هذا أحداً أكثر عبادة منه »^(١) اهـ.

وجماع القول في ابن القيم أنه كان واسع الاطلاع، عميق الثقافة، واسع المدارك، شديد الذكاء، حسن الطوية، صادق الإيمان، شديد الرأي، قوي الحججة.

ومثل هذا الرجل لا بد أن يكون قوله حجة يُعَوَّلُ عليها، ويستنبط منها، ويناط بها في مواضع الاحتجاج لأنه من الأئمة الذين ورثوا العلم كابراً عن كابر مع نشأته الأولى، تربى في بيئة علمية إذ كان أبوه عالماً جليلاً، فوضع العلم في مهده، ولا غرو

(١) البداية والنهاية (١٤ / ٢٣٥).

أن أفرغ فيه مجهوده، وصرف إليه عنايته حتى بلغ فيه شأواً لا يشاركه فيه أحد، ولا يستطيع أن يرقى إليه أحدٌ من معاصريه أو ممن هم بعده.

ومما تميّز به ابن القيم قدرته الفائقة على استنباط الطبيعي الصحيح من المدخول فكان (رحمه الله) ذا قدرة فائقة، وفطرة واعية في إحاطة اللثام عن الموضوعات المنسوبة لرسول الله ﷺ، وكان - لثقتة بنفسه واعتداده بعلمه - جريئاً في الحكم على الموضوع بأنه موضوع عن يقين وجراءة لم توجد إلا في أهل القدرة والثقة العميقة.


وقد انتقل ابن القيم رحمه الله في وقت أذان العشاء من ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة إحدى وخسين وسبعمائة سنة ٧٥١ هـ من هجرة المصطفى ﷺ، وقد صلى عليه بالجامع الأموي، ثم بجامع جراح بعد صلاة الظهر من الغد، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وشيعه خلقٌ كثير.

رحم الله ابن القيم ونفعنا بعلمه وبركاته، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، سيد الأولين والآخرين، بيده لواء الحمد يوم يقوم الناس لرب العالمين، وصاحب الشفاعة يوم الزحام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القاهرة في رمضان ١٤٠٦ هـ / مايو ١٩٨٦ م

السيد الجميلي



1

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في نسبه صلى الله عليه وسلم

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(١)، فأشرف القوم قومّه، وأشرف القبائل قبيلته، وأشرف الأفخاذ فخذة.

فهو محمد بن عبدالله، بن عبدالمطلب، بن هاشم، بن عبدمناف، ابن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، ابن مالك، بن النضر، بن كنان، بن خزيمّة، بن مدركّة، بن إلياس، ابن مضر، بن نزار، بن معدّ، بن عدنان^(٢).

إلى هاهنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خلاف فيه البتة، وما فوق «عدنان» مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه

(١) صحيح البخاري (١ / ٣٢).

(٢) راجع في سرد نسبه الزكي صلى الله عليه وسلم أيضاً «رحمة للعالمين» (٢ / ١١ - ١٤).

(٣) هو شيخه الإمام أحد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي إمام عصره، وشيخ زمانه، توفي سنة ٧٢٨ هـ.

راجع فوات الوفيات لابن شاکر (١ / ٣٥) وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٣٥) والدرر الكامنة (١ / ١٤٤)، وابن الوردي (٢ / ٢٨٤) والنجوم الزاهرة (٩ / ٢٧١).

باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيد، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: إذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: إذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يُقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ★ وَامْرَأَتَهُ قَائِمَةً فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (١) فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجروراً عطفاً على إسحاق، فكانت القراءة ﴿ومن وراء إسحاق ويعقوب﴾ أي: ويعقوب من وراء إسحاق. قيل: لا يمنع الرفع أن يكون يعقوبُ مبشراً به (٢)، لأن البشارة قولٌ مخصوص، وهي أول خبر سارٍّ صادق. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولاً، كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق ويعقوب، والقائل إذا قال: بشرتُ فلاناً بقُدوم أخيه وثقله

(١) هود (١١ / ٧٠، ٧١) وقد ذهب عكرمة إلى أن ضحكت هنا في الآية بمعنى حاضت، وقد أنكر ذلك الفراء، راجع لسان العرب (١٢ / ٣٤٧) وقد نقل الطبري (١٢ / ٤٥) في جامع البيان رأى الفراء، لكنه رأى ضحكت بمعناها الظاهر إذ ترجح عنده عدم التأويل وعدم الصرف عن الظاهر.

(٢) تأمل هذه اللطائف الدقيقة التي انفرد بها ابن قيم الجوزية في سرده للسيرة النبوية مما حدا بنا إلى القول بأنه غير مسبوق في شرحه لها.

في أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعاً. هذا مما لا يستريبُ ذو فهم فيه البتة، ثم يُضعف الجرَّ أمر آخر، وهو ضعف قولك: مررت بزيدٍ ومِن بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرِّ، فلا يفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور. ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصفات) قال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَبِينِ ★ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ★ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ★ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ★ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ★ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ★ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ★ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ★ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢). فهذه بشارة من الله تعالى له شكراً على صبره على ما أمر به، وهذا ظاهر جداً في أن المبشَّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أي: لما صبر الأب على ما أمر به، وأسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة.

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأن يكون نبياً، ولهذا نصب «نبياً» على الحال المقدر، أي: مقدراً نبوته، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا مُحال من الكلام، بل إذا وقعت البشارة على نبوته، فوقعها على وجوده أولى وأحرى.

(١) الصفات (٣٧ / ١٠٣ - ١١١).

فلما أسلما: استسلما لأمر الله وبهذا قراءة ابن مسعود وابن عباس وعلي وغيرهم، وقرئ أيضاً «استسلما» راجع الطبري (٢٣ / ٥٠) ورأى ذلك القرطبي (١٥ / ١٠١) وما بعدها. والبحر المحيط (٧ / ٣٧٠).

وتله للجبين: صرعه للجبين كما في الطبري (٢٣ / ٥١) وكلمة صدقت الرؤيا: حققت الرؤيا، وهذا ما رأى القرطبي (١٥ / ١٠٢).

(٢) الصفات (٣٧ / ١١٢).

وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله؛ ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبيح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنحر بالشام، لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سمي الذبيح حليماً. لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبيح طاعة لربه. ولما ذكر إسحاق سماه عليماً، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً * قَالَ سَلَامٌ قَوْمٍ مُنْكَرُونَ ﴿١﴾. إلى أن قال: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِنِجْمٍ عَلِيمٍ﴾ (٢) وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امرأته، وهي المبشرة به، وأما إسماعيل، فمن السريّة. وأيضاً فإنها بُشِّرَا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين من بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد، ووهبه له، تعلق شعبة من قلبه بحبته، والله تعالى قد اتخذ خليلاً، والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد، جاءت غير الخلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد، خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين

(١) الذاريات (٥١ / ٢٤، ٢٥) قال أبو حيان رحمه الله: قال إبراهيم في نفسه ذلك، أو لمن كان معه من أتباعه وغلماؤه، بحيث لا يسمع ذلك الأضياف. البحر المحيط (٨ / ١٣٩).

(٢) الذاريات (٥١ / ٢٨).

راجع مختصر ابن كثير (٣ / ٣٨٥).

النفس غليه، فقد حَصَلَ المقصودُ، فنسخ الأمر، وفُدي الذبيح، وصدَّق الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب.

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه، وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه، اشتدت غيرة «سارة»، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها «هاجر» وابنها، ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن «سارة» حرارة الغيرة، وهذا من رحمة تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُرِّيَّة، فحينئذ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضع بيتاً هذه وابنها منهم، وليُريَّ عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر «هاجر» وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جعل آثارهما ومواطىء أقدامها مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يمينَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (١) وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ولنرجع إلى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل، وكان أمر الفيل تقدمة قدمها الله لنبيه

(١) القصص (٥ / ٢٨)

راجع البيضاوي (٢ / ٨٨) وفي الآية تذهب طلاقة القدرة كل مذهب فلا تتقيد بناموس الطبيعة، فلا غرو أن يصبح المستضعفون أئمة وارثين.

وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من ديز
أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عبّاد أوثان، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصر
لا صنّع للبشر فيه، إرهاباً وتقدّمة للنبي ﷺ الذي خرج من مكة، وتعظيماً للبيت
الحرام.

واختلف في وفاة ابيه عبدالله، هل توفي ورسول الله ﷺ حمل، أو توفي بعد
ولادته؟ على قولين: أصحابها: أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل.

والثاني: أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أمّه ماتت بين مكة
والمدينة « بالأبواء »^(١) منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك
سبع سنين.

وكفّله جدّه عبد المطلب، وتوفي ورسول الله ﷺ نحو ثمان سنين، وقيل:
ست، وقيل: عشر، ثم كفّله عمّه أبو طالب، واستمرت كفالته له، فلما بلغ ثنتي
عشرة سنة، خرج به عمّه إلى الشام، وقيل: كانت سنّهُ تسع سنين، وفي هذه الخرجة
راه بحيري الراهب، وأمر عمه ألاّ يتقدّم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه
عمّه مع بعض غلماناه إلى مكة، ووقع في كتاب الترمذي^(٢) وغيره أنه بعث معه بلالاً،
وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن
مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في « مسنده » هذا الحديث، ولم يقل:
وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً.

فلما بلغ خمساً وعشرين سنة، خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى « بصرى »^(٣)
ثم رجع، فتزوج عقّب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة.

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفرع بالمدينة، تبعد عن الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً. راجع

السيرة النبوية لابن هشام (١ / ١٠٤) بتحقيق الدكتور الشيخ أحمد حجازي السقا.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري وهو صحيح الإسناد.

(٣) بصرى: تقع جنوب شرقي دمشق، على بعد ١٢٤ كم عنها، وتسمى (محافظة حوران) ترجع آثارها

إلى العهد الهلنستي؛ وقد فتحها العرب سنة ٦٣٢.

وقيل : إحدى وعشرون ، وسنها أربعون ، وهي أول امرأة تزوجها ، وأول امرأة ماتت من نساءه ، ولم ينكح عليها غيرها ، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها (١) .

ثم حَبَّبَ اللهُ إليه الخلوة ، والتعبد لربه ، وكان يخلو بـ « غار حراء » يتعبَّدُ فيه الليالي ذوات العدد (٢) ، وبُغِّضَتْ إليه الأوثان ودين قومه ، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك .

فلما كَمَلَ له أربعون ، أشرق عليه نور النبوة ، وأكرمه اللهُ تعالى برسالته ، وبعثه إلى خلقه ، واختصه بكرامته ، وجعله أمينه بينه وبين عباده . ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يوم الإثنين ، واختلف في شهر المبعث . فقيل : لثمان مضي من ربيع الأول ، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل ، هذا قول الأكثرين . وقيل : بل كان ذلك في رمضان ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (٣) قالوا : أول ما أكرمه اللهُ تعالى بنبوته ، أنزل عليه القرآن ، وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم يحيى الصرصري حيث يقول في نونيته :

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النَّبُوءَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ

والأولون قالوا : إنما كان إنزال القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة ، ثم أنزل مُنَجَّماً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة (٤) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ١٠٥) .

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري (١ / ٢١) ومسلم رقم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) البقرة (٢ / ١٨٥) .

(٤) قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٩٧ / ١) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل بعد ذلك مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ » راجع مختصر ابن كثير (٣ / ٦٥٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩ / ١٣٠) ط . دار الكتب .

وقالت طائفة: أنزلَ فيه القرآن، أي في شأنه وتعظيمه، وفرض صومه. وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب.

وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة:

إحداها: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

الثانية: ما كان يُلقيه المَلَكُ في رَوْعِه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَيَّ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

الثالثة: أنه ﷺ كان يتمثلُ له المَلَكُ رجلاً، فيُخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشده عليه فيتلبسُ به الملكُ حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد وحتى إن راحلته لتبركُ به إلى الأرض إذا كان راكبها. ولقد جاءه الوحيُ مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترضها^(١).

الخامسة: أنه يَرَى المَلَكَ في صورته التي خلق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك في سورة النجم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٦ / ٨).

(٢) النجم (١٣، ٧ / ٥٣)

قال تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ وقوله فاستوى أي هو وجبريل عليه السلام، أرجو مراجعة أقوال البصريين والكوفيين في هذا التقدير في الطبري والبحر المحيط لأبي حيان (١٥٨ / ٨) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾ أي مطلع الشمس، وهذا قول ابن عباس كما في القرطبي (٨٨ / ١٧) وراجع تفسير أبي السعود في النزلة الأخرى (١٥٧ / ٥) وراجع أيضاً صحيح مسلم (١٧٧) والترمذي (٣٢٧٤).

السادسة : ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها .
السابعة : كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك ، كما كلم الله موسى ابن عمران ،
وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن ، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث
الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب ، وهذا على
مذهب من يقول : إنه ﷺ رأى ربه تبارك وتعالى ، وهي مسألة خلاف بين السلف
والخلف ، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد
الدارمي إجماعاً للصحابة (١) .

فصل

في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه وُلد مختوناً مسروراً ، وروي في ذلك حديث لا يصح (٢) ذكره أبو
الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت ، وليس هذا من
خواصه ، فإن كثيراً من الناس يُولد مختوناً .

وقال الميموني : قلت لأبي عبدالله : مسألة سئلت عنها : ختان ختن صبيّاً ، فلم
يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق ، فلا يعيد ، لأن
الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت ارتفع الختان . فأمّا إذا كان الختان دون النصف ، فكنت
أرى أن يعيد . قلت : فإن الإعادة شديدة جداً ، وقد يُخاف عليه من الإعادة ؟

(١) راجع القرطبي (١٧ / ٨٩) .

(٢) قيل أنه ﷺ ولد مختوناً في تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٤ والقرطبي في الجزء الأول ، لكن ابن القيم
يرى أن هذا الزعم من المكذوبات .

فقال: لا أدري، ثم قال لي: فإن هاهنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغتمٌ لذلك غمّاً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة، فما غمُّكَ بهذا؟! انتهى. وحدثني صاحبنا أبو عبدالله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببیت المقدس أنه وُلِدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنهُ القمر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثاني: أنه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قلبه الملائكةُ عند ظئره (١) حليلة.

القول الثالث: أن جدّه عبدالمطلب ختنهُ يومَ سابعه، وصنع له مأدبةً وسماه محمداً.

قال أبو عمر بن عبد البر: وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يومَ سابعه (٢)، وجعل له مأدبةً، وسماه محمداً، ﷺ.. قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين ابن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السنّة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم.



(١) الظئر: المرصعة غير ولدها.

(٢) راجع تاريخ الأمم الإسلامية للخضري (١ / ٦٢) والسيرة النبوية لابنه هشام (١ / ٩٩).

فصل

في أمهاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللاتي أرضعنه

فمنهن ثويبة مولاة أبي لهب، أرضعته أياماً، وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معها عمه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم.

ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة، وجُدّامة، وهي الشفاء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي، واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعاً في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً وهو عند أمه حليلة، فكان حمزة رضيع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهتين: من جهة ثويبة، ومن جهة السعدية.

فصل

في حواضنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمنهن أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن ثويبة وحليمة، والشفاء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها.

ومنهن الفاضلة الجلييلة أم أيمن بركة الحبشية، وكان ورثها من أبيه، وكانت دايتها، وزوجها من حبه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله؟ قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي

لانقطاع خبر السماء ، فهيجتها على البكاء ، فبكيا (١) .

فصل

في مبعثة ﷺ وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين ، وهي سنّ الكمال . قيل : ولها تبعث الرسل ، وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة ، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه .

وأول ما بدىء به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (٢) . قيل : وكان ذلك ستة أشهر ، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة ، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة والله أعلم .

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة ، فجاءه المَلَك وهو بغار حِراء ، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه ، فأول ما أنزل عليه : ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٣) هذا قول عائشة (٤) والجمهور .

وقال جابر : أول ما أنزل عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (٥) .

والصحيح قول عائشة لوجوه :

-
- (١) أخرجه مسلم في الصحيح رقم (٢٤٥٤) .
 - (٢) راجع البخاري (٢١ / ١) وما بعدها .
 - (٣) العلق (١ / ٩٦) راجع البحر المحيط لأبي حيان (٨ / ٤٩١) .
 - (٤) البخاري (٨ / ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣) ومسلم (١٦٠) .
 - (٥) أخرجه البخاري (٨ / ٥٥٠) ومسلم (١٦١) وأحد في مسنده (٣ / ٣٠٦ ، ٣٩٢) والآية هي الأولى من سورة المدثر (١ / ٧٤) وهي سورة مكية بالإجماع كما أورد القرطبي (١٩ / ٥٨) ونقل أبو حيان في البحر المحيط (٨ / ٣٧٠) عن مقاتل أنها مكية باستثناء الآية الحادية والثلاثين .

أحدها: أن قوله: « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثاني: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإندار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإندار بما قرأه ثانياً.

الثالث: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال: « فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بجراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ » وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بجراء أنزل عليه ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ والحجة في روايته، لا في رأيه ^(١) والله أعلم.

فصل

في ترتيب الدعوة ولها مراتب

- المرتبة الأولى: النبوة.
- الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.
- الثالثة: إنذار قومه.
- الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة.
- الخامسة: إنذارُ جميع مَنْ بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

(١) تأمل.

فصل

وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً، ثم نزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة (٢)، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين، حتى أذن الله لهم بالهجرة.

فصل

في أسمائه ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدح والكمال.

فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنعام» وهو كتاب فرد في معناه لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بينا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسناتها، ومعلوها، وبيننا ما في معلوها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيّف، ومخبر الكتاب فوق وصفه.

والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها أحمد، وهو الإسم الذي سماه به المسيح، لسر ذكرناه في ذلك الكتاب.

(١) الحجر (١٥ / ٩٤).

(٢) راجع رحمة للعالمين (١ / ٥٩، ٦٠) للشيخ محمد سليمان سلمان المنصور فوري (م ١٩٣٠ م) جنيف بكديودي.

ومنها المتوكل، ومنها الماحي، والحاشر، والعاقب، والمُقَفِّي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، والفتاح، والأمين.

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشِّر، والبشير، والنذير، والقاسم، والضَّحوك، والقتال، وعبدالله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به، أو الغالب عليه، ويشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترك، فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جبير بن مطعم: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا الماحي الذي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وأنا الحاشيرُ الذي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، والعاقِبُ الذي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» (١).

وأسماءه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يُشارِكُه فيه غيره من الرسل، كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشاهد، والمبشِّر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماءه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألفَ اسمٍ، وللنبي ﷺ ألفَ اسمٍ، قاله أبو الخطاب بن دحية (٢) ومقصوده الأوصاف.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢ / ٨) ومسلم رقم (٢٣٥٤) والترمذي (٢٨٤٢).

(٢) وهو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب بن دحية الكلبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ. وهو صحابي جليل، كان رسول النبي ﷺ إلى قيصر، وكان ذا شأن في معركة اليرموك وفي فتوح الشام.

فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما مُحَمَّد، فهو اسم مفعول، من حَمِدَ، فهو محمد، إذا كان كثيرَ الخصال التي يُحمد عليها، ولذلك كان أبلغَ من محمود، فإن «محموداً» من الثلاثي المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر، ولهذا - والله أعلم - سُمِّيَ به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه وأمته في التوراة، حتى تَمَنَّى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي^(١) حيث جعل الأمر بالعكس، وأن إسمه في التوراة أحمد.

وأما أحمد، فهو إسم على زينة أفعال التفضيل، مشتق أيضاً من الحمد. وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي: حَمَدَهُ اللهُ أكثرُ من حمد غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعال التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضربَ زيداً، ولا زيدُ أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أشرَبَه للماء، وآكله للخبز، ونحوه، قالوا: لأن أفعال التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من «فَعَلَ» و «فَعِلَ» المفتوح العين ومكسورها، إلى «فَعَّلَ» المضموم العين.

قالوا: ولهذا يعدَّى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعديّة، كقولك: ما أظرفَ زيداً، وأكرمَ عمراً، وأصلهما: من ظرُف، وكرَم. قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في

(١) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي الأندلسي السهيلي المالقي المتوفى سنة ٥٨١ هـ. ومن كتبه (الروض الأنف) في شرح السيرة النبوية لابن هشام. راجع وفيات الاعيان لابن خلكان (١ / ٢٨٠) وإنباه الرواة (٢ / ١٦٢) وتذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٧).

الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد، قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدا لعمرو، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعَلَّ» المضموم العين، ثم عُدِّي والحالة هذه بالهمزة قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيدا لعمرو، ولو كان باقياً على تعديه، لقليل: ما أضرب زيدا عمراً، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعديّة، فلما أن عدّوه إلى المفعول بهمزة التعديّة، عدّوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنها لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغها من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهو من شَغِلَ، فهو مشغول وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهو من أولِعَ بالشيء، فهو مؤلَع به، مبني للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، فهو من أعجِبَ به، ويقولون: ما أحبه إلي، فهو تعجب من فعل المفعول، كونه محبوباً لك، وكذا: ما أبغضه إليّ، وأمقته إليّ.

وهاهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني له: إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحب الماقت، فتكون متعجباً من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول. وأكثر النحاة لا يعللون بهذا. والذي يقال في علته والله أعلم: أن اللام تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، فتقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فتقول: إلى عبد الله، وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق، و «إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمُهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ
مِنْ خَادِرٍ مِنْ لِيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ يَبْطُنُ عَثَرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ^(١)

فأخوف هاهنا، من خيف، فهو مَخُوفٌ، لا من خاف، وكذلك قولهم: ما أَجَنَّ زيداً، من جُنَّ فهو مجنون، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كل هذا شاذ لا يُعَوَّل^(٢) عليه، فلا نُشوش به القواعد، ويجب الاقتصارُ منه على المسموع، قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطَّردَ كلامهم، وهذا غيرُ مخالفٍ لذلك، قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فَعَلٍ، فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه، والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كألف «فاعل»، وميم «مفعول» وواوه، وتاء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجردة، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدَّى بالهمزة يجوز أن يُعدَّى بحرف الجرِّ وبالتضعيف، نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضاً، فإنها تجامع باء التعدية، نحو: أكرم به، وأحسن به، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين.

وأيضاً فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدي، ولا يصح تقديرُ نقله إلى «عطو»: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله،

(١) الغيل: الشجر الكثير الملتف.

(٢) لا يُعَوَّل عليه: لا يعتمد عليه.

والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد... إلى آخره، فالإتيان باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوي باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيتها، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقديرُ أحمد على قول الأولين: أحمد الناس لربه، وعلى قول هؤلاء: أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كمحمد في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن «محمداً» هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يُحمد أفضل مما يُحمد غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره، وأفضل مما يستحق غيره، فيُحمد أكثر حمد، وأفضل حمد حمده البشر. فالإسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه، وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمي الحماد، أي كثير الحمد، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر الخلق حمداً لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه، لكان الأولى به الحماد، كما سميت بذلك أمته.

وأيضاً: فإن هذين الإسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يُسمى محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا وأهل الآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوق عدَّ العاديين وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب «الصلاة والسلام» عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر، وتشتت قلبه وتفرق همته، وبالله المستعان وعليه التكلان.

وأما اسمه المتوكل، ففي «صحيح البخاري» عن عبدالله بن عمرو قال: «قرأت في التوراة صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عِبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَتْهُ الْمُتَوَكَّلُ،

ليس بفظاً، ولا غليظاً، ولا سخابٍ في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله» (١) وهو ﷺ أحق الناس بهذا الإسم، لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلًا لم يشركه فيه غيره.

وأم الماحي، والحاشر، والمقفى، والعاقب، فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم، فالماحي: هو الذي محا الله به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحي بالنبى ﷺ، فإنه بُعثَ وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عبّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دهرية، لا يعرفون رباً ولا معاداً، وبين عبّاد الكواكب، وعبّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرّون بها، فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار.

وأما الحاشر، فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذي يُحشر الناس على قدمه، فكانه بعث ليحشر الناس.

والعاقب: الذي جاء عقبَ الأنبياء، فليس بعده نبي، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمي العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعقبهم. وأما المقفَى، فكذلك، وهو الذي قفى على آثار من تقدمه، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفَى: الذي قفى من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

وأما نبي التوبة، فهو الذي فتح الله به بابَ التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الناس استغفاراً

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٤٥٠).

وتوبة، حتى كانوا يَعُدُّون لَهُ في المَجْلِسِ الواحدِ مائةَ مَرَّةٍ: « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ » (١).

وكان يقول: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مائةَ مَرَّةٍ » (٢) وكذلك توبةُ أُمَّتهِ أَكْمَلُ من توبةِ سائرِ الأُمَمِ، وأسرِعُ قبولاً، وأسهلُ تناوِلاً، وكانت توبة من قبلهم من أصعبِ الأشياءِ، حتى كان من توبةِ بني إِسْرَائِيلَ من عبادةِ العجلِ قتلُ أنفسهم، وأما هذه الأُمَّةُ، فلكرامتها على اللَّهِ تعالى جعل توبتها الندمَ والإقْلَاعَ (٣).

وأما نبي المَلْحَمَةِ، فهو الذي بعثَ بِجِهَادِ أعداءِ اللَّهِ، فلم يجاهد نبي وأُمَّته قطُّ ما جاهد رسولُ اللَّهِ ﷺ وأُمَّته، والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أُمَّته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله، فإن أُمَّته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقبِ الأعْصَارِ، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أُمَّة سواهم.

وأما نبيُّ الرَّحْمَةِ، فهو الذي أرسله اللَّهُ رَحْمَةً للعالمين (٤)، فرحم به أهلَ الأرضِ كلَّهم مؤمنهم وكافرهم، أما المؤمنون، فنالوا النصبَ الأوفر من الرَّحْمَةِ، وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأُمَّته، فإنهم عجلوا به إلى النَّارِ، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شِدَّةُ العذابِ في الآخرة.

وأما الفاتح، فهو الذي فتح اللَّهُ به باب الهدى بعد أن كان مُرْتَجِّجًا، وفتح به الأعين العمي، والآذان الصَّمَّ، والقلوب الغُلفَ، وفتح اللَّهُ به أمصار الكفار، وفتح به

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠) وأبو داود (١٥١٦) وابن ماجه (٣٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) وأبو داود (١٥١٥).

(٣) أي الإقْلَاعَ عن الذنب بهجره وتركه، لأنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢١ / ١٠٧) وبالتأمل في هذه الآية الشريفة نجد الحق تعالى يقول (رحمة للعالمين) ولم يقل (رحمة للمؤمنين) لأن رحمة ينتفع بها المؤمن والكافر.

ل يعفو
(١) وهو

بكه فيه

بير بن

ما محي

، وهم

ذهرية،

بعرفون

بين الله

س في

، فكانه

لاخر،

مقبهم.

بلى آثار

ا تأخر

، فكان

اب الله

ستغفارا

أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

وأما الأمين، فهو أحق العالمين بهذا الإسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

وأما الضحوك القتال، فإسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين، غير عابس، ولا مقطّب، ولا غضوب، ولا فظّ، قتال لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما البشير، فهو المبشّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾^(١) وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾^(٤) وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «أنا سيد ولد آدم [يوم القيامة] ولا فخر»^(٥) وسمّاه الله سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً.

(١) الجن (٧٢ / ١٩) راجع البحر المحيط لأبي حيان (٣٥٣ / ٨) تره ينقل لنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: كادوا ينقضون - أي الجن - على رسول الله ﷺ لاستماع القرآن أمه. بنصرف.
(٢) الفرقان (٢٥ / ١) وهي سورة مكية كلها كما ورد في القرطبي (١٣ / ١) وأبي حيان (٦ / ٤٨٠).

(٣) النجم (٥٣ / ١٠) راجع قول ابن مسعود في تفسير هذه الآية في البحر (١٥٨ / ٨).

(٤) البقرة (٢٣ / ٢). راجع مختصر ابن كثير (٤١ / ١).

(٥) الترمذي (٣٦١٨) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري وتماه (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وببيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، لكن في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. وذكره العجلوني بلفظ (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وعزاه لمسلم وأبي داود عن أبي هريرة. راجع كشف الخفا (١ / ٢٣٤ / ٦١٦).
ورواية البخاري (أنا سيد الناس يوم القيامة) مرفوعاً عن أبي هريرة.

والمنير: هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإن فيه نوع إحراق وتوهج.

فصل

في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفار، اشتد أذاهم له ﷺ، وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: إن بها ملكاً لا يُظلم الناس عنده، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أن قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبر كذباً، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان، رجع منهم من رجع، ودخل جماعة، فللقوا من قريش أذى شديداً، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشك فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فرد الله كيدهم في نحورهم، فاشتد أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصره وأهل بيته في الشعب شعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة، وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس. فنال الكفار منه أذى شديداً. ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتد أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى، وأقام به أياماً فلم يجيبوه، وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سيّاطين، فرجوه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة، وفي طريقه لقي عداساً النصراني، فأمن به وصدقته، وفي طريقه أيضاً بنخلة صرف إليه نفر من الجن

سبعة من أهل نصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا^(١)، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملك الجبال يأمره بطاعته، وأن يطبق على قومه أخشي مكة، وهما جبلاها إن أراد، فقال: « لا بل أستأني بهم، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبدُه لا يشرك به شيئاً »^(٢). وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي... » الحديث^(٣)، ثم دخل مكة في جوار المطعم ابن عدي، ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرج به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك مناماً، وقيل: بل يقال: أسري به، ولا يقال: يقظة ولا مناماً. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناماً. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً. وقيل: بل أسري به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأما ما وقع في حديث شريك^(٤) أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عدّ من أغلاط شريك الثانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسري به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، ويعرض نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه، حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة، فلم تستجب له قبيلة، وادّخر الله ذلك كرامة للأنصار، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة،

(١) راجع القرطبي (١٩ / ٧، ١) والشوكاني (٥ / ٢٩٤) والطبري (٢٩ / ٦٥) ط. المعرفة.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٦ / ٢٢٤، ٢٢٥) ومسلم (١٧٩٥).

(٣) وهو دعاء الطائف بيد أن في سنده ابن إسحاق. وهو مدلس. راجع المجمع.

(٤) وهو شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أبو عبدالله المدني، وهو صدوق يخطيء.

فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يَحْلِقُونَ رؤوسهم عند عقبة منى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدَعَوْا قومهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ. فأولُ مسجد قرىء فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زريق، ثم قدم مكة في العام القابل إثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابه إليهم، واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً، وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسالاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن عمير فقدموا على الأنصار في دورهم، فأوَّوهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة، ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأول وقيل: في صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهم عبدالله بن الأريظط الليثي، فدخل غار ثور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثاً، ثم أخذا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الإثنين لإثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل غير ذلك، نزل بقباء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف. وقيل: نزل على كلثوم بن الهدم. وقيل: على سعد بن خيثمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجد قباء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فبركت عند مسجده اليوم، وكان مَرْبِداً^(١) لسهل وسهيل غلامين من بني

(١) المربد بكسر الميم، وسكون الراء المهملة وفتح الباء: الموضع الذي يجفف فيه التمر، وقيل هو كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم.

النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري، ثم بنى مسجده موضع المربرد بيده هو وأصحابه بالجريد واللِّين^(١)، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرتة إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحُسِنَ منهم بمكة سبعة، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير^(٢) سنة سبع.

فصل

في أولاده ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجبية^(٣).

ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسن من أختها، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رقية أسن الثالث، وأم كلثوم أصغرهن.

ثم ولد له عبدالله، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين. والصحيح^(٤): أنها لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِهِ « مارية القبطية » سنة ثمان من الهجرة، وبشره

(١) راجع حديث الهجرة بطوله في البخاري (٧ / ١٩٢) ومسلم في الصحيح.

(٢) راجع البخاري في غزوة خير (٧ / ٣٧١).

(٣) راجع جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص ٣٠، ٣١.

(٤) تأمل أسلوب ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في عرض الآراء وتعقيبه عليها.

به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه، أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر^(١) فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين. وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف في ذلك^(٢).

فصل

في أعمامه وعماته صلى الله عليه وآله

فمنهم أسدُ الله وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبدالمطلب، والعباسُ، وأبو طالب واسمه عبدُ مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبدالكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمغيرة ولقبه حجل، والغيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعباس.

وأما عماته، فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية، واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام أروى.

وأن أعمامه: الحارث، وأصغرهم سناً: العباس، وعقب منه حتى ملأ أولاده الأرض. وقيل: أحصوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف، وفي ذلك بُعد لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً، وبعضهم الغيداق وحجلاً واحداً.

(١) البخاري (٨ / ١٠٣) ومسلم (١٧٥٩).

(٢) تأمل سرده لأقوال القائلين في هذا الشأن، ثم سكوته عن أقوالهم وعدم تعقيبه مع أن له رأياً خاصاً في هذا، وهذه هي العبقريّة.

فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم

أولاهن خديجة بنت خُوَيْلِد القرشية الأُسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها وما لها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سَوْدَة بنت زَمْعَة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أمّ عبد الله عائشة الصّدّيقة بنت الصّدّيق، المبرّأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق، وعرضها عليه المَلِكُ قبل نكاحها في سَرَقَة من حرير وقال: « هذه زوجتك »^(١) تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بغيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبّ الخلق إليه، ونزل عذرُها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سِقْطاً، ولم يثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها^(٢).

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمها لها بشهرين.

(١) البخاري (١٢ / ٣٥٢) ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) وإسناده صحيح.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية. واختلف فيمن ولي تزويجها منه؟ فقال ابن سعد في «الطبقات»: ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمانة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «هل جزيت سلمة»^(١) يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثني مجمع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن أبي سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة، بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مَرَحَباً برسول الله ﷺ إني امرأة غيرى، وإني مُصِيبَةٌ، وليسَ أحدٌ من أوليائي حاضرًا... الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه. وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟! قال أبو الفرج بن الجوزي^(٢): ولعل أحد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين، ابن سعد^(٣) وغيره.

(١) هو سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد.

(٢) هو أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد سنة ٥٠٨ هـ وقيل إن مؤلفاته بلغت نحو ثلاث مائة مصنف. توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ. راجع وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٢٧٩) والبداية والنهاية (١٣ / ٢٨) وابن الوردي (٢ / ١١٨) والكامل لابن الأثير (١٠ / ٢٢٨).

(٣) ابن سعد صاحب الطبقات الكبرى.

وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمّها عمر بن الخطاب، والحديث «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ» ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح، بن عبد الله بن قُـرط، بن رزاح بن عدي بن كعب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمَه، فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ، فظن بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث، وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا غلام فزوج أمك» قال أبو الفرج ابن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتملُ أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذٍ ثلاث سنين، لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقرُ نِكَاحَهُ إلى ولي. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحد أن النبي ﷺ لا يُشترط في نِكَاحه الوليُّ، وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمه وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (١) وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات (٢).

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليّها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة،

(١) الأحزاب (٣٣ / ٣٧) قال المفسرون: إن الذي تولى تزويج زينب رضي الله عنها لمحمد ﷺ هو الله جل وعلا، وقال القرطبي: «سُنَّ لمحمد ﷺ في التوسعة عليه في النكاح سنة الأنبياء الماضية». راجع الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٩٥).

(٢) في البخاري (١٣ / ٣٤٧) عن أنس قال: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكم هذه (أي قوله: اتق الله وأمسك عليك زوجك). اهـ.

وكان رسول الله ﷺ تبناه، فلما طلقها زيد، زوج الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنّوه (١).

وتزوج ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بني المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

ثم تزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خير.

وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا».

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذّبه عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

(١) وقد كان في الجاهلية محظوراً على الرجل أن يتزوج امرأة متبناة، فجاء الإسلام بقصة زيد، ليعلن صفحة جديدة وتشريعاً قويمًا ينسخ به هذه العادات الجاهلية، والأصح أن يقال تزويجه ﷺ من زينب.

وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. ولا يعرف أن النبي ﷺ أمرَ أبا سفيان البتة.

وقد أكثر النَّاسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرفهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرّخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطبيياً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعلّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن رده.

وقالت طائفة: للحديث محل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضياً، والآن فإني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سوّدت به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماحه والاشتغال به، فإنه من رُبِد الصدور لا من زُبدها.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في

تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: «هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تَنكِحُهَا. قال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: لست لك بمُخْلِيةٍ، وأحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قال: «فإنها لا تحِلُّ لي»^(١). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيته أيضاً أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم.

وتزوج ﷺ صفية بنت حُي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون ابن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفيّ أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنةً للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصّه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تآسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبنائه، لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنّوه، فدلّ على أنه إذا نكح نكاحاً،

(١) أخرجه البخاري (١٣٧ / ٩) من حديث أم حبيبة، ومسلم رقم (١٤٤٩).

(٢) الأحزاب (٥٠ / ٣٣).

فلاُمَّتِه التَّاسِي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نصّاً بالاختصاص^(١) وقطع التَّاسِي، وهذا ظاهر.

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر، وإنما نبهنا عليه تنبيهاً.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم، وماتت في أيام معاوية، وقبرها بـ «سرف».

قيل: ومن أزواجه ریحانة بنت زيد النضرية. وقيل: القرظية، سببت^(٢) يوم بني قريظة، فكانت صفي رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

وقالت طائفة: بل كانت أمته، وكان يطؤها^(٣) بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري، لا في الزوجات، والقول الأول اختيار الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي. وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمائه، والله أعلم^(٤).

(١) لأن العام محمول على الخاص، والمطلق محمول على المقيد.

(٢) سببت: أخذت سبية أي أسيرة، من السبي وهو الأسر.

(٣) يطؤها: ينكحها ويواقعها.

(٤) تأمل دقة ابن القيم - رحمه الله - عند سرده آراء غيره ثم تعقيبه عليها، مع القطع عندما يطمئن إلى رأيه تماماً، وفي حالة تردده يحترس لنفسه ويحتاط بقوله (والله أعلم).

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله صلى الله عليه وسلم لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعادت منه، فأعادها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحا بياضاً، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع، وكان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية. وأول نساؤه لحوقاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين، وآخرهن موتاً أم سلمة، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، والله أعلم.

فصل

في سراريه صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليه صلى الله عليه وسلم

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشقران واسمه صالح، ورياح نوبي، ويسار نوبي أيضاً، وهو قتيل العرنيين، ومدعم، وكركرة، نوبي أيضاً،

وكان على ثقله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان يُمسك راحلته عند القتال يوم خيبر . وفي « صحيح البخاري » أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فقتل ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُا لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا » وفي « الموطأ » أن الذي غلَّها مدعم ، وكلاهما قتل بخيبر ، والله أعلم .

ومنهم أنجشة الحادي ^(١) ، وسفينة بن فروخ ، واسمه مهران ، وسماه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سفينة » لأنهم كانوا يُحمَلونه في السفر متاعهم ، فقال : « أَنْتَ سَفِينَةٌ » . قال أبو حاتم : أعتقه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال غيره : أعتقته أم سلمة . ومنهم أنسة ، ويكنى أبا مشرح ، وأفلح ، وعبيد ، وطهمان ، وهو كيسان ، وذكوان ، ومهران ، ومروان ، وقيل : هذا خلاف في اسم طهمان ، والله أعلم .

ومنهم حنين ، وسندر ، وفضالة يمانى ، ومابور خصي ، وواقد ، وأبو واقد ، وقسام ، وأبو عسيب ، وأبو مويهبة .

ومن النساء سلمى أم رافع ، وميمونة بنت سعد ، وخضرة ، ورضوى ، ورزينة ، وأم ضميرة ، وميمونة بنت أبي عسيب ، ومارية ، وريحانة .

فصل

في خدامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمنهم أنس بن مالك ، وكان على حوائجه ، وعبدالله بن مسعود صاحب نعله ، وسواكه ، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته ، يقود به في الأسفار ، وأسلم بن شريك ، وكان صاحب راحلته ، وبلال بن رباح المؤذن ، وسعد ، موليا أبي بكر الصديق ، وأبو ذر الغفاري ، وأيمن بن عبيد ، وأمه أم أيمن موليا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته .

(١) أخرج البخاري (٤٩ / ١٠) ومسلم رقم (٢٣٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر ، وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير . وأراد بالقوارير : النساء . راجع حاشية الزاد (١ / ١١٥) بتصرف .

فصل في كتابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وعمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وعبدُ الله بن الأرقم، وثابتُ بن قيس بن شماس، وحنظلةُ بن الربيع الأسيدي، والمغيرةُ بن شعبة، وعبدُ الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص. وقيل: إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت^(١) وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصتهم به.

فصل في كتبه ﷺ التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس ابن مالك لما وجهه إلى البحرين وعليه عمل الجمهور.

ومنها كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في «مستدرکه»، والنسائي، وغيرها مسنداً متصلاً. ورواه أبو داود وغيره مرسلأ، وهو كتاب عظيم، فيه أنواع كثيرة من الفقه، في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسولَ الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات.

(١) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، الخزرجي، أبو خارجة، صحابي، كان كاتباً للوحي ولد في المدينة سنة ١١ ق هـ وتوفي سنة ٤٥ هـ، وله في الصحيحين ٩٢ حديثاً. راجع صفة الصفوة (١ / ٢٩٤) وغاية النهاية (١ / ٢٩٦).

ومنها كتابه إلى بني زهير .

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة، وغيرها .

فصل

في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْبِيَّةِ، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع .

فأولهم عمرو بن أمية الضمري، بعثه إلى النجاشي، واسمه أصحمة بن أبجر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية، فعظم كتاب النبي ﷺ، ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً. وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتادة عن أنس قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى كِسْرَى، وإلى قَيْصَرَ، وإلى النَّجَاشِيِّ، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ، وقال أبو محمد بن خزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، لم يُسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن خزم .

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، وهم بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول

الله ﷺ: « مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: « وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ » فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ، وَتَنَحَّى (١)، فَلَمَّا أَنْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرٌ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا فَانصَرِفُوا، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَائِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ » وَقَسَمَ الدَّنَائِرَ.

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هرمز ابن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ » فمزق الله ملكه، وملك قومه.

وبعث حاطب بن أبي بلعثة إلى المُقَوِّسِ، واسمه جُريج بن ميناء ملك الاسكندرية عظيم القبط، فقال خيراً، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية، وأختها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهباً، وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دُلْدُلٌ، وحماراً أشهب، وهو عُفَيْرٌ، وغلاماً خصياً يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرساً وهو اللزاز، وقدحاً من زجاج، وعسلاً، فقال النبي ﷺ: « ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ ».

(١) تنحى: مال جانباً.

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء ،
قاله ابن إسحاق والواقدي . قيل : إنما توجه لـجَبَلَةَ ابنِ الأَيْهَمِ . وقيل : توجه لهما معاً .
وقيل : توجه لهرقل مع دحية بن خليفة . والله أعلم .

وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هُوَذَةَ بن علي الحنفي باليامة ، فأكرمه . وقيل : بعثه إلى
هوذة وإلى ثُمَامَةَ بنِ أثال الحنفي ، فلم يُسَلِّمْ هُوَذَةَ ، وأسلم ثُمَامَةَ بعد ذلك ، فهؤلاء
الستة قيل : هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ في يوم واحد .

وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هُوَذَةَ بن علي الحنفي باليامة ، فأكرمه . وقيل : بعثه إلى
هوذة وإلى ثُمَامَةَ بنِ أثال الحنفي ، فلم يُسَلِّمْ هُوَذَةَ ، وأسلم ثُمَامَةَ بعد ذلك ، فهؤلاء
الستة قيل : هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ في يوم واحد .

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني
الْجَلَنْدَى الأزديين بعمان ، فأسلما ، وصدقا ، وخلياً بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما
بينهم ، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله ﷺ .

وبعث العلاء بن الحَضْرَمِي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين قبل
منصرفه من « الجِعْرَانَةِ » وقيل : قبل الفتح فأسلم وصدق .

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الحِميري باليمن ،
فقال : سأنظر في أمري .

وبعث أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك .
وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام ، فأسلم عامة أهلها طوعاً من
غير قتال .

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ، ووافاه بمكة في حجة الوداع .

وبعث جرير بن عبدالله البجلي إلى ذي الكلاع الحِميري ، وذي عمرو ، يدعوها
إلى الإسلام ، فأسلما ، وتوفي رسولُ الله ﷺ وجرير عندهم .

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوهُ إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بعمان، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد.

فصل

في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبُعوث

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً، وأعظمهم عند الله قدراً.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً، فلا تطع الكافرين، وجاهدوهم به جهاداً كبيراً﴾ (١) فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين، واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ (٢).

(١) الفرقان (٢٥ / ٥١ - ٥٢).

(٢) التوبة (٩ / ٧٣).

قال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان.

فجهدُ المنافقين أصعبُ من جهاد الكفار، وهو جهادُ خواص الأمة^(١)، وورثة الرُّسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قولُ الحقِّ مع شدة المُعارضِ، مثل أن تتكلم به عند من تُخاف سَطوته وأذاه، كان للرسل - صلواتُ الله عليهم وسلامته - من ذلك الحظُّ الأوفرُّ، وكان لنبينا - صلواتُ الله وسلامته عليه - من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢). كان جهادُ النفس مُقدِّماً على جهادِ العدوِّ في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهِدْ نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويُحاربها في الله، لم يُمكنه جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يُمكنه جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروجُ إلى عدوه، حتى يُجاهِدَ نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبدُ بجهدهما، وبينهما عدوٌّ ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهداه، وهو واقف بينهما يُثبِّط العبدَ عن جهادهما، ويُخذله، ويرجفُ به، ولا يزال يُخيِّل له ما في جهادهما من المشاق، وتركِ الحظوظ، وفوتِ اللذات، والمشتهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهِدَ ذَيْنِكَ العدوَيْنِ إلا بجهداه، فكان جهاده هو الأصلُ لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(٣). والأمر باتخاذهُ عدواً تنبيه على استفراغ الوُسع^(٤) في مُحاربتِهِ ومجاهدته،

(١) خواصُّ الأمة: وخاصتها أي صفوتها.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد وصححه الحاكم (١ / ١١) ووافقه الذهبي.

(٣) فاطر (٣٥ / ٦) قال الإمام الطبري: إنما يدعو الشيطان شيعته ليكونوا من المخلدين في النار التي

تتوقد على أهلها. راجع تفسير الطبري (٢٢ / ٧٨).



كأنه عدو لا يفتر، ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بلي بمحاربتها في هذه الدار: وسلطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبد مدداً وعدةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مدداً وعدةً وأعواناً وسلاحاً، وبلا أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلوا أخبارهم، ويمتحن من يتولاه، ويتولى رسلة من يتولى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (٣). فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسله، وأمدهم بملائكته، وقال لهم: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٤). وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم، وأنه إن سلطه عليهم، فتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم، ولم يقنطهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويداؤوا جراحهم، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم، لتخطفهم عدوهم، واجتاحهم..

◀ (٤) استفراغ الوسع: بذل أقصى المستطاع.

(١) الفرقان (٢٥ / ٢٠) راجع قول الحسن رضي الله عنه في الطبري (١٨ / ١٤٤).

(٢) محمد (٤٧ / ٤) راجع الطبري (٢٦ / ٢٨) والقرطبي (١٦ / ٢٢٩) والدر المنثور (٦ / ٤٧).

(٣) محمد (٤٧ / ٣١) قال في التسهيل (٤ / ٥٠): كان الفضل بن عياض يقول وهو يبكي: اللهم

لا تبتلنا، فإنك إذا ابتليتنا فضحتنا وهتكت أستارنا.

(٤) الأنفال (٨ / ١٢) راجع الطبري (٩ / ١٣٢).

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قَوِيَّ الإيمان، قويتِ المدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته (١)، وكما أن حقَّ تُقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده أن يُجاهدَ العبد نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كُله لله، وبالله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيبِ وعده، ومعصيةِ أمره، وارتكابِ نهيه، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ، وَيُمْنِي الغُرُورَ، وَيَعِدُ الفقرَ، وَيَأْمُرُ بالفحشاء، وينهى عن التُّقى والهُدى، والعِفة والصبر، وأخلاقِ الإيمان كُلِّها، فجاهده بتكذيبِ وعده، ومعصيةِ أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوةٌ وسلطان، وعُدَّةٌ يُجاهد بها أعداءَ الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا.

واختلفت عباراتُ السلف في حقِّ الجهاد:

فقال ابن عباس: هو استفراغُ الطاقة فيه، وألا يَخَافَ في الله لومةَ لائم. وقال مقاتل: اعملوا لله حقَّ عمله، وعبُدواه حقَّ عبادته. وقال عبدالله ابنُ المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى. ولم يُصِبْ من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنها تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحقَّ تُقاته وحقَّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ أحوالِ المكلفين في القُدرة، والعجز، والعلم، والجهل. فحقُّ التقوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء، وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله: ﴿هو اجْتَبَاكُمْ وَمَا

(١) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران (١٠٢/٣)

وقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج (٢٢/٧٨).

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾ وَالْحَرَجُ: الضَّيْقُ، بل جعله واسعاً يَسَعُ كُلَّ أحدٍ، كما جعل رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ، وكَلَّفَ العَبْدَ بما يَسَعُهُ العَبْدُ، ورزق العبد ما يَسَعُ العبد، فهو يَسَعُ تكليفه، ويسعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما، قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (٢): أي: بالملة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل.

وقد وسَّعَ اللهُ سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه، ورزقه، وعفوه، ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلَقُ عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها، وجعل لكلِّ سيئة كفارة تُكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصيبة مكفرة، وجعل بكل ما حرّم عليهم عِوضاً من الحلال أنفع لهم منه، وأطيب، وألذّ، فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضِيقُ عنه، وجعل لكلِّ عُسرٍ يمتحنهم به يُسرّاً قبله، ويُسرّاً بعده، «فلن يَغْلِبَ عُسرٌ يُسرَيْنِ» فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكَلِّفُهُمْ ما لا يسعهم فضلاً عما لا يُطيقونه ولا يقدرُونَ عليه.

فصل

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فالجهدُ أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الكفار، وجهادُ المنافقين. فجهادُ النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يُجاهِدَهَا على تعلُّمِ الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يُجاهِدَهَا على العمل به بعد علمه، وإلا فمجردُ العلم بلا عمل إن لم

(١) الحج (٢٢ / ٧٨).

(٢) رواه الخطيب من حديث جابر (٧ / ٢٠٩) من تاريخه بزيادة «ومن خالف سنتي فليس مني».

راجع أيضاً كشف الخفا للعجلوني (١ / ٣٤٠ / ٩١٤).

يَضُرُّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا .

الثالثة : أن يُجاهدَها على الدعوة إليه ، وتعلمه مَنْ لا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات ، ولا ينفعه علمه ، ولا يُنجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يُجاهدَها على الصبر على مشاقّ الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمّل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الرّبّانيين ، فإن السلفَ مُجمِعُونَ على أن العالِمَ لا يَسْتَحِقُّ أن يسمّى ربانياً حتى يعرف الحقّ ، ويعملَ به ، ويُعلِّمه ، فمن علم وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فذاك يُدعى عظيماً في ملكوتِ السماوات .

فصل

وأما جهادُ الشيطان ، فمرتبتان ، إحداهما : جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوكِ القادحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهواتِ ، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر . قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (١) فأخبر أن إمامة الدين ، إنما تُنال بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهواتِ والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوكِ والشبهات .

(١) السجدة (٣٢ / ٢٤) قال الإمام ابن الجوزي : وفي هذا تنبيه لقريش أنكم إن أطعمتم وأمنتم جعلت منكم أئمة .

راجع زاد المسير (٩ / ٣٤٤)

ومن غير اليقين والصبر تصبح الإمامة ضرباً من الرياء والزيف ، المردود على صاحبه .

فصل

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

فصل

وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، و « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » (١).

فصل

ولا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ، وَلَا الْهِجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهِدِهِ الثَّلَاثَةَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتوكل، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوبة، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة، والانقياد لأمره، والتصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ». وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

(١) مسلم (١٩١٠) والنسائي (٣٠٩٩).

(٢) البقرة (٢ / ٢١٨).

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

فصل

وأكمل الخلق عند الله، من كمل مراتب الجهاد كلها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله، تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله، فإنه كمل مراتب الجهاد، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله عز وجل، فإنه لما نزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ (١) شمّر عن ساق الدعوة، وقام في ذات الله أتم قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، ولما نزل عليه: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ (٢) فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى الله الصغير، والكبير، والحرّ والعبد، والذكر، والأنثى، والأحمر، والأسود، والجنّ والإنس.

ولما صدع بأمر الله، وصرّح لقومه بالدعوة، وناداهم بسب آلهتهم (٣)، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (٤) وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ (٥) وقال: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا:

(١) المدثر (٧٤ / ١ - ٤)

سورة المدثر مكية بالإجماع كما في القرطبي (١٩ / ٥٨) ولكن أبا حيان استثنى منها الآية الحادية والثلاثين. راجع البحر المحيط (٨ / ٣٧٠).

(٢) الحجر (١٥ / ٩٤) اصدع: أظهر ما تؤمر به والمراد بذلك: إصدع الباطل بحقك.

(٣) وما كان سب آلهتهم من قبيل الشتم أو الفحش أو الاستطالة لأنها أصنام لا قيمة لها ولا ذات.

(٤) فصلت (٤١ / ٤٣).

(٥) الأنعام (٦ / ١١٢).

ساحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ اتَّوَصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿١﴾ .

فَعَزَىٰ سَبْحَانَهُ نَبِيِّهِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ لَهُ أَسْوَأَ مِن تَقَدَّمَهِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ، وَعَزَىٰ أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ ، وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ﴿٢﴾ .

وقوله : ﴿أَلَمْ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَمَنْ جَاهَدْ فَإِنَّا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ، فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ ، جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ، أَوْلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٣﴾ .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم ، فإنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : آمَنَّا ، وَإِمَّا أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ ، فَمَنْ قَالَ : آمَنَّا ، اِمْتَحَنَهُ رَبُّهُ ، وَابْتَلَاهُ ، وَفْتَنَهُ ، وَالْفِتْنَةُ : الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ ، لِتَبْيِينِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ : آمَنَّا : فَلَا يَحْسَبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَاحِلَ فِي يَدَيْهِ .

(١) الذاريات (٥١ / ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) البقرة (٢ / ٢١٤) .

(٣) العنكبوت (٢٩ / ١ - ١٠) يفتنون: يقصد بها يتلون بالقتل والتعذيب ، والافتتان هو الابتلاء

والأخبار . راجع جامع البيان للطبري (٢٠ / ٨٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣ / ٣٢٥) .

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي يَدَيْهِ الْمَرَاحِلُ

فمن آمن بالرُّسُلِ وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلي بما يُؤلمه وإن لم يؤمن بهم ولم يُطعمهم، عُوقِبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ له ما يُؤلمه. وكان هذا المؤلم له أعظمَ ألمًا وأدومَ من ألم اتِّباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون لها العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعْرِضُ عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيُّها أفضل للرجل، أن يُمكن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكن حتى يُبتلى. والله تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل فلما صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ، فلا يَظُنُّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول، فأعقلهم من باع ألمًا مستمرًا عظيمًا، بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيل: الحامل له على هذا النقد، والنسيئة.

وَالنَّفْسُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ

﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴾ (١). ﴿ إِنَّ هَوْلًا لِيُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ، وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ (٢). وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا بُد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يُوافقهم عليها، فإن لم يُوافقهم عليها، آذوه وعذبوه، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دينٌ وتقى حل بين قوم فُجَّارٍ ظَلَمَةٍ، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته

(١) القيامة (٧٥ / ٢٠ - ٢١) لأن الآخرة أمر غيبي غير مشهود لهم لكن شهوات الدنيا وملذاتها مطعومة مشاهدة مستمتع بها.

(٢) الدهر (٧٦ / ٢٧).

لهم، أو سكوتهم عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سلّم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلّطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداءً، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلّم منهم، فلا بد أن يهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزم كُفّ الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» (١).

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهلَ البدع على يدعهم هرباً من عقوبتهم، فمن هداه الله، وألممه رُشدَه، ووقاه شرَّ نفسه، امتنع من الموافقة على فعل المحرم، وصبر على عدوانهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرسل وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتلي من العلماء، والعباد، وصالحِي الولاية، والتجار، وغيرهم.

ولما كان الألم لا محيص منه البتة، عزى الله - سبحانه - من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ، فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢). فضرب لمدة هذا الألم أجلاً، لا بُدَّ أن يأتي، وهو يوم لقاءه، فيلتذُّ العبدُ أعظم اللذة بما تحمّل من الألم من أجله، وفي مرضاته، وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمّل من الألم في الله والله، وأكد هذا العزاء والتسوية برجاء لقاءه، ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليّه على تحمّل مشقة الألم العاجل، بل ربما غيبه الشوق إلى لقاءه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبي ﷺ رَبَّهُ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِهِ، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْتَنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ

(١) أخرجه الترمذي في الزهد عن عائشة بنحوه (٢٤١٦) لأن الذي يرضي الله بسخط الناس يكون موصولاً بالأعلى معولاً على القاهر غير المقهور، والغالب على أمره.

(٢) العنكبوت (٢٩ / ٥).

كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» (١).

فالشوقُ يحملُ المشتاقَ على الجدِّ في السيرِ إلى محبوبه، ويُقربُ عليه الطريقَ، ويطوي له البعيدَ، ويهونُ عليه الآلامَ والمشاقَّ، وهو من أعظمِ نعمةِ أنعمَ اللهُ بها على عبده، ولكن لهذه النعمة أقوالٌ وأعمالٌ، هما السببُ الذي تُنال به، والله سبحانه سمِعَ لتلك الأقوال، علمَ بتلك الأفعال، وهو علمٌ بمن يصلحُ لهذه النعمة، ويشكرُها، ويعرفُ قدرَها، ويُحبُّ المنعمَ عليه، فتصلحُ عنده هذه النعمة، ويصلحُ بها كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ (٢). فإذا فاتت العبدَ نعمةٌ من نعمِ ربه، فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾.

ثم عزَّاهم تعالى بعزاءٍ آخر، وهو أن جهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحةُ هذا الجهاد، ترجعُ إليهم، لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الدَّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أوذى في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهي أذاهم له، ونيْلُهُمْ إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وتركه السبب الذي ناله، كعذاب الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون ليكمال بصيرتهم، فرَّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب،

(١) رواه أحد في المسند (٤ / ٢٦٤) والحاكم (١ / ٥٢٤ و ٥٢٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الأنعام (٦ / ٥٣).

وهذا لضعف بصيرته، فرّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، وفرّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وغبن كلّ الغبن إذ استجار من الرّمضاء بالنار، وفرّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر الله جنده وأولياءه، قال: إني كنت معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فيظهر بالامتحان طبيها من خبيثها، ومن يصلح لمولاته وكراماته، ومن لا يصلح، وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه، إلا بالامتحان، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاجُ خروجه إلى السبك والتصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كير جهنم، فإذا هذب العبد ونقي، أذن في دخول الجنة.

فصل

ولما دعا صلى الله عليه وآله إلى الله عزّ وجلّ، استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فكان حائزاً قصب سبّهم^(١)، صديق الأمة، وأسبقها إلى الإسلام، أبو بكر رضي الله عنه، فأزره في دين الله، ودعا معه إلى الله على بصيرة، فاستجاب لأبي بكر: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبّيد الله، وسعد بن أبي وقاص.

وبادر إلى الاستجابة له صلى الله عليه وآله صديقة النساء: خديجة بنت خويلد، وقامت بأعباء الصديقية، وقال لها: «لقد خشيت على نفسي». فقالت له: أبشّر فوالله لا يخزيك الله أبداً ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة، والأخلاق والشيم، على أن من كان كذلك لا يخزي أبداً، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها، أن الأعمال الصالحة،

(١) حاز قصب السبق: امتلك زمام الأمر.

والأخلاق الفاضلة، والشيم الشريفة، تُناسِبُ أشكالها من كرامة الله، وتأييده، وإحسانه، ولا تُناسِبُ الخزي والخذلان، وإنما يُناسبه أصدادها، فمن ركبهُ الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليقُ به كرامته وإتمام نعمته عليه، ومن ركبهُ على أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليقُ به ما يناسبها، وبهذا العقل والصديقية استحققت أن يُرسِلَ إليها ربُّها بالسَّلامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولِهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

فصل

وبادر إلى الإسلام عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه وكان ابنَ ثمان سنين، وقيل: أكثرَ من ذلك، وكان في كفالةِ رسولِ الله ﷺ، أخذه من عمه أبي طالب إعانةً له في سَنَةِ مَحَلٍ.

وبادر زيدُ بنُ حارثة حِبُّ رسولِ الله ﷺ، وكان غُلاماً لخديجة، فوهبته لرسولِ الله ﷺ لما تزوجها، وقَدِمَ أبوه وعمُّه في فِدائِهِ، فسألا عن النبي ﷺ، فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابنَ عبدِالمطلب، يا ابنَ هاشم، يا ابنَ سيِّدِ قومه، أنتم أهلُ حَرَمِ الله وجيرانه، تفكُّون العاني وتطعمون الأسير، جئناك في ابنا عندك، فامنن علينا، وأحسن إلينا في فِدائِهِ، قال: «ومن هو؟» قالوا: زيدُ بنُ حارثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلَّا غيرَ ذلك؟» قالوا: ما هو؟ قال: «أدعوه فأخبره، فإن اختاركُم، فهو لَكُم، وإن اختارني، فوالله ما أنا بالذي اختارُ عليَّ من اختارني أحداً» قالوا: قد رددتنا على النصفِ، وأحسنت، فدعاه فقال: «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «من هذا؟» قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: فأنا من قد علمت ورأيت، وعرفت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما» قال: ما أنا بالذي اختارُ عليك أحداً أبداً، أنت مني مكان الأب والعم، فقالوا: ويحك يا زيد، أنت اختارُ العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي اختارُ عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسولُ الله ﷺ

ذلك، أخرجهُ إلى الحِجْر، فقال: «أشهدُكُمْ أن زَيْدًا ابني، يرثني وأرثه» فلما رأى ذلك أبوه وعمّه، طابت نفوسُهما، فانصرفا، ودعي زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام: فنزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فدُعِيَ من يومئذ: زيد بن حارثة. قال معمر في «جامعه» عن الزهري: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه. وأسلم القسُّ ورقةُ بن نوفل، وتمنى أن يكونَ جدّاً اذ يُخرجُ رسولَ الله ﷺ قومه، وفي «جامع الترمذي» أن رسولَ الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: أنه رآه في ثياب بياض.

ودخل الناسُ في الدين واحداً بعد واحد، وقريشٌ لا تُنكرُ ذلك، حتى بادأهم بعيب دينهم، وسبَّ آلهتهم، وأنها لا تُضرُّ ولا تنفعُ، فحينئذ شتموا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحنى الله ورسولُه بعمّه أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً في قريش، مُطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرونَ على مكاشفته بشيءٍ من الأذى.

وكان من حكمةِ أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرةٌ تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهم تصدّوا له بالأذى والعذاب، منهم عمّار بن ياسر، وأمّه سُمَيّة، وأهل بيته، عذبوا في الله، وكان رسولُ الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذبون يقول: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ».

ومنهم بلالُ بن رباح، فإنه عُدِّبَ في الله أشدَّ العذاب، فهانَ على قومه، وهانت عليه نفسُهُ في الله، وكان كلما اشتدَّ عليه العذابُ يقول: أحدٌ أحدٌ، فيمرُّ به ورقةُ بن نوفل. فيقول: إي والله يا بلال أحدٌ أحدٌ، أما والله لئن قتلتموه، لأتخذنه حَنَانًا.



فصل

ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفَتِنَ منهم من فِتْنٍ، حتى يقولوا لأحدهم: اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعلَ ليمرُّ بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بسُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر، وهي تُعذَّبُ، وزوجها وابنها، فطعنها بِحَرْبَةٍ في فرجها حتى قتلها.

كان الصَّدِّيقُ إذا مرَّ بأحدٍ من العبيد يُعذَّبُ، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلالٌ، وعامرُ بن فُهَيْرَةَ، وأمُّ عُبَيْسٍ، وزَيْنِيرة، والنهدية، وابنتها، وجارية لبني عدي كان عمر يُعذَّبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بني أراك تَعْتِقُ رِقَاباً ضِعافاً، لو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت قوماً جُلُداً ينعونك، فقال له أبو بكر: إني أريدُ ما أريدُ.

فلما اشتدَّ البلاءُ، أذنَ اللهُ سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أوَّلَ من هاجر إليها عثمانُ بن عفان، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، وكان أهلُ هذه الهجرة الأولى اثني عشرَ رجلاً، وأربع نساء: عثمانُ وامراته، وأبو حذيفة، وامراته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامراته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمانُ بن مظعون، وعامرُ بن ربيعة، وامراته ليلي بنت أبي حنمة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبدالله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوَقَّ اللهُ لهم ساعة ووصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملوهم فيها إلى أرض الحبشة، وكان مخرَجُهُم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريشٌ في آثارهم حتى جاؤوا البحرَ، فلم يُدرِكُوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النبي ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشدَّ ما كانوا عداوةً لرسولِ اللهِ ﷺ، فدخلَ مَنْ دخلَ بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصَّلَاة، فلم يَرُدَّ عليه، فتعاطمَ ذلك على ابن مسعود، حتى قال له

النبي ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة مع مَنْ قَدِمَ، وردَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا، وأجهز على أبي جهل، وأصحاب هذه الهجرة إنما قَدِمُوا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يُوافق قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وزيد بن أرقم من الأنصار، والسورة مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلاة، فلم يرده عليه حتى سلم، وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قيل: يُبطل هذا شهود ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قَدِمُوا عام خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قَدِمَ قبل بدر، لكان لِقْدومه ذكر، ولم يذكر أحد قوم مهاجري الحبشة إلا في القدمة الأولى بمكة، والثانية عام خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من؟ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دَنَوْا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأحدًا فذكر منهم عبدالله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة، ثم نُهي عنه. والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على

(١) البقرة (٢/٢٣٨).

عادتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائريهم، ولقوا منهم أذى شديداً، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، وكان خروجهم الثاني أشق عليهم وأصعب، ولقوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم، وكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمار بن ياسر، فإنه يُشك فيه، قاله ابن إسحاق، ومن النساء تسع عشرة امرأة.

قلت: قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرًا، فإما أن يكون هذا وهماً، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاث قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عام خيبر، ولذلك قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلاً.

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعو إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرىء عليه الكتاب، أسلم، وقال: لئن قدرت أن آتية لآتيته.

وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبید الله بن جحش، فتنصرت هناك وماتت، فزوجه النجاشي إياها، وأصدقها عنه أربعمئة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه، ويحملهم، ففعل، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري، فقدموا على رسول الله ﷺ

بِخَيْرٍ، فوجدوه قد فَتَحَهَا، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدْخِلُوهُمْ فِي سِهَامِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قَدِمَ في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدرٍ إلى الكلام، كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة، لا بمكة، وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه من جمع وأثبتته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وهذا يدفع ما ذكر.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في «طبقاته»: إن ابن مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفي عى ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حديثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبدالله بن حنطب، فاتفقت الأحاديث، وصدق بعضها بعضاً، وزال عنها الإشكال، والله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبدالله بن قيس، وقد أنكرَ عليه ذلك أهل السير، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟

قلت: وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قَدِمَ معهم إلى رسول الله ﷺ بخير، كما جاء مصرحاً به في «الصحیح» فقد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحاب النجاشي آمينين، فلما علمت قريش بذلك، بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايا وتُحفٍ من بلدهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشفّعوا إليه بعضاء بطارقتة، فلم يجبهم إلى ما طلبوا، فَوَشَوْا إليه: أن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومقدّمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذنُ عليك حِزْبُ اللهِ، فقال للآذن: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقتة عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: إذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سبكم غرّم. والسيوم: الآمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتموني دبراً من ذهب، يقول: جبلاً من ذهب، ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فرُدّت عليها هداياها، ورجعا مقبوحين.

فصل

ثم أسلم حمزة عمّه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريش أمر رسول الله ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني عبد مناف، أن لا يُبايعوهم، ولا يُناكِحوهم، ولا يُكَلِّموهم، ولا يُجالسوهم، حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلّقوها في سقف الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النضر بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فَشَلَّتْ يَدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسول الله ﷺ وبني هاشم، وبني المطلب، وحبس رسول الله ﷺ ومن معه في الشعب شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم، سنة سبع من البعثة،

وَعَلَّقَتِ الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَبَقُوا مَحْبُوسِينَ وَمَحْصُورِينَ، مُضَيَّقًا عَلَيْهِمْ جَدًّا، مَقْطُوعًا عَنْهُمْ الْمِيرَةُ وَالْمَادَّةُ، نَحْوَ ثَلَاثِ سِنِينَ، حَتَّى بَلَغَهُمُ الْجَهْدُ، وَسُمِعَ أَصْوَاتُ صَبْيَانِهِمْ بِالْبُكَاءِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ، وَهَنَّاكَ عَمِلَ أَبُو طَالِبٍ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَةَ الْمَشْهُورَةَ أُولَهَا:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَتَوَفَّلَا عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ.

وَكَانَتْ قَرِيشٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَاضٍ وَكَارِهِ، فَسَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ مَنْ كَانَ كَارِهًا لَهَا، وَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ، مَشَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِي وَجَمَاعَةٍ مِنْ قَرِيشٍ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ جَوْرِ وَقَطِيعَةٍ وَظَلَمٍ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَّهُ، فَخَرَجَ إِلَى قَرِيشٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا خَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، رَجَعْتُمْ عَنْ قَطِيعَتِنَا وَظَلْمِنَا، قَالُوا: قَدْ أَنْصَفْتَ، فَأَنْزَلُوا الصَّحِيفَةَ، فَلَمَّا رَأَوْا الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَزْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ (١). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بَعْدَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنَ الْمَبْعَثِ، وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ.

فصل

فَلَمَّا نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ، وَافَقَ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةَ، وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ، فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَهَاءِ قَوْمِهِ، وَتَجَرَّؤُوا عَلَيْهِ، فَكَاشَفُوهُ بِالْأَذَى، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءً أَنْ يُؤْوَاهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرَّ مَنْ يُؤْوِي، وَلَمْ يَرِ نَاصِرًا، وَأَذَوْهُ مَعَ ذَلِكَ

(١) الشَّعْبُ: الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

أشدَّ الأذى، ونالوا منه ما لم ينله قومه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سماًطين، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَهِي مَنْ تَكَلَّمْتُ، إِلَهِي بَعِيدِي تَتَجَهَّمُنِي؟ أَوْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكَتُهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتِكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (١).

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال، يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة، وهما جبلها اللذان هي بينهما، فقال: «لا، بل أستأني بهم لعلَّ الله يخرج من أصلابهم من يعبدُه لا يشرك به شيئاً».

فلما نزل بنخلة مرَّجعه، قام يصلي من الليل، فصرف إليه نفر من الجن، فاستمعوا قراءته، ولم يشعر بهم رسول الله ﷺ حتى نزل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا، فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام (١ / ٢٦٥) بتحقيق الدكتور الشيخ أحمد حجازي السقا. ط. دار التراث العربي بمصر سنة ١٩٧٩ م.

فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١﴾ .
وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم، وقد أخرجوك؟
يعني قريشاً، فقال: «يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه» .

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي: أدخل في جوارك؟ فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت محمداً، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً، فلا يهجه أحد منكم، فأنتهى رسول الله ﷺ إلى الركن، فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدي وولده محذقون (٢) به بالسلاح حتى دخل بيته.

فصل

ثم أسري برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح، من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، راكباً على البراق، صحبة جبريل عليها الصلاة والسلام، فنزل هناك، وصلى بالأنبياء إماماً (٣) وربط البراق بحلقة باب المسجد.

وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم، وصلى فيه، ولم يصح ذلك عنه البتة.
ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبريل،

(١) الأحقاف (٤٦ / ٢٩ - ٣٢)

أنظر تفسير الطبري (٢٦ / ٢٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦ / ٢٠٦).

(٢) محذقون به: محيطين به.

(٣) راجع في حادث الإسراء والمعراج تاريخ الإسلام للنجيب أبادي (١ / ١٢٤) ومختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ عبدالله النجدي (ص ١٤٨ و ١٤٩) والسيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٤٩) وما بعدها.

فَفَتَحَ لَهُ، فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ، وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرْوَاحَ السُّعْدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَا بِهِ، وَأَقْرَأَا بِنُبُوتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَرَأَى فِيهَا يَوْسُفَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، بَكَى مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَبُكِي، لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ مِنِّي بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: بِمِ أَمْرْتِ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لَأُمَّتِكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنَّ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَحَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسَلُّمُ فَلَمَّا بَعْدَ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي.

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة، أم لا؟ فصَحَّ عن ابن عباس أنه رأى ربه، وصَحَّ عنه أنه قال: رآه بفؤاده.

وصَحَّ عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالوا: إنَّ قَوْلَهُ: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» (١) إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ.

(١) البخاري في الصحيح (٨ / ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩) والآية من سورة النجم (٥٣ / ١٣).

وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أَي: حَالِ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ النُّورِ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

وقد حكى عثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارمي اتفاقَ الصَّحابةِ على أنه لم يره.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ قدَّس اللهُ روحَه: وليس قولُ ابنِ عباسٍ: «إِنَّهُ رَأَاهُ» مناقِضاً لهذا، ولا قولُه: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ» وقد صحَّ عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى» ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبسَ عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤيةِ ربِّه تبارك وتعالى تلك اللَّيْلَةَ في منامه، وعلى هذا بنى الإمامُ أحمدُ رحمه اللهُ تعالى، وقال: نعم رآه حقاً، فإنَّ رؤيا الأنبياءِ حق، ولا بدَّ، ولكن لم يَقُلْ أحدٌ رحمه اللهُ تعالى: أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ يَقْظَةً، ومن حكى عنه ذلك، فقد وَهَمَ عليه، ولكن قال مرَّةً: رآه، ومرَّةً قال: رآه بفؤاده فحكيتُ عنه روايتان، وحكيتُ عنه الثالثة من تصرفِ بعضِ أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوصُ أحمدٍ موجودة، ليس فيها ذلك.

وأما قولُ ابنِ عباسٍ: أَنَّهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مرَّتين، فإن كان استنادُه إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾^(١) ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٢) والظاهر أنه مستنده، فقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبريلُ، رآه مرَّتين في صورته التي خُلِقَ عَلَيْهَا، وقولُ ابنِ عباسٍ هذا هو مُسْتَنَدُ الإمامِ أحمدٍ في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

◀ قال المفسرون: رأى عليه السلام شجرة سدرة المنتهى وقد غشيتها سبحات أنوار الله عز وجل، حتى ما يستطيع أحد أن ينظر إليها، وغشيتها الملائكة أمثال الطيور يعبدون الله عندها يجتمعون حولها مسبحين وزائرين كما يزور الناس الكعبة. راجع تفسير أبي العود (١٥٧ / ٥) بتصرف.

(١) النجم (١١ / ٥٣)

قال ابن مسعود: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته وله ستائة جناح، كل جناح منها قد سدَّ الأفق، يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم. راجع تفسير الصابوني (٢٧ / ١٤٣٦).

(٢) النجم (١٣ / ٥٣).

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (١) فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء، فإن الذي في (سورة النجم) هو دنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدلُّ عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (٢) وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (٣)، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوي، وهو ذو المِرَّة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد ﷺ قَدَرَ قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتدليه (٤) ولا تعرّض في (سورة النجم) لذلك، بل فيها أنه رآه نزلةً أخرى عند سِدْرَةِ المنتهى، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سِدْرَةِ المنتهى، والله أعلم.

فصل

فلما أصبح رسولُ الله ﷺ في قومه، أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فاشتدَّ تكذيبهم له، وأذاهم وضراروتهم عليه، وسألوه أن يصيفَ لهم بيتَ المقدس، فجلّاهُ الله له حتى عاينته، فطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عن آياته، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أن يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئًا.

وأخبرهم عن غيرهم في مسراه ورجوعه، وأخبرهم عن وقتِ قُدومِها وأخبرهم عن البعير الذي يَقْدُمُها، وكان الأمرُ كما قال، فلم يَزِدْهُمْ ذلك إلا نفوراً، وأبى الظالمون إلا كُفُوراً.

(١) النجم (٥٣ / ٨).

(٢) النجم (٥٣ / ٥).

(٣) النجم (٥٣ / ٦ - ٨).

(٤) وهذا من أوهام شريك التي قد تفرد بها.

فصل

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنها قالا : إنما كان الإسراء بروحه ، ولم يفقد جسده ، ونُقِلَ عن الحسن البصري نحو ذلك ، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرقُ بين أن يُقال : كان الإسراء مناماً ، وبين أن يُقال : كان بروحه دون جسده ، وبينها فرقٌ عظيم ، وعائشة ومعاوية لم يَقُولَا : كان مناماً ، وإنما قالا : أُسْرِيَ بِرُوحِهِ ولم يَفْقِدْ جَسَدَهُ ، وَفَرَّقَ بين الأمرين ، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبة للمعلوم في الصُّور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عُرِجَ به إلى السماء ، أو ذُهِبَ به إلى مكة وأقطار الأرض ، وروحه لم تصعد ولم تذهب ، وإنما مَلَكَ الرؤيا ضَرْبَ له المِثَال ، وَالَّذِينَ قالوا : عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طائفتان : طائفةٌ قالت : عُرِجَ بروحه وبدنه ، وطائفةٌ قالت : عُرِجَ بروحه لم يَفْقِدْ بدنه ، وهؤلاء لم يُرِيدُوا أن المِعْرَاجَ كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الرُّوحَ ذاتها أُسْرِيَ بها ، وعُرِجَ بها حقيقةً ، وباشرت من جنس ما تُبَاشِرُ بعد المفارقة ، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صُعودها إلى السماواتِ سماءَ سماءٍ حتى يُنتهى بها إلى السماء السابعة ، فَتَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عز وجل ، فيأمرُ فيها بما يَشَاءُ ، ثم تنزل إلى الأرض والذي كان لرسولِ اللَّهِ ﷺ ليلة الإسراء أكملُ مما يحصلُ للروح عند المفارقة .

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوق ما يراه النائم ، لكن لما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ في مقام خَرَقِ العوائِدِ ، حتى شُقَّ بطنُهُ ، وهو حي لا يتألم بذلك ، عُرِجَ بذاتِ روحه المقدسة حقيقةً من غير إماتة ، وَمَنْ سِوَاهُ لا ينالُ بذاتِ روحِهِ الصُّعُودَ إلى السماء إلا بَعْدَ الموتِ والمُفارقةِ ، فالأنبياءُ إنما استقرَّت أرواحُهُم هناك بعد مفارقة الأبدان ، وروحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ صَعِدَتْ إلى هُنَاكَ في حال الحياة ثم عَادَتْ ، وبعد وفاته استقرَّت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومع هذا ، فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به ، بحيث يَرُدُّ السلامَ على من سلَّمَ عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يُصَلِّي في قبره ، وراه في السماء السادسة . ومعلوم أنه لم يُعْرَجَ بموسى من قبره ، ثم رُدَّ إليه ، وإنما ذلك مقامُ رُوحِهِ واستقرارها ، وقبره مقامُ بدنه واستقراره

إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها، فرآه يُصَلِّي في قبره، ورآه في السماء السادسة، كما أنه ﷺ في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقراً هناك، وبدنه في ضريحه غير مفقود، وإذا سلم عليه المسلم ردَّ الله عليه روحه حتى يُردَّ عليه السلام، ولم يفارق الملأ الأعلى، ومن كثف إدراكه، وغلظت طباعه عن إدراك هذا، فلينظر إلى الشمس في علوِّ محلها، وتعلُّقها، وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها، هذا وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن، وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلها، وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أنَّ الارتباط والتعلُّق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك والطف.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرَّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَعْشِي ظِلَامَ اللَّيَالِيَا

فصل

قال موسى بن عقبة عن الزهري: عُرِجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَسْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ وَالْهَجْرَةِ سَنَةٌ وَشَهْرَانُ انْتَهَى.

وكان الإسراء مرة واحدة. وقيل: مرتين: مرة يقظة، ورمة مناماً، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائر الروايات، ومنهم من قال: بل كان هذا مرتين، مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحى إليه» ومرة بعد الوحي، كما دلت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مرة قبل الوحي، ومرتين بعده، وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدَّدوا الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة

تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصيرَ خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي» ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشراً عشراً، وقد غلّط الحفاظُ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدّم وأخر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله.

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرّق الله فيها بين أوليائه وأعدائه، وجعلها مبدأ لإعزاز دينه ونصر عبده ورسوله:

قال الواقدي: حدّثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أوّل نبوته مُستخفياً، ثم أعلن في الرابعة، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين، يوافي الموسم كلّ عام، يتبعُ الحاجّ في منازلهم، وفي المواسم بعكاظ، ومجّنة، وذي المجاز، يدعوهم إلى أن يمنعوهُ حتى يبلغ رسالات ربّه وهم الجنة، فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه، حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة، ويقول: «يا أيّها الناس قولوا: لا إله إلاّ الله تفلحوا، وتملكوا بها العرب، وتذلّ لكم بها العجم، فإذا آمنتم، كنتم ملوكاً في الجنة» وأبو لهب وراءه يقول: لا تطيعوه فإنه صابئ كذاب، فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الردّ، ويؤذونه، ويقولون: أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك، وهو يدعوهم إلى الله، ويقول: «اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا» قال: وكان ممن يسمّى لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم، وعرض نفسه عليهم: بنو عامر بن صعصعة، ومحارب بن حصّفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وحنيفة، وسليم، وعبس، وبنو النضر، وبنو البكاء، وكندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعذرة، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد.

فصل

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبياً من الأنبياء مبعوثاً في هذا الزمان سيخرج، فنتبّه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجّه دون اليهود، فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله عز وجل، وتأمّلوا أحواله، قال بعضهم لبعض: تعلّمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به يهود، فلا يسبقنكم إليه. وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبعد ولم يجب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيسر في فتية من قومه من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً حدثاً، يا قوم هذا والله خير مما جئنا له، فضربه أبو الحيسر وانتهره، فسكت، ثم لم يتّم لهم الحلف، فانصرفوا إلى المدينة.

فصل

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله بن رثاب، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا.

ثم رجعوا إلى المدينة، فدعّوهم إلى الإسلام، ففشا الإسلام^(١) فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً، الستة الأول خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد القيس، وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجري أنصاري، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن

(١) فشا الاسلام: إنتشر.

التيهان وعويمير بن مالك هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير: عن جابر أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم، ومجنته، وعكاظ، يقول: «من يؤويني؟ من ينصروني؟ حتى أبلغ رسالات ربي، وله الجنة، فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليرحل من مضر أو اليمن إلى ذي رحمة، فيأتيه قومه فيقولون الله: «احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله عز وجل، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله من يثرب، فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين، يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه، فاجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك، إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا، قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، فقلنا: يا رسول الله علام نبأيعك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة، فقمنا نبايعه، فأخذ بيده أسعد بن زرارة، وهو أصغر السبعين، فقال: رويداً يا أهل يثرب، إننا لم نصرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجة اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم تصبرون على ذلك، فخذوه، وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعدر لكم عند الله، فقالوا: يا أسعد أيطعنا يدك، فوالله لا نذر هذه البيعة، ولا نستقبلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة.

ثم انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم،

وَمُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ يَعْلَمَانِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، وَيَدْعَوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَزَلَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَهُمْ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهَا بَشَرًا كَثِيرًا، مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا أَصِيرِمَ عَمْرُو بْنِ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ، وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَقَاتَلَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا».

وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ، وَظَهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ مُصْعَبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَوَافَى الْمَوْسِمَ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ، وَزَعِيمُ الْقَوْمِ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَقْبَةِ الثَّلَاثَ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَفِيَةً مِنْ قَوْمِهِمْ، وَمَنْ كَفَّارِ مَكَّةَ، عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِئِذٍ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ، إِذْ أَكَّدَ الْعَقْدَ، وَبَادَرَ إِلَيْهِ، وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَكَّدًا لِبَيْعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، وَهُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حِرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَالْمَنْذَرُ بْنُ عَمْرُو، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذَرِ. وَقِيلَ: بَلْ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ مَكَانَهُ.

وَأَمَّا الْمَرَأَتَانِ: فَأُمُّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرُو، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةُ ابْنَهَا حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرُو بْنِ عَدِي.

فَلَمَّا تَمَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقْبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقْبَةِ بِأَنْفَذِ صَوْتِ سَمْعٍ: يَا أَهْلَ الْجَبَابِجِ هَلْ لَكُمْ فِي مُدْمَمٍ وَالصُّبَاةِ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« هذا أَرَبُ العقبه ، هذا ابنُ أَرَبٍ ، أما والله يا عدوَّ الله لا تفرَّغنَّ لك (١) .

ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم ، فلما أصبح القومُ ، غدَّت عليهم جِلَّةُ قريش وأشرافهم حتى دخلوا شِعْبَ الأنصارِ ، فقالوا : يا معشرَ الخزرجِ ، إنه بلغنا أنكم لَقَيْتُمْ صاحبِنَا البارحة ، وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا ، وإيمِ اللهِ ما حيَّ من العرب أبغضَ إلينا من أن يَنشَبَ بيننا وبينه الحربُ مِنكم ، فانبعثَ مَنْ كان هناك من الخزرجِ مِنَ المشركين ، يَحْلِفُونَ لهم بالله : ما كان هذا وما عَلِمْنَا ، وجعل عبدُ اللهِ بنُ أبي بن سلولٍ يقول : هذا باطل ، وما كان هذا ، وما كان قومي ليفتاتوا عَلَيَّ مثل هذا ، لو كنتُ بيثربَ ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني ، فرجعتُ قريشٌ مِنْ عندهم ، ورحل البراءُ بن معرور ، فتقدَّم إلى بطنِ يَأَجَجِ ، وتلاحق أصحابُه مِنَ المسلمين ، وتطلَّبتهم قريشٌ ، فأدركوا سعدَ بنَ عُبادة ، فربطوا يديه إلى عُنُقِهِ بنسْعِ رحله ، وجعلوا يضربونه ، ويَجْرُونَهُ ، وَيَجْذِبُونَهُ بِجُمَّتِهِ حتى أخلوه مكَّةَ ، فجاء مُطْعِمُ بنُ عدي والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه من أيديهم ، وتشاورتِ الأنصارُ حين فقدوه أن يَكْرِؤا إليه ، فإذا سَعَدٌ قد طَلَّغَ عليهم ، فوصلَ القومُ جميعاً إلى المدينة .

فأذن رسولُ الله للمسلمين بالهجرة إلى المدينة ، فبادرَ الناسُ إلى ذلك ، فكان أوَّلَ مَنْ خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأشد ، وامرأته أمُّ سلمة ، ولكنها احتبست دونه ، ومنعت من اللِّحاق به سنة ، وحِيلَ بينها وبين ولدها سلمة ، ثم خرجت بعد السنَّة بولدها إلى المدينة ، وشيَّعها عثمانُ بنُ أبي طلحة .

ثم خرجَ الناسُ أرسالاً يتبعُ بعضهم بعضاً ، ولم يبق بمكةَ مِنَ المسلمين إلا رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكر وعلي ، أقاما بأمره لهما ، وإلا مَنْ احتبسه المشركونَ كرهاً ، وقد أعدَّ رسولُ الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج ، وأعدَّ أبو بكرُ جهازه .

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٨٦) وما بعدها .

فصل

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد تجهزوا، وخرجوا، وحلوا، وساقوا الذراري والأطفال والأموال إلى الأوس والخزرج، وعرفوا أن الدار دار منعة، وأن القوم أهل حلقة وشوكة وبأس، فخافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ولحوقه بهم، فيشتد عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، ولم يتخلف أحد من أهل الرأي والحجاء منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليهم وشيخهم إبليس في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصمائم في كسائه، فتذاكروا أمر رسول الله ﷺ فأشار كل أحد منهم برأي، والشيخ يردده ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فرّق لي فيه رأي ما أراكم قد وقعتم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهداً جلدأ، ثم نعطيه سيفاً صارماً، فيضربونه ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع، ولا يمكنها معاداة القبائل كلها، ونسوق إليهم ديتهم، فقال الشيخ: لله درّ الفتى، هذا والله الرأي، قال: فتفرقوا على ذلك، واجتمعوا عليه، فجاءه جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة.

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعا، فقال له: «أخرج من عندك» فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «إن الله قد أذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: الصحابة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال أبو بكر: فخذ بأبي وأمي إحدى راحتي هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بالثمن» (١).

وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك نفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه، ويريدون بيته، ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حفنة من البطحاء، فجعل يذرّه على رؤوسهم،

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهم لا يرونه، وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (١). ومضى رسول الله ﷺ إلى بيت أبي بكر، فخرجا من خوخة في دار أبي بكر ليلاً، وجاء رجل، ورأى القوم ببابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خبئتم وخسرتكم قد والله مرَّ بكم وذرَّ على رؤوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا بنفضون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وأمّية بن خلف، وزمعة بن الأسود، وطعيمة بن عدي، وألو هب، وأبي بن خلف، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام علي عن الفراش، فسألوه عن رسول الله ﷺ، فقال: لا علم لي به.

ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور، فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه.

وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلما إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث، وجدّت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه.

ففي «الصحيحين» أن أبا بكر قال: يا رسول الله لو أن أحدكم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تحزن فإن الله معنا» وكان النبي ﷺ وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما، وكان عامر بن فهيرة يرمى عليها غمماً لأبي بكر، ويتسمع ما يقال بمكة، ثم يأتيها بالخبر، فإذا كان السحر سرح مع الناس.

قالت عائشة: وجهزناهما أحث الجاهز، ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت

(١) يس (٩ / ٣٦)

راجع القرطبي (١٥ / ١٠) والطبري (٢٢ / ٩٨) وما بعدها.

أسماء بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها، فأوكتُ به الجراب، وقطعتِ الأخرى فصيرتها عصاماً لِفم القربة، فلذلك لُقِّبَتْ، ذاتَ النطاقين.

وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن عمر قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى فطنَ له رسولُ الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسولَ الله أذكرُ الطلب، فأمشي خلفك، ثم أذكرُ الرصد، فأمشي بين يديك فقال: «يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني؟» قال: نعم والذي بعثك بالحق، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسولَ الله حتى أستبريء لك الغار، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبريء الجحرة، فقال: مكانك يا رسولَ الله حتى أستبريء الجحرة ثم قال: انزل يا رسولَ الله، فنزل، فمكثا في الغار ثلاثَ ليالٍ حتى خمدت عنها نارُ الطلب، فجاءهما عبدُ الله بن أريقط بالراحلتين، فارتحلا، وأردف أبو بكرَ عامر بن فهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعينُ الله تكلؤهما، وتأيدُهُ يصحبهما، وإسعاده يرحلُهما ويُنزلُهما.

ولما يئس المشركون من الظفرِ بهما، جعلوا لمن جاء بهما ديةً كل واحد منهما، فجَدَّ الناسُ في الطلب، والله غالبٌ على أمره، فلما مرَّوا بجي بني مُدَلجٍ مُصعدين من قديد، بصُرَ بهم رجلٌ من الحي، فوقف على الحيِّ فقال: لقد رأيتُ آيفاً بالساحلِ أسودَّةً ما أراها إلا محمداً وأصحابه، ففطنَ بالأمرِ سُراقَةُ بن مالك، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة، وقد سبق له من الظفرِ ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خيابه وقال لخادمه: اخرجُ بالفرس من وراء الخيابه، وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه، وخفض عاليه يخطُّ به الأرضَ حتى ركبَ فرسه، فلما قُربَ منهم وسمع قراءة رسولِ الله ﷺ، وأبو بكرٍ يُكثِرُ الالتفات، ورسولُ الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله هذا سُراقَةُ بن مالك قد رهقنا، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما، فادعوا الله لي، ولكما علي أن

أردَّ النَّاسَ عَنْكُمْ، فدعا له رسول الله ﷺ، فأطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم^(١) وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب، فوقاه له رسول الله ﷺ، وقال: يَوْمُ وِفَاءٍ وَبِرٍّ، وعرض عليها الزاد والحملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عمَّ عنا الطلب، فقال: قد كُفَيْتُمْ، ورجع فوجدَ النَّاسَ في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، وقد كُفَيْتُمْ ما هاهنا، وكان أول النهار جاهداً عليها، وآخره حارساً لها.

فصل

ثُمَّ مرَّ رسول الله ﷺ في مسيره ذلك حتى مرَّ بجيمتي أمِّ مَعْبِدِ الخُزَاعِيَّةِ، وكانت امرأة بَرْزَةَ جَلْدَةَ تحتي بفناء الخيمة، ثم تُطْعِمُ وتَسْقِي مَنْ مرَّ بها، فسألاها: هل عندها شيء؟ فقالت: والله لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القري، والشاء عازب، وكانت سنة شهباء، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال: ما هذه الشاة يا أمِّ مَعْبِدِ؟ قالت: شاة خلفها الجهدُ عن الغنم، فقال: هل بها من لبن؟ قالت: هي أجهدُ من ذلك، فقال: أتأذنين لي أن أحلبها؟ قالت: نعم، بأبي وأمي، إن رأيتَ بها حلباً فاحلبها، فمسح رسول الله ﷺ بيده ضرعها، وسمى الله ودعا، فتفاجت عليه، ودرت، فدعا بإناء لها يُرَبِّضُ الرَّهْطَ، فحلب فيه حتى علت الرغوة، فسقاها فشربت حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رَوُوا، ثم شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلوا، فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو مَعْبِدِ يسوق أعنزاً عجافاً، يتساوكن هزالاً لا يقي بهن، فلما رأى اللبن، عجب، فقال: من أين لك هذا، والشاة عازب؟ ولا حلوبة في البيت؟ فقالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت، ومن حاله كذا وكذا. قال: والله إني لأراه صاحب قريش الذي تطلبه، صفيه لي يا أمِّ مَعْبِدِ، قالت: ظاهر الوضأة،

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٨٦، ١٨٨) من حديث سراقه، وأخرج مسلم جزءاً منه من حديث البراء (٢٠:٩) وأخرجه البخاري (٧ / ١٩٦) من حديث أنس.

أبْلَجُ الْوَجْهَ، حَسَنُ الْخَلْقِ، لَمْ تَعْبَهُ تُجَلَّةٌ، وَلَمْ تُزْرَ بِهِ صُعْلَةٌ، وَسِيمٌ قَسِيمٌ، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطْفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَحْلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ، أَحُورٌ، أَكْحَلٌ، أَزْجٌ، أَقْرَنٌ، شَدِيدُ السَّوَادِ الشَّعْرِ، إِذَا صَمِتَ عَلَاهُ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، عَلَاهُ الْبِهَاءُ، أَجْلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُمْ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُّ الْمَنْطِقِ، فَصْلٌ، لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خِرْزَاتٌ تُنْظَمُ يَتَحَدَّرْنَ، رُبْعَةٌ، لَا تَقْحَمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرِ، وَلَا تَشْنُوهُ مِنْ طَوْلٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفْقَاءُ يَحْفُونَ بِهِ، إِذَا قَالَ: اسْتَمْعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِذَا أَمَرَ، تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفْنِدٌ، فَقَالَ أَبُو مَعْبُدٍ: وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبُ قَرِيشٍ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرُوا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَا أَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَصْبِيحُ صَوْتًا بِمَكَّةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرُونَ الْقَائِلَ:

جَزَى اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ	رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَتِي أُمَّ مَعْبُدٍ
هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ	وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فِيَا لِقُصَيٍّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ	بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازِي وَسُودِدٍ
لِيَهْنُ بَنِي كَعْبٍ مَكَانُ قَتَاتِهِمْ	وَمَقْعَدُهُمَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصِدٍ
سَلُّوا أَخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا	فَبِأَنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ

قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: مَا دَرَيْتُنَا أَيْنَ تُوْجِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجَنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَأَنْشَدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ وَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ، وَلَا يَرُونَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ، عَرَفْنَا حَيْثُ تُوْجِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فصل

وَبَلَغَ الْأَنْصَارَ مَخْرُجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَقَصْدُهُ الْمَدِينَةَ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَّةِ يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ، رَجَعُوا عَلَى عَادَتِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ

من النبوة، خرجوا على عاداتهم، فلما حمي حرّ الشمس رجعوا، وصعد رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة لبعض شأنه، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبّيضين، يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلة هذا صاحبكم قد جاء، هذا جدكم الذي تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله ﷺ، وسمعت الرجة والتكبير في بني عمرو بن عوف، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه، وخرجوا للقاءه، فتلقوه وحيوه بتحية النبوة، فأحدقوا به مطيفين حوله، والسكينة تغشاه، والوحي ينزل عليه ﴿فإن الله هو مولاة وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾^(١)، فسار حتى نزل بقاء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كلثوم بن الهدم. وقيل: بل على سعد بن خيثمة، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة وأسس مسجد بقاء، وهو أول مسجد، أسس بعد النبوة^(٢).

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له، فأدرسته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب، فأخذوا بخطام راحلته، هلّم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة، فقال: «خلّوا سبيلها، فإنها مأمورة» فلم تنزل ناقتة سائرة به لا تمرّ بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «دعوها فإنها مأمورة» فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً، ثم التفتت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بني النجار أخواله ﷺ. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله، يكرمهم بذلك، فجعل الناس يكلمون رسول الله ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله، فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «المرء

(١) التحريم (٤ / ٦٦)

مولاة: وليه. راجع القرطبي (١٦ / ١٤٩) والطبري (٢٥ / ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٧ / ١٨٩، ١٩٠).

مَعَ رَحْلِهِ» وجاء أسعدُ بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يَخْتَلِفُ إليه يتحفَّظُ منه هذه الأبيات:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يَذْكُرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِيَا
وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرَ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلَامَةَ ظَالِمٍ بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلٍّ مَالِنَا وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالتَّاسِيَا
نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا
وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ (١).

قال قتادة: أخرج الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسultan، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة، وهو بمكة فقال: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةِ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» (٢).

وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبريل: مَنْ يُهَاجِرُ مَعِي؟ قال: أبو بكر الصديق.

قال البراء: أَوْلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

(١) الإسراء (١٧ / ٨٠).

(٢) راجع البخاري (٤ / ٣٨٩) واللابتان هما الحرتان، وقد أخرجه أحمد (٦ / ١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح الإسناد.

وابن أم مكتوم ، فجعلوا يُقرئانِ النَّاسَ القرآنَ ، ثم جاءَ عمارٌ وبلالٌ وسعدٌ ، ثم جاءَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه في عشرين راكباً ، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فما رأيتُ النَّاسَ فرِحُوا بشيءٍ كَفَرِحِهِمْ بِهِ حتى رأيتُ النساءَ والصِّبيانَ والإماءَ يقولونَ : هذا رسولُ اللهِ قد جاءَ (١) .

وقال أنس : شهدته يومَ دخلَ المدينةَ فما رأيتُ يوماً قطُّ ، كان أحسنَ ولا أضوأَ من يومِ دخلَ المدينةَ علينا ، وشهدته يومَ ماتَ ، فما رأيتُ يوماً قطُّ ، كان أقبحَ ولا أظلمَ من يومِ ماتَ .

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجرَه ومسجدَه ، وبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زيدَ بنَ حارثةَ وأبا رافع ، وأعطاهما بَعِيرَيْنِ وخمسةَ درهم إلى مكة فقدمَا عليه بفاطمة وأمِّ كلثوم ابنتيه ، وسودة بنتِ زمعة زوجته ، وأسامة بنِ زيد ، وأمّه أم أيمن ، وأما زينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج ، وخرج عبدُالله بن أبي بكرٍ معهم بعيال أبي بكر ، ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

فصل

في بناء المسجد

قال الزهري : بَرَكَتُ ناقةِ النبيِّ ﷺ موضعَ مسجدِه وهو يومئذٍ يُصلِّي فيه رجالٌ من المسلمين ، وكان مرَبِّدًا لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غلامين يتيمين من الأنصار ، كانا في حَجْرِ أسعد بنِ زُرارة ، فساوم رسولُ اللهِ ﷺ الغلامين بالمرَبِّدِ ، ليتخذَهُ مسجداً ، فقالا : بل نهبُهُ لك يا رسولَ اللهِ ، فأبى رسولُ اللهِ ﷺ ، فابتاعَهُ مِنْهَا بعشرةَ دنانيرَ ، وكانَ جداراً لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ ، وقبيلته إلى بَيْتِ المقدِسِ ، وكان يُصلِّي فيه ويُجمَعُ أسعدُ بن زُرارة قبلَ مقدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان فيه شجرةٌ غَرَقْدِ

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

وخرَّبَ ونَحَلَ وَقُبُورَ لِلْمُشْرِكِينَ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقبورِ فُنِشَتْ، وبالخرَّبِ فَسَوَّيْتُ وبالنَّحْلِ والشَّجَرِ ففقطعتُ وصفتُ في قبلةِ المسجدِ، وجعلتُ طولَه مما يلي القبلةَ إلى مؤخره مائة ذراعٍ، والجانبين مثلَ ذلك أو دونَه، وجعلتُ أساسه قريباً من ثلاثة أذرعٍ، ثم بنوه باللبنِ، وجعل رسولُ اللهِ ﷺ يبني معهم، وَيَنْقُلُ اللَّيْنَ والحجارةَ بنفسه ويقول:

اللهم لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ (١)

وكان يقول:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرُ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ (٢)

وجعلوا يرتجزون (٣)، وهم ينقلون اللَّيْنَ، ويقول بعضهم في رجزه:

لَيْنُ قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُصَلَّلُ

وجعل قبيلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسولُ اللهِ ﷺ، وجعل عمدته الجذوع، وسقفه بالجريد، وقيل له: ألا تُسَقِّفه، فقال: « لا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى » وبني إلى جنبه بيوت أزواجه باللَّيْنِ، وسقفها بالجريد والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد قبله، وهو مكان حُجْرته اليوم، وجعل لسودة بنت زمعة بيتاً آخر.

(١) وهنا نرى تقديم رسول الله ﷺ للأنصار على المهاجرين في الدعاء.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٧ / ١٩٢، ١٩٣) وأيضاً (١ / ٤٣٨، ٤٣٩) و (٧ / ٢٠٧) ومسلم

رقم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) يرتجزون: ينشدون رجزاً.

فصل

ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١) رد التوارث إلى الرِّحِمِ دون عقد الأخوة (٢).

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه (٣) والثبت الأول، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام، وأخوة الدار، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بين المهاجرين، كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق، وقد قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» وفي لفظ «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: «وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي» (٤) فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، كما له من الصُّحبة أعلى مراتبها، فالصحابة لهم الأخوة،

(١) الأحزاب (٣٣ / ٦)

قال المفسرون: وهذا نسخ لما كان في صدر الإسلام من توارث المسلمين من بعضهم بالأخوة الإيمانية، وبالهجرة ونحوها. راجع تفسير ابن الجوزي (٦ / ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ١٨٦).

(٣) الأحاديث الواردة في مؤاخاة النبي ﷺ علياً كلها ضعيفة. أنظر المجمع ٩ / ١١١، و«الآلء المصنوعة» ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، والحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧٢٢) وفيه أنه ﷺ قال لعلي: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» وفي سننه جميع بن عمير، اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال ابن عمير: كان من أكذب الناس. من حاشية الزاد (٣ / ٦٤).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

ومزية الصحبة، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.

فصل

ووادع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر خبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام، فدخل في الإسلام^(١)، وأبى عامتهم إلا الكفر. وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وحاربه الثلاثة، فمن على بني قينقاع، وأجلى بني النضير، وقتل بني قريظة، وسبى ذريتهم، ونزلت (سورة الحشر) في بني النضير، و (سورة الأحزاب) في بني قريظة.

فصل

وكان يصلي إلى قبلة بيت المقدس، ويحب أن يصرف إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وَدِدْتُ أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ» فقال: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، وَاسْأَلْهُ «فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين^(٣).

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: ما خالف نبي نبياً قط في قبلة، ولا في سنة إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهراً، ثم قرأ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٩٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) البقرة (٢ / ١٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦٦).

(٤) الشورى (٤٢ / ١٣). أنظر القرظي (١٦ / ١١).

وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حكماً عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (١) وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم.

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ (٢) وكانت محنة من الله امتحن بها عباده، ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه.

ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيماً، وطأ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله ﷺ، ولم ينقد له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذر عباده المؤمنين من موافقتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرهم وشركهم به، وقولهم: إن له ولداً، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً، ثم أخبر أن له المشرق والغرب، وأينا يوَلِّي عباده وجوههم، فثم وجهه، وهو الواسع العليم، فلعظمته وسعته وإحاطته أيما يوجه العبد، فثم وجه الله.

(١) آل عمران (٣ / ٧).

(٢) البقرة (٢ / ١٤٣).

ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ،
ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، وأنه
إن فعل ، وقد أعاده الله من ذلك ، فما له من الله من ولي ولا نصير ، ثم ذكر أهل
الكتاب بنعمته عليهم ، وخوفهم من بأسه يوم القيامة ، ثم ذكر خليله باني بيته الحرام ،
وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، يأتى به أهل الأرض ، ثم ذكر بيته
الحرام ، وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس ، فكذلك
البيت الذي بناه إمام لهم ، ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه
الناس ، ثم أمر عباده أن يأتوا برسوله الخاتم ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم ،
وإلى سائر النبيين ، ثم ردّ على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى ،
وجعل هذا كلة توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ، ومع هذا كله ، فقد كبر
ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم ، وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة ،
بعد ثلاثة ، وأمر به رسوله حيثما كان ، ومن حيث خرج ، وأخبر أن الذي يهدي من
يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة ، وأنها هي القبلة التي تليق
بهم ، وهم أهلها ، لأنها أوسط القبل وأفضلها ، وهم أوسط الأمم وخيارهم ، فاختر
أفضل القبل لأفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب ، وأخرجهم
في خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير
الأرض ، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقف ، فهم
على تلّ عالٍ ، والناس تحتهم ، فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمون
الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ، ولا يعارض الملحدون الرسل إلا
بها وبأمثالها من الحجج الداحضة ، وكل من قدم على أقوال الرسول سواها ، فحجته
من جنس حجج هؤلاء .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكرهم نعمه عليهم

بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويُعلّمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه، والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبتهم لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فصل

وأتمّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية^(١)، فكل هذا كان بعد مقدّمه المدينة.

فصل

فلما استقرّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة، وأيّده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبدلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كلّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢).

(١) أخرج البخاري (٣٩٢ / ١) مسلم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وأج البخاري (٢١٠ / ٧) في الهجرة بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، وفرضت أربعاً» راجع حاشية الزاد (٦٩ / ٣) بتصرف.

(٢) الحج (٢٢ / ٣٩).

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسورة مكية، وهذا غلط لوجوه:
أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من
القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم،
فإنه قال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ (١)
وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (٢) نزلت في الذين
تبارزوا يوم بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والخطاب بذلك
كله مدني، فأما الخطاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فمشارك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعمُّ الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر
بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهاد الحجّة، فأمر به في مكة بقوله:
﴿فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ أي: بالقرآن ﴿جهاداً كبيراً﴾ (٣) فهذه سورة
مكية، والجهاد فيها هو التبليغ، وجهاد الحجّة، وأما الجهاد المأمور به في (سورة
الحج) فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدرکه» من حديث الأعمش، عن مسلم البطين،
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما خرّج رسول الله ﷺ من مكة قال
أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكنّ، فأنزل الله عز وجل:

(١) الحج (٢٢ / ٤٠).

(٢) الحج (٢٢ / ١٩).

قال مجاهد رضي الله عنه: هم المؤمنون والكافرون، فالمؤمنون يريدون نصر دين الله، والكافرون
يريدون إطفاء نور الله. راجع أيضاً القرطبي (١٢ / ٥٠).

(٣) الفرقان (٢٥ / ٥٢).

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾^(١) وهي أول آية نزلت في القتال^(٢). وإسناده على شرط «الصحيحين» وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمانة الرسول مكية، والله أعلم.

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتلهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٣).

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ

(١) الحج (٢٢ / ٣٩).

(٢) راجع الترمذي (٣١٧٠).

(٣) البقرة (٢ / ١٩٠).

راجع تفسير الطبري (٣ / ٥٦١) والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥.

(٤) التوبة (٩ / ٤١).

أي لينفر منكم من كان مخفياً ومثقالاً

راجع تفسير الطبري (١٠ / ٩٨).

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١). وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يُحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾^(٢) أي: ولكم خصلة أخرى تُحِبُّونَهَا في الجهاد، وهي ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ وأخبر سبحانه أنه ﴿اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٣) وأعضاهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقده عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبائع ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والتمن جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَأُ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ^(٤)

مَهْرُ المحبة والجنة بذل النفس والمال للمالكها الذي اشتراها من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون،

(١) و(٢) الصف (٦١ / ١٠) - (١٣).

قال المفسرون: جعل الإيمان والجهاد في سبيله تجارة، تشبيهاً لها بالتجارة، فإنها عبارة عن مبادلة شيء بشيء طمعاً في الربح، وقال الفخر الرازي: الجهاد ثلاثة أنواع: ١ - جهاد المرء نفسه. ٢ - جهاده الخلق بالشفقة عليهم. ٣ - جهاد أعداء الله ونصرة دين الله.

راجع التفسير الكبير (٢٩ / ٣١٦) بتصرف.

(٣) التوبة (٩ / ١١١).

(٤) آخر بيت من لامية العجم للطغرائي.

ولا كَسَدَتْ، فبيعتها بالنسيئة الْمُعْسِرُونَ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يُريد، فلم يرضَ رَبُّهَا لها بثمان دون بذل النفوس، فتأخر البطَّالون، وقام المحبُّون ينتظرون أيُّهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (١).

لما كَثُرَ المدَّعون للمحبة، طُوِّبُوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى الخَلِيَّ حِرْفَةَ الشَّجِيِّ، فتنوع المدعون في الشهود، فقليل: لا تثبت هذه الدعوى إلا بيئته ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٢) فتأخر الخلق كُلُّهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطُوِّبُوا بعدالة البيئته، وقيل: لا تُقبلُ العدالة إلا بتزكية ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (٣) فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقليل لهم: إن نفوس المحبِّين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقدُ التبائع يُوجبُ التسليم من الجانبين، فلما رأى التجارُ عظمة المشتري وقدرَ الثمن، وجلالة قدرٍ من جرى عقدُ التبائع على يديه، ومقدارَ الكتاب الذي أُثبت فيه هذا العقد، عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخُسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمان بخسٍ دَرَاهِمَ معدودة، تذهب لذتها وشهوئها، وتبقى تبعثها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضياً واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نَقِيلُكَ ولا نَسْتَقِيلُكَ فلما تمَّ العقد، وسلموا المبيع، قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفرَ ما كانت وأضعافَ أموالكم معها ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٤) لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم،

(١) المائدة (٥ / ٥٤).

(٢) آل عمران (٣ / ٣١).

(٣) المائدة (٥ / ٥٤).

(٤) آل عمران (٣ / ١٦٩).

بل ليظهر أثرُ الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجلّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن. تأمل قصة جابر بن عبدالله « وقد اشترى منه ﷺ بغيره، ثم وقاه الثمن وزادته، وردَّ عليه البعير وكان أبوه قد قُتِلَ مع النبي ﷺ في وقعة أحد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره « أن الله أحياه، وكلمه كِفاحاً وقال: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ » فسبحان مَنْ عَظَّمَ جودَهُ وكرمه إن يُحيط به علمُ الخلائق، فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفَّقَ لتكميلِ العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعاض عليه أجلّ الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه له، وشاءه منه.

فَحَيْهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ
وَقُلْ لِمَنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ
وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ
وَلَا تَنْتَظِرُ بِالسَّيْرِ رِفْقَةَ قَاعِدِ
وَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرٌّ عَلَيَّ
وَأَخِي بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَتَّتْ
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكَلَالَ فَقُلْ لَهَا
وَخُذْ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرُّ بِهِ
وَحَيَّ عَلَيَّ وَادِي الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ
وَالْأَفِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرِّفُ الـ
وَالْأَفِي جَمْعِ بَلَيْلَتِهِ فَإِنْ
وَحَيَّ عَلَيَّ جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا
وَلَكِنَّ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحَيَّ عَلَيَّ يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الـ
فَدَعَّهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا
وَخُذْ يَمَنَّةً عَنْهَا عَلَيَّ الْمُنْهَجِ الَّذِي

حَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُوِ الْمَرَاحِلَا
إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفَا كَوَامِلَا
نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالَ عُدْنَ حَوَائِلَا
وَدَعُهُ فَإِنَّ الشُّوقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا
طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبُّ تُصْبِحُ وَاصِلَا
رِكَابِكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلَا
أَمَامِكَ وَرَدُّ الْوَصْلِ فَابْغِي الْمَنَاهِلَا
فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا
عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلَا
أَحْبَبَةَ فَاظْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلَا
تَفْتُ فَمِنِّي يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلَا
مَنَازِلِكَ الْأَوْلَى بِهَا كُنْتَ نَازِلَا
وَقَفْتَ عَلَيَّ الْأَطْلَالَ تَبْكِي الْمَنَازِلَا
خُلُودِ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَازِلَا
مَقِيلٍ وَجَاوِزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَا
قَتِيلٍ وَكَمْ فِيهَا لِيذَا الْخَلْقِ قَاتِلَا
عَلَيْهِ سَرَى وَفَدُّ الْأَحْبَبَةِ آمِلَا

وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلًا
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي وَيُصْبِحُ ذُو الْأَحْزَانِ فَرَحَانَ جَاذِلًا

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوسَ الأبيَّةَ، والهَمَمَ العاليةَ، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذنٌ واعية، وأسمع الله من كان حياً، فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت به رحاله إلا بدار القَرَارِ فَقَالَ: « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ».

وقال: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

وقال: « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: « أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ».

وقال: « جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ ».

وقال: « أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غُرْفِ

الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ» .

وقال: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

وقال: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

وقال لأبي سعيد: « مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقال: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلْ هَلُمَّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فقال أبو بكر: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: « نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

وقال: « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَسْبُعَائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقٍ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ » .

وذكر ابن ماجه عنه: « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ ﴾

يَشَاءُ ﴿١﴾

وقال: « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » (٢).

وقال: « مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ ».

وقال: « لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ » وفي لَفْظٍ « فِي قَلْبِ عَبْدٍ » وفي لَفْظٍ « فِي جَوْفِ امْرِئٍ » وفي لَفْظٍ « فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ ».

وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى « مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ».

وذكر عنه أيضاً أنه قال: « لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَعَنَّمَ، وَمَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعَجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَيَقُولُونَ: فَلَانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ، الْجَنَّةُ ».

وذكر ابن ماجه عنه: « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

وذكر أحمد - رحمه الله - عنه: « مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ».

(١) الآية من سورة البقرة (٢ / ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٦) والنسائي (٢٦ / ٦) مرفوعاً.

وقال: «رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

وقال: «رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

وقال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

وقال: «رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

وقال: «مُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وذكر أحمد عنه: «مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رَبَّاطَ سَنَةٍ».

وذكر عنه أيضاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا».

وقال: «حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وذكر أحد عنه: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾».

وقال لرجلٍ حَرَسَ الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي سَفَرِهِمْ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ قِضَاءِ حَاجَةٍ: «قَدْ أَوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلْ».

بَعْدَهَا .

وقال: « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ » .

وقال: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام .

وقال: « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، أَوْ تَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ ، فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا » رواه أحمد وأهل السنن وعند ابن ماجه « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له: « أوصيني فقال: « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس كل شيء ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ ، فَإِنَّ رَهْبَانِيَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ رُوحَكَ فِي السَّمَاءِ ، وَذِكْرُكَ لَكَ فِي الْأَرْضِ » وقال: « ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ » .

وقال: « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ » .

وقال: « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شَعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

وذكر أبو داود عنه: « مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وقال: « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقْرِ ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » .

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ ، وَفِيهِ ثُلْمَةٌ » .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) . وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

وصح عنه : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وصح عنه : « إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسَعَّرُ بِالْعَالَمِ وَالْمَنْفِقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ » .

وصح عنه : « أَنْ مَنْ جَاهَدَ يَبْغِي عَرْضَ الدُّنْيَا ، فَلَا أُجْرَ لَهُ » .

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو : « إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » .

فصل

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلسَّفَرِ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

فصل

قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ .

(١) البقرة (٢ / ١٩٥) .

وفي الترمذي عنه « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثْرَيْنِ ، قَطْرَةَ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةَ دَمٍ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ ، فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ . »

وصحَّ عنه أنه قال: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » وفي لفظ: « فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ . »

وقال لأُمِّ حَارِثَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ؟ قال: « إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى . »

وقال: « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهْدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً ، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهُي ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا . »

وقال: « إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ » ذكره أحمد وصححه الترمذي .

وقال لجابر: « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟ » قال: بلى ، قال: « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِيَنِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهِمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَلَا

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١﴾

وقال: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرَبَهُمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ (٢).

وفي «المسند» مرفوعاً: «الشهداء على بارقٍ نهرٍ بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية».

وقال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجته، كأنهما طيران أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض بيد كل واحدةٍ منهما حلّة خيرٍ من الدنيا وما فيها».

وفي «المستدرک» والنسائي مرفوعاً: «لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل المدبر والوبر».

وفيها: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرضة».

وفي «السنن»: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» (٣).

وفي «المسند»: «أفضل الشهداء الذين إن تلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا، فلا حساب عليه».

(١) آل عمران (٣/١٦٩).

(٢) آل عمران (٣/١٦٩).

(٣) وهذا من كرامته عند ربه.

وفيه: « الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع إليه الناس أعناقهم، ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته، ورجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فكأنما يضرب جلدُه بشوك الطلح أتاه سهم غرب، فقتله، هو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن جيد الإيمان، خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافاً كثيراً لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة».

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»: «القتلى ثلاثة»: رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو، قاتل حتى يقتل، فتلك ممصمصة محت ذنوبه وخطاياهُ، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله، حتى إذا لقي العدو، قاتل في سبيل الله حتى يقتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

وصح عنه: «أنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً»^(١).

وسئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأى القتل أفضل؟ قال: «من أهرىق دمه، وعقر جواده في سبيل الله».

وفي «سنن ابن ماجه»: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» وهو لأحمد والنسائي مرسلًا.

(١) ولكن إذا قتل المؤمن مؤمناً فقد يدخلان الجنة معاً بأن يعفو أولياء المقتول: ويتوب القاتل، ويتوب الله على من تاب.

وصح عنه: « أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » وفي لفظ: « حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ».

فصل

وكان النبي ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفِرُّوْا، وَرَبِّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهِجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَايَعُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وَكَانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوَلْنِي إِيَّاهُ.

وَكَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ، وَأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَتَخْيِيرِ الْمَنَازِلِ، وَفِي « الْمُسْتَدْرِكِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ يَتَخَلَّفُ فِي سَاقَتِهِمْ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ الْمَنْقَطِعَ، وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا، فَيَقُولُ مَثَلًا إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ حَنِينٍ: كَيْفَ طَرِيقُ نَجْدٍ وَمِيَاهُهَا وَمَنْ بِهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ: « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ».

وَكَانَ يَبْعَثُ الْعَيُونَ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ، وَيُطْلِعُ الطَّلَاعَ، وَيَبِيْتُ الْحَرْسِ.

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ، وَقَفَ وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ اللَّهَ، وَأَكْثَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَخَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ.

وَكَانَ يَرْتَّبُ الْجَيْشَ وَالْمَقَاتِلَةَ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفْتًا لَهَا، وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ

يديه بأمره، وكان يلبس للحرب عُدَّتَه، وربّما ظاهر بين درعَيْنِ، وكان له الألوِيَّةُ والرايات (١).

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، ثم قفل (٢).

وكان إذا أراد أن يُغَيِّرَ، انتظر، فإن سمع في الحيِّ مؤذِنًا، لم يُغَيِّرْ (٣) وإلا أغارَ. وكان ربما بيَّتَ عدوّه، وربّما فاجأهم نهارًا.

وكان يجب الخروج يوم الخميس بكرة النهار، وكان العسكرُ إذا نزل انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بُسِطَ عليهم كساء لعمهم (٤).

وكان يرتب الصفوف ويُعَبِّئُهُمْ عند القتال بيده، ويقول: «تقدم يا فلان، تأخر يا فلان».

وكان يستحب للرجلٍ منهم أن يُقاتل تحت راية قومه.

وكان إذا لَقِيَ العدوَّ، قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمَجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ، وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» (٥)، وربما قال: «سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ» (٦).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ» وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ». وكان إذا اشتد له بأسٌ، وَحَمِيَ الْحَرْبُ، وقصده العدوُّ، يُعَلِّمُ بِنَفْسِهِ ويقول:

(١) الألوِيَّة: جمع لواء، والرايات جمع راية.

(٢) قفل: عاد راجعاً.

(٣) من الإغارة.

(٤) أي لشملمهم.

(٥) أنظر البخاري (٣١٣ / ٧) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٦) القمر (٤٥ / ٥٤ - ٤٦) قال الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): وهذا مما أخبر الله به نبيه من علم الغيب، فكانت الهزيمة يوم بدر. تفسير ابن الجوزي (٨ / ١٠٠).

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (١)

وكان الناس إذا اشتدَّ الحَرْبُ اتَّقَوْا به ﷺ وكان أقربهم إلى العدوِّ.

وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعَرِّفُونَ به إذا تكلموا.

وكان شعارهم مرّة: «أَمِيتْ أَمِيتْ» ومرّة: «يَا مَنْصُورُ» ومرّة: «حُم لَّا يُنْصَرُونَ».

وكان يلبسُ الدَّرْعَ والخُوذَةَ، ويتقلدُ السيفَ، ويحملُ الرَّمْحَ والقوسَ العربيةَ، وكان يتترسُّ بالترسِ، وكان يُحِبُّ الخِيْلَ في الحربِ وقال: «إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللهُ، فَأَمَّا الخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ، فاختيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، واختياله عندَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فاختياله في البغي والفخرِ.

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف. وكان ينهى عن قتل النساء والولدان وكان ينظرُ في المقاتلة، فمن رآه أنبت، قتله، ومن لم يُنبت، استحياه.

وكان إذا بعث سرية يُوصيهم بتقوى الله، ويقول: «سِيرُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمَثَّلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً».

وكان ينهى عن السَّفَرِ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ.

وكان يأمر أميرَ سرِيته أن يدعوَ عدوّه قبل القتالِ إمّا إلى الإسلامِ والهجرة، أو إلى الإسلامِ دون الهجرة، ويكونون كأعرابِ المسلمين، ليس لهم في الفِءِ نصيب، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم.

وكان إذا ظفر بعدوّه، أمر منادياً، فجمع الغنائمَ كلّها، فبدأ بالأسلابِ فأعطاهما

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٧٦، ٨ / ٢٤) ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

لأهلها، ثم أخرج خُمسَ الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يَرْضَخُ^(١) من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه.

وكان يُنْفَلُ من صُلْبِ الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النَّفْلُ من الخمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خُمسِ الخُمسِ. وجمع لِسْلَمَةٍ بن الأكواع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة.

وكان يُسَوِّي الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل.

وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سرية بين يديه، فما غنمت، أخرج خُمسَهُ، ونَفَلَهَا رُبْعَ الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونَفَلَهَا الثلث ومع ذلك، فكان يكره النَّفْلَ، ويقول: «لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ».

وكان له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهم من الغنيمة يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.

قالت عائشة: «وَكَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ» رواه أبو داود. ولهذا جاء في كتابه إلى بني زهير بن أقيش «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وكان سيفه ذو الفقار من الصَّفِيِّ.

وكان يُسَهَّمُ لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من

(١) الرضخ: العطية القليلة.

بدر، ولم يحضرها لِمَكَانِ تَمْرِيزِهِ لَامْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ عُمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ » فَضْرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ.

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربح رجلاً لم يربح أحداً مثله، فقال: « ما هو؟ » قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال: « أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ » قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: « رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ».

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين، أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر مَنْ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ. والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبي ﷺ: « لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي ».

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً، أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرجلُ بَعِيرَهُ إِلَى الرَّجُلِ أَوْ فَرَسَهُ يَغْزُو عَلَيْهِ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنُمُ حَتَّى رُبَّمَا اقْتَسَمَا السَّهْمَ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قِدْحَةً، وَالْآخَرُ نَصَلَهُ وَرِيشَهُ.

وقال ابن مسعود: اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

وكان يبعثُ بالسريةِ فُرْسَانًا تَارَةً، وَرِجَالًا أُخْرَى، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ المَدَدِ بَعْدَ الفَتْحِ.

فصل

وكان يُعْطِي سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المَطْلَبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ، وَقَالَ: « إِنَّمَا بَنُو المَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ».

فصل

وكان المسلمون يُصَيَّبُونَ معه في مغازيهم العَسَلَ والعِنَبَ والطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ، ولا يرفعونه في المغام، قال ابنُ عمر: «إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، ولم يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمْسُ» ذكره أبو داود.

وانفرد عبدُ الله بنُ المغفلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجِرَابِ شَحْمٍ، وقال: لا أُعْطِي اليومَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فسمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فتبسّم ولم يَقُلْ له شَيْئًا.

وقيل لابن أبي أوفى: كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وكان الرجلُ يَجِيءُ، فيأخذُ منه مِقْدَارَ ما يكفيه، ثم ينصرفُ.

وقال بعضُ الصحابة: «كنا نأكلُ الْجَوْزَ فِي الْغَزْوِ، ولا نَقْسِمُهُ حتى إن كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبَتِنَا مِنْهُ مملوءة.

فصل

وكان ينهى في مغازيه عن النَّهْبَةِ وَالْمِثْلَةِ وقال: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» «وأمر بالقدورِ التي طُبِخَتْ مِنَ النَّهْبِ فَأَكْفَيْتُ».

وذكر أبو داود عن رجلٍ من الأنصار قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنًا، فانتهبوها وإنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أو إنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ».

وكان ينهى أن يركبَ الرجلُ دابةً مِنَ الْفِيءِ حتى إذا أعجفها، رَدَّهَا فِيهِ، وأن يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثوبًا مِنَ الْفِيءِ حتى إذا أخلقه، رَدَّه فِيهِ ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فصل

وكان يُشدّد في الغُلُولِ جدّاً، ويقول: «هُوَ عَارٌّ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ولما أُصِيبَ غلامه مِدْعَمَ قالوا: هنيئاً لهُ الْجَنَّةُ قال: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْغَنَائِمِ، لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» فجاء رجلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ لما سمِعَ ذَلِكَ، فقال: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ نَارٍ».

وقال أبو هريرة: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَالَا، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ، لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وقال لمن كان على ثقله وقد مات «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا».

وقالوا في بعض غزواتهم: «فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى هَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا شَهِيدٌ، فَقَالَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

وتوفي رجلٌ يومَ خَيْرٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَيِّئاً»، فَفَتَشَوْا مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خِرْزاً مِنْ خِرْزِ يَهُودٍ لَا يَسَاوِي دَرْهَمِينَ.

وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةٍ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ،

فِيخَمَّسُهُ، وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْتَ بِلَالًا ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فاعتذر، فقال: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ».

فصل

وامر بتحريق متاع الغال وضربه، وحرقة الخليفان الراشدان بعده، فقيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجيء التحريق في شيء منها، وقيل - وهو الصواب - إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحدا ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام.

فصل

في هديه ﷺ في الأسارى

كان يَمُنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويُفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدرٍ بمال، وقال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته، فأسرهم ثم من عليهم.

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم.

واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم، فإن هولاء

أُمة الكفرِ وصناديدها، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهُوَ ما قال
عُمَرُ، فلما كان مِنَ الغد، أَقْبَلَ عُمَرُ، فإذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي هو وأبو بكر،
فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وصاحِبُكَ؟ فإن وجدتُ بُكاءَ بَكَيْتُ،
وإن لم أَجدُ بُكاءَ، تَبَاكَيْتُ لبُكاءِكُما؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ
عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي
الْأَرْضِ﴾ (١) الآية.

وقد تكلّم النَّاسُ، في أيِّ الرأينِ كان أصوبُ، فرجّحتُ طائفةً، قولَ عُمَرَ لهذا
الحديث، ورجّحتُ طائفةً قولَ أبي بكر، لاستقرار الأمرِ عليه، وموافقته الكتابَ
الذي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْلالِ ذلكَ لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبتِ الغضبَ، ولتشبيهه
النبيَّ ﷺ له في ذلكَ بإبراهيمَ وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولِحصول الخيزِ
العظيم الذي حصل بإسلام أكثرِ أولئك الأسرى، ولخروجِ مَنْ خرجَ مِنْ أَصْلابِهِمِ
مِنَ المسلمين، ولِحصولِ القوة التي حصلتَ لِلْمسلمينَ بِالْفِدَاءِ، ولموافقةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لأبي بكرٍ أولاً، ولموافقةِ اللَّهِ له آخراً حيثُ استقرَّ الأمرُ على رأيه، وَلِكَمالِ
نظرِ الصّدِّيقِ، فإنه رأى ما يستقرُّ عليه حُكْمُ اللَّهِ آخِراً، وغلبَ جانبَ الرحمةِ على
جانبِ العُقوبة.

قالوا: وأما بُكاءُ النبيِّ ﷺ، فإنما كان رحمةً لِنزولِ العذابِ لمن أرادَ بذلكِ
عرضَ الدنيا، ولم يَرِدْ ذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أرادَه بعضُ
الصحابَةِ، فالفتنةُ كانتَ تَعَمُّ ولا تُصِيبُ مَنْ أرادَ ذلكَ خاصةً، كما هُزِمَ العسكرُ يومَ
حُنَيْنٍ بقولِ أحدهم: (لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) (٢) وبإعجابِ كثرتهمِ لِمَنْ أعجبتَه
منهم، فهزمَ الجَيْشُ بذلكِ فِتنةً ومحنةً، ثم استقرَّ الأمرُ على النصرِ والظفرِ والله أعلم.

(١) الأنفال (٦٧ / ٨)

راجع أسباب النزول للسيوطي ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) راجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٣ / ٢٢٤).

واستأذنه الأنصارُ أن يتركوا للعباسِ عمه فداءه، فقال: « لا تدعوا منه درهماً » .

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفلها إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد أقسمة، واستطاب قلوب الغامنين، فطيبوا له، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض، وقتل عقبة بن أبي معيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتها لله ورسوله. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يُسرق، وكان يسرق سبي العرب، كما يسرق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيتهم منهم فقال « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » .

وفي الطبراني مرفوعاً: « من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل، فليعتق من بلغنبر » .

ولما قسم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ. وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، فأباح وطء ملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة

(١) النساء (٤ / ٢٤).

بن الأكوخ، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: والله يا رسول الله! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً»، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادي به، وبالجملة فلا نعرف في أثر واحدٍ قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطاء المسبية، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يُفَرَّقَ بينهم.

فصل

في هديه فيمن جسَّ عليه

ثبت عليه أنه قتل جاسوساً من المشركين. وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جسَّ عليه، واستأذنه عمرُ في قتله فقال: «وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فاستدلَّ به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرها قالوا: لأنه علل بعلية مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يُعَلَّل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى. والله أعلم.



فصل

وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: « هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقرّه في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضمّن المشركين إذا أسلموا ما أتلّفوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصّدّيق على تضمين المخاربين من أهل الرّدة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: تلك دماء أصيبت في سبيل الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد، فاتفق الصحابة على ما قال عمر، ولم يكن أيضاً يردّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرّضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول، هذا هديه الذي لا شك فيه.

ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يردّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرخّص للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نسكّه أكثر من ثلاث، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن يعود يستوطنه، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمّاه بائساً أن مات بمكة، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها.

فصل

في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين، وأما المدينة، ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلها، فأقرت بحالها. وأما مكة، ففتحها عنوة، ولم يقسمها، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة، وترك قسمتها،

فقال طائفة: لأنها دارُ المناسِكِ، وهي وقفٌ على المسلمين كلِّهم، وهم فيها سواء، فلا يُمكنُ قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيع رباعها، ومنع إجارتها، والشافعي لما لم يجمع بين العنوة، وبين عدم القسمة، قال: إنها فُتحت صلحاً، فلذلك لم تُقسم. قال: ولو فُتحت عنوة، لكانت غنيمة، فيجبُ قسمتها كما تجب قسمةُ الحيوان والمنقول، ولم يرَ بأساً من بيع رباع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تُورث عنهم وتُوهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافةً الملك الى مالكة، واشترى عمرُ بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ» وكان عقيلٌ ورثَ أبا طالب، فلما كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجبُ قسمتها، وأن مكة تُملك وتُباع، ورباعها ودورها لم تقسم، لم يجدُ بدأً من القول بأنها فُتحت صلحاً.

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النُّسك ومحلُّ العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمامُ مُخَيَّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخلُ في الغنائم المأمورِ بقسمتها، بل الغنائمُ هي الحيوانُ والمنقولُ، لأن الله تعالى لم يُحلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (١) إلى قوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وقال في ديار فرعون وقوميه وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٢)، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمامُ مُخَيَّرٌ فيها بحسب المصلحة، وقد قسَمَ رسولُ

(١) المائدة (٥ / ٢٠، ٢١) الأرض المقدسة: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن.

راجع الطبري (١٠ / ١٦٧، ١٦٨) والدر المنثور (٢ / ٢٧٠).

(٢) الشعراء (٢٦ / ٥٩).

الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يُورث، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس، ففي «السنن» و«المستدرک»: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ: عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشرط لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح^(١) والكتيبة^(٢)، والسلايم وتوابعها. وفي لفظ له أيضاً: عزل نصفها لنوائبه وما نزل به: الوطيحة والكتيبة، وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشق^(٣) والنطاة^(٤)، وما أحيز معها، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معها.

(١) الوطيحة: حصن من حصون خيبر.

(٢) الكتيبة: اسم بعض قرى خيبر.

(٣) الشق: حصن من حصون خيبر.

(٤) القطاة: عين تسقي بعض النخيل بخيبر.

فصل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة^(١) وجوه:

أحدها: أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءت أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه. ولو كانت قد فتحت صلحاً، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار» وفي لفظ: «إنها لا تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» وفي لفظ: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس». وهذا صريح في أنها فتحت عنوة.

وأيضاً، فإنه ثبت في «الصحيح»: أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنةبنة اليمنى، وجعل الزبير على المجنةبة اليسرى. وجعل أبا عبيدة على الحسرة وبطن الوادي، فقال: «يا أبا هريرة ادع لي الأنصار» فجاؤوا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا»، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن

(١) عنوة: غلاباً وقهراً.

أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ .»

وأيضاً، فإنَّ أمَّ هانئٍ أجازتُ رجلاً، فأراد عليُّ بنُ أبي طالبٍ قتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ» وفي لفظٍ عنها: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ، فَذَكَرْتُ حَدِيثُ الْأَمَانِ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ» وَذَلِكَ ضُحَى بِجُوفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَاجَارَتْهَا لَهُ، وَإِرَادَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَهُ، وَإِمْضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ إِجَارَتَهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودَهُ.

وأيضاً فإنه أمر بقتل مقيس بن صُبابة، وابنِ خطل، وجاريتين، ولو كانت فُتِحَتْ صُلْحًا، لم يأمر بقتل أحدٍ من أهلها، وكان ذكرُ هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضاً ففي «السنن» بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: «أَمَّنُوا النَّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ، اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

ومنع رسولُ الله ﷺ من إقامةِ المُسلمِ بين المُشركين إذا قدَرَ على الهِجرةِ من بينهم، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهرِ المُشركين». قيل: يا رسولَ الله! ولِمَ؟ قال: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا». وقال: «من جامع المُشركَ وسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وقال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، وقال: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».



فصل

في هديه في الأمان، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة اهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، وردّه إلى مأمنه، ووفائه بالعهد، وبراءته من الغدر.

ثبت عنه أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وقال: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وثبت عنه أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ».

وقال: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ». وفي لفظ: «أَعْطِي لِيَوَاءَ غَدْرٍ» وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

ويذكر عنه أنه قال: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أَدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ».

فصل

ولما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَارَ الْكُفْرُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ صَالِحُهُمْ وَوَادِعُهُمْ عَلَى أَلَا يُحَارِبُوهُ، وَلَا يُظَاهِرُوهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَوَالُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ. وَفَسْمٌ: حَارِبُوهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ. وَقِسْمٌ: تَارَكُوهُ، فَلَمْ يُصَالِحُوهُ، وَلَمْ يُحَارِبُوهُ، بَلْ انْتظَرُوا مَا يُوُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَأَمْرُ أَعْدَائِهِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ

مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَهُ، وَانْتَصَارَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ وَانْتَصَارَهُمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَعَ عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ، لِأَمَنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، فَعَامَلَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قَيْنُقَاعَ، وبني النَّضِيرِ، وبني قُرَيْظَةَ، فحاربتهم بنو قَيْنُقَاعَ بعد ذلك بعد بدر، وشرَقُوا بوقعة بدر، وأظهروا البغي والحسد فسارت إليهم جنود الله، يقدّمهم عبدالله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره، وكانوا حلفاء عبدالله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبدالمطلب، واستخلف على المدينة أبا لُبَابَةَ بن عبدالمنذر، وحاصرهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذي القعدة، وهم أول من حارب من اليهود، وتحصنوا في حصونهم، فحاصرهم أشد الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذفه في قلوبهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم، ونسائهم وذريتهم، فأمر بهم فكففوا، وكلم عبدالله بن أبي فيهم رسول الله ﷺ، وألح عليه، فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم، وكانوا صاغة وتجاراً، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارهم في طرف المدينة، وقبض منهم أموالهم، فأخذ منها رسول الله ﷺ ثلاث قسي ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمسة غنائمهم، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة.

فصل

ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا

أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسوّل لهم الشيطانُ الشقاء الذي كُتِبَ عليهم، فتأمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرّحاً ويصعدُ، فيلقِيها على رأسه يَشْدُخُه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بنُ جِحَاشٍ: أنا، فقال لهم سلامُ بنُ مشكَمٍ: لا تفعلوا فوالله ليُخَبِّرَنَّ بما هممتم به، وإنه لنقضَ العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحيُّ على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعاً، وتوجّه إلى المدينة، ولحِقَه أصحابه، فقالوا: نهضتَ ولم نشعُرْ بك، فأخبرهم بما همّت يهود به، وبعث إليهم رسولُ الله ﷺ: أن اخرجوا من المدينة، ولا تساكِنوني بها، وقد أجَلتكم عشراً، فمن وجدتُ بعد ذلك بها، ضربتُ عنقَه، فأقاموا أياماً يتجهّزون، وأرسل إليهم المنافقُ عبدُالله بنُ أبي: أن لا تخرُجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصرون قريظة وحلفاءكم من غطفان، وطمِعَ رئيسهم حَيّ بنُ أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نخرجُ من ديارنا، فاصنع ما بدا لك، فكبر رسولُ الله ﷺ وأصحابه، ونهضوا إليه، وعليُّ بنُ أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم، قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابنُ أبي وحلفاءهم من غطفان، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم، وجعل مثلهم ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ﴾ (١)، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ، وقطع نخلهم، وحرّق (٢)، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم، وأن لهم ما حمَلت الإبلُ إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة، وهي السلاح، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يُخمسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يُوجِف (٣) المسلمونَ عليَّها بخيلٍ ولا ركابٍ. وخمسَ قريظة.

(١) الحشر (٥٩ / ١٦).

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) لم يوجِف: من الوجِف والوجيف وهو ضرب من السير.

قال مالك : حَسَّ رسولُ الله ﷺ قُرَيْظَةَ ، ولم يُخَمِّسْ بني النَّضِيرِ ، لأنَّ المسلمين لم يُوحِفُوا بخيلهم ولا رِكابهم على بني النَّضِيرِ ، كما أوجفوا على قُرَيْظَةَ وأجلاهم إلى خيبر ، وفيهم حُيِّ بنُ أَخْطَبِ كبيرهم ، وقبضَ السِّلَاحَ ، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السِّلَاحِ خمسينَ دِرْعاً ، وخمسينَ بيضةً ، وثلاثمائةَ وأربعينَ سيفاً ، وقال : هؤلاء في قومهم بِمَنْزِلَةِ بني المَغِيرَةِ في قُرَيْشٍ « وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة .

فصل

وأما قُرَيْظَةَ ، فكانت أشدَّ اليهودِ عداوةً لرسول الله ﷺ ، وأغلظهم كُفْراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم .

وكان سببُ غزوهم أنَّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلَّح ، جاء حُيِّ بنُ أَخْطَبِ إلى بني قُرَيْظَةَ في ديارهم ، فقال : قد جئتكم بعزِّ الدَّهرِ ، جئتكم بقريش على سادتها ، وغطفان على قادتها ، وأنتم أهلُ الشَّوْكَةِ والسِّلَاحِ ، فهلمَّ حتى نناجزَ محمداً ونفرُغ منه ، فقال له رئيسهم : بل جئني والله بذلِّ الدهرِ ، جئني بسحابٍ قد أراق ماءه ، فهو يرعدُ ويبرُقُ ، فلم يزل حُيِّ يُخادعه ويَعِدُّه ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه ، يُصيبه ما أصابهم ، ففعل ، ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ ، وأظهروا سبَّهُ ، فبلغ رسول الله ﷺ الخبرُ ، فأرسل يستعلمُ الأمرَ ، فوجدهم قد نقضوا العهدَ ، فكبر وقال : « أبشروا يا معشرَ المسلمين » .

فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، لم يكن إلا أن وضع سِلاحه ، فجاءه جبريلُ ، فقال : أوضعتَ السِّلَاحَ ، والله إن الملائكةَ لم تضعْ أسلحتَها ! فانفض بمن معك إلى بني قُرَيْظَةَ ، فإني سائرٌ أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف في قلوبهم الرُّعبَ ، فسار جبريلُ في موكبه من الملائكةَ ، ورسولُ الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار ، وقال لأصحابه : يومئذ : « لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ العَصْرَ إِلَّا في بني قُرَيْظَةَ » ، فبادروا إلى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم العَصْرُ في

الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلِّيها إلا في بني قريظة كما أمرنا، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرَدِّ مِنَّا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلَّوها في الطريق، فلم يُعَنَّفْ واحدة من الطائفتين.

واختلف الفقهاء أيُّهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذي أخروها هم المُصِيبُونَ، ولو كُنَّا معهم، لأخرناها كما أخرَّوها، ولما صلَّيناها إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلَّوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أفقَّة من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته، فقد وُتِرَ أهله وماله، أو قد حَبِطَ عمله، فالذي جاء فيها أمر لم يجيء مثله في غيرها، وأما المؤخرون لها، فغايبتهم أنهم معذورون، بل ماجورون أجراً واحداً لتمسُّكهم بظاهر النص، وقصدتهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلاً، والَّذِينَ صَلَّوْا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصَلُوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون ماجورون أيضاً رضي الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان

المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدلت بها من قال ذلك، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يُشعرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كذت أصتلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال رسول الله ﷺ: «والله ما صلتيتها» ثم قام، فصلاها. وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان، كما أخرها بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لتتأسى أمته به.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف المُسابقة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة في مسيرهم إلى بني قريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع.

فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الراية علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بني قريظة، وحصرهم خمسا وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصار، عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلته يناجرونه حتى يظفروا به، أو يقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسُوهم يوم السبت، لأنهم قد أمنوا أن يُقاتلُوهم فيه، فأبوا عليه أن يُجيبوه إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيرُه، فلما رأوه، قاموا في وجهه يبكون، وقالوا: يا أبا لبابة! كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذبح، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحلّه إلا

رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: «دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم تاب الله عليه، وحلّه رسول الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله! قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء مواليها، فأحسن فيهم فقال: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حماراً وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كنفته: يا سعد! أجل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حكّمك فيهم لتحسين فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثروا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه، رجع بعضهم إلى المدينة، فنعى إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ، قال للصحابة: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» فلما أنزلوه، قالوا: يا سعد! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك، قال: وحكمي نافذ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً؟ قال: نعم، وعليّ. قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتُسبى الذرية، وتقسّم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ». وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبقى الدخول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه موسى منهم، ومن لم يُنبت، ألحق بالذرية، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحي، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب! ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ أما ترون الداعي لا ينزع، والذاهب منكم لا يرجع، هو والله القتل.

قال مالك في رواية ابن القاسم: قال عبدالله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحي، وهم ثلاثمائة دارع، وستائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما جيء بجبي بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لُمت نفسي في معاداتك، ولكن من يُغالب الله يُغلب ثم قال: يا أيها الناس، لا بأسَ قدر الله وملحمة كتبت على بني إسرائيل، ثم حبس، فضربت عنقه. واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبك لي رسول الله ﷺ ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود، فهذا كلُّه في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عقبَ كل غزوة من الغزوات الكبار.

فغزوة بني قينقاع عقب بدر، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد، وغزوة بني قريظة عقب الخندق^(١).

وأما يهود خيبر، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصل

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده، وصلحه، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة، والنضير، وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحد وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعي، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به، وأقر عليه، وفرقوا بينها بأن عقد الذمة أقوى وأكد، ولهذا كان موضوعاً على التأييد، بخلاف عقد الهدنة والصلح.

(١) راجع خبر غزوة بني قريظة في تاريخ الطبري (٣ / ٥٢) والبداية والنهاية لابن كثير.

والأولون يقولون: لا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وعقد الذمة لم يُوضع للتأيد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقدِ الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: والنبي ﷺ لم يُوقَّتْ عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه، غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما نزل فرضها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يغير حكمه، وصار مقتضاها التأيد، فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرهم الباقون، ورضوا بذلك، ولم يُعلموا به المسلمين، صاروا في ذلك كمنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه، وإن افرقا من وجه آخر يُوضَّحُ هذا أن المقرَّ الراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه، لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول. توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يُوجب له أن يكون مؤفياً بعهده مع رضاه، وممالاته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده، هذا بين الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعدهُ الأقوال عن السنة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها، وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفئنا وليَّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كُله، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلموا وليَّ الأمر، فاستفتى فيهم وليُّ الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به، وأقر عليه، وأن حدّة القتل حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حداً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام

الله بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقتلُ بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوصُ الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفقي به في غير موضع.

فصل

وكان هديُّه وسنتُّه إذا صالح قوماً وعاهدتهم، فانضاف إليهم عدوٌ له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه في عقده، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشرَ سنين، توثبت بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش، وعقدها، وتوثبت خزاعة، فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل ليتعدَّيهم على حلفائه، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفقي شيخُ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدوَّ المسلمين على قتالهم، فأمدَّوهم بالمال والسلام، وإن كانوا لم يغزونا ولم يُحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهلُ الذمة المشركين على حرب المسلمين. والله أعلم.

فصل

وكانت تقدُّمُ عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجُهم، ولا يقتلُهم، ولما قدِمَ عليه رسولا مُسيِّمَةَ الكذاب: وهما عبدالله بن النواحة وابنُ أثال، قال لهما: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قال: نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ

لا تُقتل لَضْرِبَتُ أَعْنَاقِكُمْ» فجرت سنته ألا يُقتل رسولٌ.

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يردّه إليهم، كما قال أبو رافع، بعثتني قريشٌ إلى النبي ﷺ، فلما أتيتها، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسولَ الله! لا أرجع إليهم. فقال: «إني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أخيسُ البردَ، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع».

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ الله ﷺ أن يردّ إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليوم، فلا يصلحُ هذا انتهى.

وفي قوله: «لا أخيسُ البردَ» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً، وأما ردّه لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسولُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفةً وأباه الحَسِيلَ أن لا يُقاتِلَهم معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انصرفا نفٍ لهُم بعهدهم، ونستعينُ اللهَ عليهم».

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشرَ سنين، على أن من جاءه منهم مسلماً ردّه إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه، وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء، فنسخَ اللهُ ذلك في حقِّ النساء، وأبقاه في حقِّ الرجال، وأمر اللهُ نبيّه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنةً، لم يردُّوها إلى الكفار، وأمرهم بردّ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجبَ عليهم

ردّ مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأند متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردّ المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحلّ لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها، وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالمهجرة والإسلام.

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر.

وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين^(١)، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردّ من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصّص منه ردّ النساء ونهاهم عن ردّهن، وأمرهم برّد مهورهنّ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطهاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما يُنافي هذا الحكم، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً.

ولما صالحهم على ردّ الرجال، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنكر عليه ذلك، ولم يضمه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس

(١) أي الآيتان العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة.

والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضَمِنَ لبني جُدَيْمَةَ ما أتلفه عليهم خالدٌ من نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه. ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صباناً، فلم يَكُنْ إسلاماً صريحاً، ضَمِنَهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقدِ الذمة ولم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهدُ الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام ردُّهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم.

وأخذُ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون، وبالله التوفيق.

فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجْلِيَهُمْ منها، ولَهُمْ ما حلت رِكاَبُهُم، ولرسول الله ﷺ الصَّفراء والبيضاء، والْحَلَقَةُ، وهي السلاح. واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغَيَّبُوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكَاً فيه مال وَحُلِيٍّ لِحُيِّ بنِ أَخْطَبِ كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَتْ النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حُيِّ بنِ أَخْطَبِ، واسمه سَعِيَّةُ: « مَا فَعَلَ مَسْكَ حُيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ » فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: « الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ». وقد كان حُيِّ قُتِلَ مع بني قُرَيْظَةَ لَمَّا دخل معهم، فدفع رسول الله ﷺ عمه إلى الزبير ليستقره، فَمَسَّهُ بعذاب، فقال: « قَدْ رَأَيْتُ حُيِّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فوجدوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الْحَقِيقِ، وأحدهما زوج صفية بنت حُيِّ بنِ أَخْطَبِ، وسبى نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكَّثُوا، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ مِنْ

خير، فقالوا: دعنا نكون في هذه الأرض نُصْلِحُهَا ونقوم عليها، فنحن أعلمُ بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشطر من كل شيء يخرج منها من تمرٍ أو زرعٍ، ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم فيها ما شاء.

ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين علموا بالتمسك وغيبوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خير، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بتمسك حبي، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الدمي والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يباله عليه غيره، فإن حكم النقض مختص به.

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فبئد شجرهم الأعناب والتين وغيرها من الثمار في الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء، ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، فإن رسول الله ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يعطهم بذراً البتة، ولا كان يرسل إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض، لموافقته لسنة رسول الله ﷺ في أهل خير.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يشترط أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه من رب الأرض، ليس معهم حجة أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه من رب الأرض، ليس معهم حجة أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة، قالوا: كما يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك، والعمل من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر، وهذا القياس إلى أن يكون

حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك في المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجرُوا البذر إلى مجرى رأس المال، بل أجرؤهُ مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً فإن البذر جارٍ مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بُد في السقي والعمل، والبذر يموت في الأرض، وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والرياح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال في القراض، وقد دفعها مالِكها إلى المزارع، وبذرُها وحرثُها وسقيها نظير عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله.

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يُعلمهم على سواء ليستوا هم وهو في العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسُن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاذ المال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك».

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل

الذي ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا في الآخر، ففضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بِمَ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ، فأخبرناه. فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعلْ رحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة والرافة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا، لقال أصحابُ أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأة.

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولَدَيْنِ، وادَّعتِ الكافرة ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحد، فتوقف فيها. فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنها، فإن لم تُوجد قافة، وحكم بينها حاكم بمثل حكم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من القرعة، فإنَّ القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر، فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لَوْثٍ أو نُكُولٍ خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّمَ ذَلِكَ كله على القرعة.

ومن تراجم أبي عبدالرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب، الحكم يُوهم خلاف الحق، ليستعلم به الحق)، والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرأً، بل لنعبرَ بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجمُ الملاعنة إذا التعن الزوج، ونكَلت عن الالتعان. فالشافعي ومالك رحمهما الله، يقتلانيها بمجرد التعان الزوج،

ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه، ونكولها .

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن ولي الميت إذا اطلع على خيانة من الوصيين، جاز لها أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه، وهذا لوث في الأموال، وهذا نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحبُ السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلاناً قتله: سواء، بل أمرُ الأموال أسهل وأخف، ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، ودعوى ونكول، بخلال الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث، فإثباتُ الأموال به بالطريق الأولى والأخرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حجة أصلاً، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة)، وهي من آخر ما نزل من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، كأبي موسى الأشعري، وأقره الصحابة.

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبرٍ على صدقه، وكذب المرأة، وأنه كان هارباً مؤثماً، فأدر كته المرأة من ورائه، فحبذته، فقدت قميصه من دبر، فعلم بعلها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقررٍ له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرأً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليستدبر هذا الموضع، فإنه نافع جداً، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطل، وعسى أن نُفرد فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على

هدية، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه.
ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ أهل خيبر في الأرض، كان يبعثُ كلَّ عامٍ من
يَخْرُصُ^(١) عليهم الثمارَ، فينظُرُ: كم يُجنى منها، فيُضمنهم نصيبَ المسلمين،
ويتصرفون فيها.

وكان يكتفي بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خرصِ الثمار البادي
صلاحها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرساً على رؤوس النخل، ويصيرُ
نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز
لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمارُ في
يده أن يتصرف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيبَ شريكه الذي خرص عليه.

فلما كان في زمن عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخيبر، فعدوا عليه، فألقوه من
فوق بيت، ففكوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر
من أهل الحُدَيْبية.

فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً
إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية،

(١) يخرص: من الخرص بفتح الخاء المعجمة، وحكى كسرهما، وبسكون الراء المهملة: حزر ما على النخل
من الرطب تمرأ. وقد حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من
الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الإمام خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا
زبيباً، وكذا تمرأ فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت
الجداذ، أخذ منهم العشر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وفائدة الخرص التوسعة على
أرباب الثمار في تناول منها، وإيثار الجيران والأهل والفقراء لأن في منعهم تضييقاً، وإذا أصابت
المخروص جائحة فلا ضمان.

من حاشية الزاد (٣ / ١٥٠) بتصرف.

أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط، فلم يُطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلاهم عمر إلى الشام، تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه، وفيه: أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيته وسيره، وتوهموا، بل ظنوا صيحته، فَجَرَوْا على حكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلف والسُخر، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُلف ولا سُخر تُؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله، وأعاد أصحابه من أخذ الكُلف

والسُّخْرِ، وإنما هي من وضع الملوكِ الظَّلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلفَ والسُّخْرَ، وهذا مجال، فلم يكن في زمانه كُلفٌ ولا يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعضَ الدول في وقت فتنةٍ وخفاء بعض السنة، زوروا ذلك، وعتقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمعُ بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمرَّ لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبيَّن خلفاء الرسل بطلانه وكذبه.

فصل

فلما نزلت آيةُ الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبَاد الأصنام. فقيل: لا يجوزُ أخذها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد، في إحدى روايته. والثاني: قولُ أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثاني: يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزلَ فرضها بعد أن أسلمت دارةُ العرب، ولم يبق فيها مُشركٌ، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السِّيرَ، وأيامَ الإسلام، علم أن الأمرَ كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزيةُ لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده.

ولا فرق بين عبَادِ النَّارِ، وعبَادِ الأصنام، بل أهلُ الأوثانِ أقربُ حالاً من عبَادِ النارِ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبَادِ النارِ، بل عبَادِ النارِ أعداءُ إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عبَادِ الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: «إذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى إحدَى خِلالِ ثلاثٍ، فأيتهنَّ أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم». ثم أمره أن يدعُوهم إلى الإسلامِ، أو الجزية، أو يقاتلهم.

وقال المغيرة لعاملِ كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تُعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية.

وقال رسولُ الله ﷺ لِقريش: «هل لكم في كلمةٍ تدين لكم بها العربُ، وتؤدِّي العجمُ إليكم بها الجزيةُ». قالوا: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله».

فصل

ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيَّله أكيدر دومة، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه.

وصالح أهلَ نجران من النصارى على ألفي حُلَّةٍ. النصفُ في صفر، والبقيةُ في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلِّ صِنْفٍ من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدرَةً، على ألا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قسٌّ، ولا يُفتنوا عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحادث، وأكلِ الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وجَّه معاذاً إلى اليمن، «أمره أن يأخذ من كلِّ مُحْتَلِمٍ ديناراً أو قيمته من

المَعَاْفِرِيّ، وهي ثيابٌ تكون باليمن.»

وفي هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزيدُ وتنقصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

ولم يفرّق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسولُ الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمةٌ ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارس، وتنوخ، وبُهْرَة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن، فأجرى رسولُ الله ﷺ أحكامَ الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفون ذلك، وكيف ينضبط وما الذي دلّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي، إن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(١) وفي قوله معاذ: « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبدالرزاق في « مصنفه » وأبو عبيد في « الأموال » أن النبي ﷺ أمرَ معاذَ بن جبل: أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حمله، زاد أبو عبيد: عبداً أو أمةً، ديناراً أو قيمته من المعافري » فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم

(١) البقرة (٢/٢٥٦).

هذا الحديث، فاقصروا على قوله: أمره « أن يأخذ من حالم ديناراً » ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العرب من النصرى واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم حتى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم.

فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أول ما أوصى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (١) فنبأه يقوله: (اقرأ)، وأرسله بـ (يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) ثم أمره بأن يُنذِرَ عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يُنذِرُ بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصَّفْحِ.

ثم أُذِنَ له في الهجرة، وأذِنَ له في القتال، ثم أمره أن يُقاتِلَ من قاتله، وَيَكْفَ عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بِقِتالِ المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهُدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة، نبذ إليهم عهدهم، ولم يُقاتِلْهم حتى يُعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يُقاتل من نقض عهده. ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتلَ عدوّه من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية،

(١) المدثر (٧٤ / ٢، ١)

راجع القرطبي (١٩ / ٥٨) والبحر المحيط لأبي حيان (٨ / ٣٧٠) ونيل الأوطار (٥ / ٣١٤).

أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجِهَادِ الكُفَّارِ والمنافقين والغِلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيفِ والسنانِ، والمنافقين بالحُجَّةِ واللسانِ.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهلَ العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مؤقَّت لم ينقضوه، ولم يُظَاهِرُوا عليه، فأمره أن يُتِمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١)، وهي الحُرْمُ المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢). فالحرم هاهنا: هي أشهر التسيير، أولها يومُ الأذان وهو اليومُ العاشر من ذي الحِجَّة، وهو يومُ الحجِّ الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٣) فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم. ولم يسير المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يُمكن، لأنها غير متوالية، وهو إنما أجَّلهم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم؛ فقتل الناقض لعهد، وأجَّل مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتِمَّ للموفي بعهد عهده إلى مدته، فأسام هؤلاء كلَّهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرَبَ على أهل الذمة الجزية.

(١) التوبة (٩ / ٢)

راجع الطبري (٤٢ / ١٠).

(٢) التوبة (٩ / ٥)

أنظر تفسير الطبري (٥٥ / ١٠).

(٣) التوبة (٩ / ٣٦)

أنظر تفسير الطبري (١٠ / ٨٨) وما بعدها.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسلم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكّل سرايرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم، وأن يتلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصلّي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين.

فصل

وأما سيرته في أوليائه وحزبه، فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وألا تعدّو عيناها عنهم، وأمره أن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم في الأمر، وأن يصلّي عليهم.

وأمره بهجر من عصاه، وتخلّف عنه، حتى يتوب، ويراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خلفوا.

وأمره أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودينهم.

وأمره في دفع عدوّه من شياطين الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيّته بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوّه كأنه ولي حميم.

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن: في (سورة الأعراف) و (المؤمنين) و (سورة

حم فصلت) فقال في سورة الأعراف: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ، وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١). فأمره
باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وبتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في
هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال:
فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط
وعدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوعت به
أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله
ضرراً ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول
السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً
لا بالعرف والغلظة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن
يقابله بمثله، فبذلك يكتفي شرهم.

وقال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ، رَبِّ فَلَا
تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لِقَادِرُونَ، اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ السِّيئَةِ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ، وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ،
وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ ﴾ (٢).

وقال تعالى في سورة حم فصلت: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ
صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ، وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ، فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣). فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجهنهم،
مؤمنهم، وكافرهم.

(١) الأعراف (٧ / ١٩٩، ٢٠٠)

راجع الدر المنثور للسيوطي (٣ / ١٥٣).

(٢) المؤمنون (٢٣ / ٩٣ - ٩٨).

(٣) فصلت (٤١ / ٣٦) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥ / ٣٦١).

فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبدالمطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواءً أبيض، وكان حامله أبو مرثد كنان بن الحصين الغنوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل. فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص، فالتقوا واصطفوا للقتال، فمشى مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفاً للفريقين جميعاً، بين هؤلاء وهؤلاء، حتى حجز بينهم ولم يقتتلوا (١).

فصل

ثم بعث عبدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيض، وحمله مسطح ابن أثانة بن عبدالمطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، فلقى أبا سفيان بن حرب، وهو في مائتين على بطن رابغ، على عشرة أميال من الجحفة، وكان بينهم الرمي، ولم يسلوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم.

قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل، وقدم سرية عبدة على سرية حمزة (٢).

(١) راجع تاريخ الطبري (٢ / ٢٥٩، ٢٦٠) وابن كثير (٢ / ٢٣٨).

(٢) راجع السيرة النبوية لابن هشام.

فصل

ثم بعث سعد بن أبي وقاصٍ إلى الخَرَّارِ في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواءً أبيضَ، وحمله المقدادُ بن عمرو، وكانوا عشرين راكباً يعترضون عيراً لقريش، وعهد أن لا يُجاوِزَ الخَرَّارَ، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون (١) بالنهار، ويسرون بالليل، حتى صبَّحوا المكانَ صبيحةً خمس، فوجدوا العيرَ قد مرَّت بالأمس.

فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الأَبواء، ويقال لها: ودَّان، وهي أولُ غزوة غزاها بنفسه، وكانت في صفر على رأس اثني عشرة شهراً من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبدالمطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً، وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيّد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني ضمرة، ولا يغزوه، ولا أن يُكثروا عليه جمعاً، ولا يُعيّنوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة (٢).

فصل

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بواطاً في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف الجُمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بواطاً، وهما

(١) يكمنون: يستترون في كهائن حتى لا يشعر بهم أحدٌ من أعدائهم.

(٢) الأَبواء: هي قرية من أعمال القرع يبعد عن الجحفة ثلاثة وعشرين ميلاً.

جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جُهينة، مما يلي طريق الشام، وبين بواط
والمدينة نحو أربعة بُرد، فلم يلق كيداً فرجع^(١).

فصل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشرة شهراً من مهاجره يطلب كُرز بن جابر الفهري،
وحمل لواءه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبيض، واستخلف على المدينة
زيد بن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى
بالحمى، فطلبه رسولُ الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له، سَفوان من ناحية بدر، وفاته
كُرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة^(٢).

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً، وحمل
لواءه حمزة بن عبدالمطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن
عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين، ولم
يُكره أحدًا على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعقبونها يعترضون عيراً لقريش
ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها من مكة فيها أموال لقريش، فبلغ ذا
العشيرة، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هي العيرُ
التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها، أو المقاتلة،
وذات الشوكة، ووقى له بوعدة^(٣).

وفي هذه الغزوة، وادع بني مُذَلِج وحلفاءهم من بني ضَمْرَةَ.

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام.

(٢) راجع السيرة النبوية لابن هشام.

(٣) أنظر الطبقات الكبرى (٢ / ٩، ١٠).

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ علياً أبا تراب، وليس كما قال، فإن النبي ﷺ: إنما كناه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: «أين ابن عمك؟» قالت: خرج مغاضباً، فجاء إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفذه عنه ويقول: «اجلس أبا تراب اجلس أبا تراب»^(١) وهو أول يوم كني فيه أبا تراب.

فصل

ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السرية سمى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولما فتح الكتاب، وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم» فقال: سمعاً وطاعة، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحب الشهادة، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فمضوا كلهم، فلما كان في أثناء الطريق، أضل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا في طلبه، وبعده عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان، ونوفل: ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة، دخلوا الحرم، ثم أجمعوا على ملاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسر عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم قدموا بالبعير

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦ / ١) ومسلم (٢٤٠٩).

والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه واشتدَّ تعنتُ قريش وإنكارهم ذلك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلَّ محمد الشهرَ الحرامَ، واشتدَّ على المسلمين ذلك^(١)، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢). يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصدِّ عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهلُه منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبرُ عند الله من قتالهم في الشهر الحرام، وأكثرُ السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٣). ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٤) أي: لم يكن مألُ شركهم، وعاقبته وآخرُ أمرهم، إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه.

وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويُقاتل عليه، ويُعاقب من لم يفتتن به، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ قال ابن عباس: تكذيبكم. وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتها، ومصيرَ أمرها، كقوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾^(٥)، وكما فتنوا عباده على الشرك، فُتِنُوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَتُوبُوا﴾^(٦)، فسرت الفتنة هاهنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم

(١) راجع الطبقات الكبرى (٢/ ١٠، ١١).

(٢) البقرة (٢/ ٢١٧).

(٣) البقرة (٢/ ١٩٣).

(٤) الأنعام (٦/ ٢٣).

(٥) الزمر (٣٩/ ٢٤).

(٦) البروج (١٥/ ١٠) فتنوا المؤمنين: عذبوهم على ما ورد في القرطبي (١٩/ ٢٩٣) والفخر الرازي.

إياهم بالنار، واللفظُ أعمُّ من ذلك، وحقيقته، عذَّبوا المؤمنين ليفتتنوا عن دينهم، فهذه الفتنةُ المضافةُ إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسوله إليه، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ وقول موسى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾^(١)، فتلك بمعنى آخر، وهي بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنةُ المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهي الفتنة التي قال فيها النبي ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»^(٢)، وأحاديثُ الفتنة التي أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين، هي هذه الفتنة.

وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾^(٣)، يقوله الجدُّ بن قيس، لما ندبه رسول الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لي في القعود، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر، فإني لا أصبرُ عنهن، قال تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾^(٤)، أي: وقعوا في فتنة النفاق، وفرّوا إليها من فتنة بنات الأصفر.

(١) الأعراف (١٥٥/٧)

أنظر مجاز القرآن (٢٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦/١٣) ومسلم (٢٨٨٦) وغيرهما.

(٣) التوبة (٤٩/٩)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في «الجد بن قيس» حين دعاه رسول الله ﷺ إلى جلاذ بني الأصفر فقال: يا رسول الله: ائذن لي في القعود عن الجهاد ولا تفتني بالنساء. راجع الصابوني (٥٤٠/١٠) وأسباب النزول للسيوطي ص ١٤٠.

(٤) راجع أسباب النزول المتقدم.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهو أحق بالذم والعيب والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكلِّ قبيح، ولم يأت بشفييع واحد من المحاسن.

فصل

ولما كان في شعبان من هذه السنة، حُوّلت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك.

فصل

في غزوة بدر الكبرى^(١)

فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المقبلة من الشام لقريش صُحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسرِعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس للزبير بن العوام، وفرس للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله ﷺ،

(١) راجع غزوة بدر الكبرى وأحداثها في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١١، ٢٧).

وعلي، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي، يعتقبون بعيراً، وزيد بن حارثة، وابنه وكبشة موالى رسول الله ﷺ، يعتقبون بعيراً وأبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، يعتقبون بعيراً، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم، فلما كان بالروحاء^(١) رد أبا لُبابة بن عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مُصعب بن عمير، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة، وسار، فلما قرب من الصفراء، بعث بسبس بن عمرو الجهني، وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان أخبار العير. وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري إلى مكة، مُستصراً لقريش بالنفير إلى عيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخ أهل مكة، فنهضوا مُسرعين، وأوعبوا^(٢) في الخروج، فلم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبي لهب، فإنه عوّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي، فلم يخرج معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ، وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ: «بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ، تُحَادَّةٌ وَتُحَادٌّ رَسُولَهُ»، وجاءوا على حردٍ قادرين، وعلى حية، وغضب، وحنق على رسول الله ﷺ وأصحابه، لما يريدون من أخذ عيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي، والعير التي كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ، وَلَكِنَّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾^(٤).

(١) الروحاء: بفتح الراء المهملة، وسكون الواو، قرية على بعد ٤٠ ميلاً من المدينة.

(٢) أوعبوا: خرجوا جميعاً عن آخرهم.

(٣) الأنفال (٤٧/٨) أنظر أسباب النزول ص ١٣٢.

(٤) الأنفال (٤٢/٨)

راجع تفسير أبي السعود (٢٤٠/٢).

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش، استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً، ففهمت الأنصار أنه يعنيتهم، فبادر سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله! كأنك تُعرض بنا؟ وكان إنما يعنيتهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقاً عليها أن لا ينصروك إلا في ديارها، وإني أقول عن الأنصار، وأجيب عنهم: فاطعن حيث شئت، وصيل حبل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطينا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك، فوالله لئن سيرت حتى تبلغ البرك من غمدان، لنسيرن معك، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك. وقال له المقداد: لا نقول لك كما قال قوم موسى عن يمينك: وعن شمالك، ومن بين يديك، ومن خلفك. فأشرق وجه رسول الله ﷺ، وسر بما سمع من أصحابه، وقال: «سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، وإني قد رأيت مصارع القوم» (١).

فسار رسول الله ﷺ إلى بدر، وخفض أبو سفيان فلاحق بساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير، كتب إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا عيركم، فاتاهم الخبر، وهم بالجحفة، فهموا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى تقدم بدرأ، فنقيم بها، ونطعم من حضرنا من العرب، وتخافنا العرب بعد ذلك، فأشار الأخنس ابن شريق عليهم بالرجوع، فعصوه، فرجع هو وبنو زهرة، فلم يشهد بدرأ زهري، فاغتبطت بنو زهرة بعد برأي الأخنس، فلم يزل فيهم مطاعاً معظماً، وأرادت بنو هاشم الرجوع، فاشتد عليهم أبو جهل، وقال: لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا، وسار رسول الله ﷺ حتى نزل عشياً أدنى ماء من مياه بدر، فقال: «أشيروا علي في المنزل». فقال الحباب بن المنذر: يا

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام.

رسول الله! أتأنا عالم وبِقُلُوبِهَا، إن رأيتَ أن نسيرَ إلى قَلْبٍ قد عرفناها، فهي كثيرة الماء، عذبة، فننزِلَ عليها ونَسْبِقَ القومَ إليها ونُغَوِّرَ ما سواها من المياه (١).

وسار المشركون سراعاً يريدون الماء، وبعث علياً وسعداً والزبير إلى بدر يلتَمِسُونَ الخبر، فقدموا بعبدين لقريش، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي، فسألها أصحابه: مَنْ أنتما؟ قالا: نحن سُقاةٌ لقريش، فكره ذلك أصحابه، وودّوا لو كانا لغير أبي سفيان، فلما سلّم رسولُ الله ﷺ قال لهما: أخبراني أين قریش؟ قالا: وراء هذا الكثيب. فقال: كم القوم؟ فقالا: لا عِلمَ لنا، فقال: كم ينحرون كلَّ يوم؟ فقالا: يوماً عشراً، ويوماً تسعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: القومُ ما بين تسعمائة إلى الألف، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في تلك الليلة مطراً واحداً، فكان على المشركين وابلاً شديداً منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طلاً طهرهم به، وأذهب عنهم رجسَ الشيطان، ووطأ به الأرض، وصلب به الرمل، وثبت الأقدام، ومهدَّ به المنزل، وربط به على قلوبهم، فسبق رسولُ الله ﷺ وأصحابه إلى الماء، فنزلوا عليه شطرَ الليل، وصنعوا الحياض، ثم عوروا ما عداها من المياه، ونزل رسولُ الله ﷺ وأصحابه على الحياض. وبني لرسول الله ﷺ عريش يكون فيها على تلٍّ يُشرفُ على المعركة، ومشى في موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته.

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعان، قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيَلِهَا وَفَخَرِهَا، جَاءَتْ تُحَادِّدُكَ، وَتَكْذِبُ رَسُولَكَ». وقام، ورفع يديه، واستنصر ربّه وقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»، فالتزمه الصديق من ورائه، وقال: يا رسولَ الله! أبشر، فوالذي نفسي بيده، لَيُنْجِزَنَّ اللهُ لَكَ ما وَعَدَكَ.

(١) هذا الحديث في سننه مجاهيل، وقال الذهبي: حديث منكر. والقلب: جمع قليب، وهو البئر قبل أن تطوى.

واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه، وأخلصوا له، وتضرعوا إليه، فأوحى الله إلى ملائكتيه: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ﴾ (١)، وأوحى الله إلى رسوله ﴿أَنِّي مُبَدِّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (٢)، قرىء بكسر الدال وفتحها، فقيل: المعنى إنهم ردَّف لكم. وقيل: يُرَدِّفُ بعضهم بعضاً أرسالاً لم يأتوا دفعةً واحدة.

فإن قيل: ها هنا ذكر أنه أمدهم بألف، وفي (سورة آل عمران) قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ، بلى إن تصبروا وتتقوا، ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾ (٣)، فكيف الجمع بينها؟

قيل: قد اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف، والذي بالخمسة على قولين: أحدهما: أنه كان يوم أحد، وكان إمداداً معلقاً على شرط، فلما فات شرطه، فات الإمداد، وهذا قول الضحاك ومقاتيل، وإحدى الروایتين عن عكرمة.

والثاني: أنه كان يوم بدر، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. والرواية الأخرى عن عكرمة، اختاره جماعة من المفسرين. وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ

(١) الأنفال (٨ / ١٢)

وأرجو مراجعة الطبري في جامع البيان (٩ / ١٣٢).

(٢) الأنفال (٨ / ٩).

« قال المفسرون: ورد أن جبريل نزل بخمسمائة وقاتل بها في يمين الجيش، ونزل ميكائيل بخمسمائة وقاتل بها في يسار الجيش، ولم يثبت أن الملائكة قاتلت في وقعة إلا في بدر، وأما في غيرها فكانت تنزل الملائكة لتكثير عدد المسلمين ولا تقاتل » اهـ.

راجع حاشية الشيخ الصاوي علي الجلالين (٢ / ١١٨).

(٣) آل عمران (٣ / ١٢٤ - ١٢٥).

الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ، بلى إن تصبروا وتتقوا^(١) إلى أن قال: (وما جعله الله) أي: هذا الإمداد ﴿إلا بشرى لكم، ولتطمئن قلوبكم به﴾. قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، فكان هذا التدرج، ومتابعة الإمداد، أحسن موقعا، وأقوى لنفوسهم، وأسر لها من أن يأتي به مرة واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقة الأولى: القصة في سياق أحد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في أثنائها، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)، فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر، وهم أذلة، ثم عاد إلى قصة أحد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿الآن يكفيناكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين﴾^(٤)، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا، أمدهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والإمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمداد بدر بألف، وهذا مغلق على شرط، وذلك مطلق، والقصة في (سورة آل

(١) آل عمران (١٢٣/٣ - ١٢٥)

مسومين: بالكسر معلمين بعلامات الحرب، وهو مأخوذ من السيماء. وقد ورد أنه ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت»

راجع تفسير الطبري (١٦/٦)

والذي يقرأ مسومين بالفتح أراد أنه فعل ذلك بهم، والسومة هي العلامة التي تعلم الفارس نفسه. وهذه هي قراءة حمزة والكسائي ونافع وابن عامر كما في القرطبي (١٩٦/٤). ولكن أبا زيد قال: يقال سؤم الرجل خيله: إذا أرسلها في الغارة، وسوموا خيلهم، إذا شنوا الغارة.

راجع أبا حيان في البحر المحيط (٥١/٣).

(٢) آل عمران (١٢١/٣).

(٣) آل عمران (١٢٣/٣).

(٤) آل عمران (١٢٤/٣).

عمران) هي قصة أحد مستوفاة مطولة، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً، والقصة في سورة الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في الأنفال يوضح هذا أن قوله: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾^(١)، قد قال مجاهد: إنه يومٌ أحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه، فلا يصحُّ قوله: إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر، وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد. والله أعلم.

فصل

وبات رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع شجرة هناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلت قريش في كتائبها، واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن حزام، وعتبة ابن ربيعة في قريش، أن يرجعوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه^(٢)، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمرو، فكشف عن استيه، وصرخ: واعمرأه، فحمي القوم، ونشبت الحرب، وعدل رسول الله ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة، وقام سعد بن معاذ في قوم من الأنصار على باب العريش، يحمون رسول الله ﷺ.

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار: عبد الله بن رواحة، وعوف، ومعوذ ابنا عبراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفأ كرام، وإنما نريد بني عمنا، فبرز إليهم علي وعبيدة بن الحارث وحمزة، فقتل علي قرنه الوليد، وقتل حمزة قرنه عتبة، وقيل: شيبة، واختلف عبيدة وقرنه ضربتين، فكّر علي وحمزة على قرن عبيدة، فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله، فام يزل ضمناً^(٣) حتى مات بالصفراء.

(١) آل عمران (١٢٥/٣).

(٢) أحفظه: أغضبه.

(٣) الضمن: المريض الذي به ضمانة في بدنه وجسمه من ضمانة أو بلاء أو كسر أو غيره.

وكان علي يُقسِمُ بالله: لنزلت هذه الآية فيهم: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (١).

ثم حمي الوطيس، واستدارت رحي الحرب، واشتد القتال، وأخذ رسول الله ﷺ في الدعاء والابتهال، ومناشدة ربه عز وجل، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فردّه عليه الصديق، وقال: بغضَ مُناشِدَتِكَ رَبِّكَ، فإنه منجزٌ لك ما وعدك.

فأغفى رسول الله ﷺ إغفاءة واحدة، وأخذ القوم النعاس في حال الحرب، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال: «أُبَشِّرُ يَا أَبَا بَكْرٍ! هَذَا جِبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِيهِ النَّقْعُ» (٢).

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتاف المشركين أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين.

فصل

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب، فتبدى لهم إبليس في صورة سُرَاقَة بن مالك المُدَلْجِي، وكان من أشرف بني كنانة، فقال لهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإني جارٌ (٣) لكم من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه، فخرجوا والشيطان جارٌ لهم لا يفارقهم، فلما تعبوا للقتال، ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء، فرّ، ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سُرَاقَة؟ ألم تكن قلت، إنك جار لنا لا تفارقنا؟ فقال: إني أرى ما لا ترون، إني

(١) الحج (١٩/٢٢)

هذان خصمان أي فريقان، قال مجاهد: هم المؤمنون والكافرون، راجع أيضاً القرطبي (٥٠/١٢) وقد نزلت هذه الآية في حمزة وعبيدة وعلي بن أبي طلحة، وعتبة وشيبة والوليد بن عتبة، راجع أسباب النزول للسيوطي ص ١٨٢ وتاليتها.

(٢) راجع السيرة النبوية لابن هشام.

(٣) جارٌ لكم: مجيرٌ لكم.

أخاف الله، والله شديد العقاب وصدق في قوله: إني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إني أخاف الله. وقيل: كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه، ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، وقالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾^(١)، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم، قام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عمير بن الحُمَامِ، فقال: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم». قال: بخ يا رسول الله. قال: ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «فإنك من أهلها» قال: فأخرج تمرات من قرنيه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قتل. فكان أول قتيل.

وأخذ رسول الله ﷺ مِءَةً مِنْ الْحَصْبَاءِ، فرمى بها وجوه العدو، فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأت عينه، وشغلوا بالتراب في أعينهم، وشغل المسلمون بقتلهم، فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(٢).

وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد، وإثباته لله، وأنه هو الفاعل حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم

(١) الأنفال (٤٩/٨).

(٢) الأنفال (١٧/٨).

يُحْصَلُ بِرَمِيَّتِهِ فَالرَّمِيُّ يُرَادُ بِهِ الْحَذْفُ وَالْإِيصَالُ، فَأُثْبِتَ لِنَبِيهِ الْحَذْفَ، وَنَفَى عَنْهُ
الْإِيصَالَ.

وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَئِذٍ تُبَادِرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَيْنَمَا
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً
بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ جَيْزُومَ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ
أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًّا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطِمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ،
فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَازِنِيُّ: «إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ
قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي».

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أُسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّ هَذَا
وَاللَّهِ مَا أُسِرَنِي، لَقَدْ أُسِرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحَ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، عَلَى فَرَسٍ أُبَلِّقُ مَا
أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أُسِرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ
اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ». وَأَسْرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ثَلَاثَةٌ: الْعَبَّاسُ، وَعَقِيلٌ، وَنَوْفَلُ بْنُ
الْحَارِثِ.

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا
تَفَعَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَشْفَقَ أَنْ يَخْلُصَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ، فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ
بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَكَزَ فِي صَدْرِ الْحَارِثِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ
هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظِيرَتِكَ إِيَّايَ،
وَخَافَ أَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ، فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ!
لَا يَهْزِمَنَّكُمْ خِذْلَانُ سُرَاقَةَ إِيَّاكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَهْوِلَنَّكُمْ
قَتْلُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَا نَرْجِعُ حَتَّى
نَقْرِنَهُمْ بِالْحِبَالِ، وَلَا أَلْفِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ خَذُوهُمْ أَخْذًا حَتَّى
نُعْرِفَهُمْ سِوَى صَنِيْعِهِمْ.

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللَّهُمَّ أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرفه فأحنه الغداة، اللهم أيُّنا كان أحبَّ إليك، وأرضى عندك، فانصره اليوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ وهي العريش متوشحاً بالسيف في ناسٍ من الأنصار، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟» قال: أجل والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخان في القتل أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال (٢).

ولما بردت الحرب، وولَّى القومُ منهزمين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلق ابن مسعود، فوجدته قد ضربته ابنا عفراء حتى برد، وأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: لِمَنِ الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ؟ فقال: لله ولرسوله، وهل أخزأك الله يا عدو الله؟ فقال: وهل فوق رجلٍ قتله قومه؟ فقتله عبد الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: قتلتُه. فقال: «الله الذي لا إله إلا هو» فرددها ثلاثاً، ثم قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه» فانطلقنا فأريته إياه، فقال: «هذا فرعونُ هذه الأمة» (٣).

وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف، وابنه عليا، فأبصره بلال، وكان أمية

(١) الأنفال (١٩/٨).

(٢) راجع ابن هشام.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩/٧) مختصراً، ومسلم رقم (١٨٠٠) وأحد (١١٥/٣) و١٢٩ و٢٣٦) من حديث أنس.

بُعْذِبُهُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ الْمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا، ثُمَّ اسْتَوْحَى (١) جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهَا يُحْرِزُهَا مِنْهُمْ، فَأَدْرَكُوهُمْ، فَشَغَلَهُمْ عَنْ أُمِّيَّةَ بَابِنَه، فَفَرَّغُوا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقُوا بِهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اِبْرُكْ، فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَضْرَبُوهُ بِالسِّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ بَعْضُ السِّيُوفِ رِجْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لَهُ أُمِّيَّةٌ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ فِي صَدْرِهِ بِرِيْشَةٍ نَعَامَةٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حِزَّةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلْبَهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ أُمِّيَّةٌ قَالَ لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ، فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهَا، فَلَمَّا قَتَلَهُ الْأَنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا، فَجَعَنِي بِأَدْرَاعِي وَبِأَسِيرِي.

وَانْقَطَعَ يَوْمَئِذٍ سَيْفُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ جِدْلًا مِنْ حَطَبٍ، فَقَالَ: «دُونِكَ هَذَا»، فَلَمَّا أَخَذَهُ عُكَّاشَةُ وَهَزَّهُ، عَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا طَوِيلًا شَدِيدًا أَبْيَضَ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي الرَّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ.

وَلَقِيَ الزَّبِيرُ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ فِي السَّلَاحِ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا الْحَدَقُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزَّبِيرُ بِجَرَبَتِهِ، فَطَعَنَهُ فِي عَيْنِهِ، فَمَاتَ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْحَرْبَةِ، ثُمَّ تَمَطَّى، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعَهَا، وَقَدْ انشَى طَرْفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ، أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُثْمَانُ، وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

وَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: رُمِيَتْ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَفُقِّتَتْ عَيْنِي، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لِي، فَمَا آذَانِي مِنْهَا شَيْءٌ.

وَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ، أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى فَقَالَ: «بِئْسَ

(١) استوخى: استصرخ واستنصر.

عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ، كَذَّبْتُمُونِي، وَصَدَّقْتَنِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتَنِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ».

ثم أمر بهم، فسحبوا إلى قليب من قليب بدر، فطرحوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: «يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا فلان، ويا فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! ما تخاطب من أقوام قد جيفوا؟ فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون الجواب»، ثم أقام رسول الله ﷺ بالعرصة ثلاثاً، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً.

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً، قرير العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانم، فلما كان بالصفراء، قسم الغنائم، وضرب عنق النضر بن الحارث بن كعدة، ثم لما نزل بعرق الظبية، ضرب عنق عقبة بن أبي معيط.

ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كل عدو له بالمدينة وحوالها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبدالله بن أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً.

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحد وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قل عدد الأوس عن الخزرج، وإن كانوا أشد منهم، وأقوى شوكة، وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفير بغتة، وقال النبي ﷺ: «لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضراً»، فاستأذنه رجال ظهورهم في علو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم، فأبى ولم يكن عزمهم على اللقاء، ولا أعدوا له عدته، ولا تأهبوا له أهبتة، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، وإثنان من الأوس، وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسارى في شوال.

فصل

ثم نهض بنفسه صلواتُ الله وسلامُه عليه بعد فراغه بسبعة أيّامٍ إلى غزوةِ بني سليم، واستعمل على المدينةِ سِبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ. وقيل: ابنُ أمِّ مكتوم، فبلغ ماءً يُقال له: الكُدْرُ، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً^(١).

فصل

ولما رجع فلّ المشركين إلى مكّةٍ موتورين، محزونين، نذر أبو سفيان أن لا يمسّ رأسه ماءٌ حتى يغزو رسولُ الله ﷺ، فخرج في مائتي راكبٍ، حتى أتى العريضَ في طرفِ المدينة، وبات ليلةً واحدةً عند سلام ابنِ مشكم اليهودي، فسقاه الخمرَ، وبطنَ له من خبر الناس، فلما أصبح، قطع أصواراً^(٢) من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرّ راجعاً، ونذر به رسولُ الله ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قرقرَةَ الكُدْرِ، وفاته أبو سفيان، وطرح الكفارُ سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخفّفون به، فأخذها المسلمون، فسُميت غزوةُ السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين^(٣).

فأقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ بقيةَ ذي الحِجَّةِ، ثم غزا نجداً يريدُ غطفان، واستعمل على المدينةِ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فأقام هناك صَفراً كَلَّهُ من السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً^(٤).

(١) راجع الطبقات الكبرى (٣٥/٢، ٣٦) وابن هشام.

(٢) أصوار: جمع لا واحد له، وهو النخل الصغار.

(٣) راجع الطبقات الكبرى (٣٠/٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٣٤/٢، ٣٥) وابن هشام.

فصل

فأقام بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرج يُريدُ قريشاً، واستخلف على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، فبلغ بُحْرانَ مَعْدِنَا بِالْحِجَازِ من ناحية الفرع، ولم يلقَ حرباً، فأقام هنالك ربيعاً الآخر، وجُمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة (١).

فصل

ثم غزا بني قَيْنُقَاع، وكانوا من يهودِ المدينة، فنقضوا عهده، فحاصروهم خمسة عشر ليلةً حتى نزلوا على حكمه، فَشَفَعَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بن أبي، وألحَّ عليه، فأطلقهم له، وهم قومُ عبدِ الله بن سلام، وكانوا سَبعمائة مقاتل، وكانوا صاغةً ومجاراً (٢).

فصل

في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود (٣)، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يُشَبَّبُ في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ، وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فانتدب له محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ، وأبو نائلة واسمه سِلْكَانُ

(١) الطبقات الكبرى (٢/٣٥، ٣٦).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/٢٨).

(٣) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له بالقرب من المدينة يبيع فيه التمر والطعام وقد أدرك الإسلام ولم يسلم، وقد أكثر - قبحه الله - من هجاء النبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتله، ثم أرسل إليه خمسة من الأنصار فقتلوه سنة ٣ هـ. راجع ابن الأثير (٢/٥٣) والروض الآنف (٢/١٢٣) وإمتاع الأسماع (١/١٠٧ - ١٠٩).

بُنُ سلامة، وهو أخو كعب من الرضاع والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر، وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شأؤوا من كلامٍ يخدعون به، فذهبوا إليه في ليلة مُقَمِرَةٍ، وشيَّعهم رسولُ الله ﷺ إلى بَقِيعِ الغَرَقَدِ، فلما انتهوا إليه، قدَّموا سِلْكَانَ بُنِ سَلَامَةَ إليه، فأظهر له موافقته على الانحرافِ عن رسولِ الله ﷺ، وشكا إليه ضيقَ حاله، فكلَّمَهُ في أن يبيعه وأصحابه طعاماً، ويرهنونَه سِلَاحَهُمْ، فأجابهم إلى ذلك.

وَرَجَعَ سِلْكَانُ إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوه، فخرج إليهم من حصنه، فتماشوا، فوضَعُوا عليه سيوفهم، ووضع محمد بن مسلمة مغولاً^(١) كان معه في ثنَّته، فقتله، وصاحَ عَدُوُّ الله صيحةً شديدةً أفزعت مَنْ حوله. وأوقدوا النيرانَ، وجاء الوفدُ حتى قدَّمُوا على رسولِ الله ﷺ من آخرِ الليل، وهو قائمٌ يصلي، وجرحَ الحارث بن أوس ببعضِ سيوفِ أصحابه، فتفل عليه رسولُ الله ﷺ، فبرىء، فأذِنَ رسولُ الله ﷺ في قتل مَنْ وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله.

فصل في غزوة أحد

ولما قتل الله أشرافَ قريشٍ ببدر، وأصيبوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورأسَ فيهم أبو سفيان بن حربٍ لِذهابِ أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطرافِ المدينة في غزوةِ السَّوِيقِ، ولم ينلْ ما في نفسه، أخذ يُؤَلَّبُ على رسولِ الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمَعُ الجموعَ، فجمع قريباً من ثلاثةِ آلافٍ من قريشٍ، والحلفاء، والأحابيش^(٢)، وجاءوا بنسائهم لئلا يفرُّوا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحوَ المدينة. فنزل قريباً من

(١) المغول: حديدة دقيقة حادة تشبه السيف القصير، يشتمل بها الرجل تحت ثيابه.

(٢) الأحابيش: وهم أحياء من القارة، انضموا إلى بني ليث في الحرب التي وقعت بينهم وبين قريش في الجاهلية.

جبل أحد بمكان ليقال له: عَيْنَيْنِ، وذلك في شوال من السنة الثالثة، واستشار رسول الله ﷺ أصحابه أيجرُج إليهم، أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافق على هذا الرأي عبدالله بن أبي، وكان هو الرأي، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبدالله بن أبي بالمقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعض الصحابة، فألح أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض ودخل بيته، ولبس لأمتة، وخرج عليهم، وقد انثنى عزم أولئك، وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله! إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ».

فخرج رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسول الله رأى رؤيا، وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثلثة، ورأى أن بقراً تذبج، وأنه أدخل يده في درع حصينة، فتأول الثلثة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول البقر بنفري من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة.

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد، انخزل عبدالله بن أبي بنحو ثلث العسكر، وقال: تخالفني وتسمع من غيري، فتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبدالله يوبخهم ويحضهم على الرجوع، ويقول: تعالوا قاتلوا في سبيل الله، أو ادفعوا. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بمخلفائهم من يهود، فأبى، وسلك حرّة بني حارثة، وقال: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَي الْقَوْمِ مِنْ كَثْبٍ؟»، فخرج به بعض الأنصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يمشو التراب في وجوه المسلمين ويقول: لا أحل لك أن تدخل في حائطي إن كنت رسول الله،

فابتدره القوم ليقتلوه، فقال: « لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر ».

ونفذ رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أحد في عُدوة الوادي، وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، فلما أصبح يوم السبت، تبعي للقتال، وهو في سبعمائة، فيهم خمسون فارساً، واستعمل على الرماة - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم، وألا يفارقوه، ولو رأى الطير تتخطف العسكر، وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل، لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم.

فظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يومئذ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو، واستعرض الشباب يومئذ، فرد من استصغره عن القتال، وكان منهم عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأسيد بن ظهير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعرة بن أوس، وعمرو بن حزم، وأجاز من رآه مطيقاً، وكان منهم سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ولهما خمس عشرة سنة. ف قيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسنة خمس عشرة سنة، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ، وقالت طائفة: إنما جاز من أجاز لإطاقته، ورد من رد لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: « فلما رأني مطيقاً، أجازني » (١).

وتعبت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على يمينتهم خالد بن الوليد، وعلى اليسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفعت رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دجانة سهاك بن خرشة، وكان شجاعاً بطلاً يخال عند الحرب.

(١) الذي في الصحيح خلاف هذا، فقد روى البخاري (٢٠٤/٥) و (٣٠٢/٧) ومسلم (١٨٦٨) وأبو داود (٢٩٥٧) و (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١) و (١٣٦١) وابن ماجه (٢٥٤٣) والنسائي (١٥٥/٦، ١٥٦) وأحمد (١٧/٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضني يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. نقلاً عن حاشية الزاد (١٩٥/٣).

وكان أول من بدّر من المشركين أبو عامر الفاسق، واسمه عبد عمرو بن صئفي، وكان يُسمّى: الرَّاهِبَ، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، شَرِقَ به، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يُؤلبهم على رسول الله ﷺ ويحضهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه، ومالوا معه، فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه، وتعرّف إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك علينا يا فاسق. فقال: لقد أصاب قومي بعدي شر، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً، وكان شعار المسلمين يومئذ، أمت.

وأبلى يومئذ أبو دجانة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسول الله حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع.

وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم عدو الله، وولّوا مُدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرماة هزيمتهم، تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه، وقالوا: يا قوم الغنيمة فذكركم أميرهم عهد رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وأخلوا الثغر، وكرّ فرسان المشركين، فوجدوا الثغر خالياً، قد خلا من الرماة، فجازوا منه، وتمكّنوا حتى أقبل آخريهم، فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة، وهم سبعون، وتولّى الصحابة، وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرحوا وجهه، وكسروا رباعيته اليمنى، وكانت السفلى، وهشموا البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه، وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين، فأخذ علي بيده، واحتضنه طلحة بن عبيد الله، وكان الذي تولّى أذاه عمرو بن قميثة، وعتبة بن أبي وقاص، وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهري، عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، هو الذي شجّه.

وقتل مصعب بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب، ونشبت

حَلَقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، فانتزعها أَبُو عبيدة بن الجراح، وعضَّ عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصيهما في وجهه، وامتنصَّ مالكُ بنُ سنانِ والد أبي سعيد الخدري الدَّم من وجنته، وأدركه المشركون يُريدونَ ما اللهُ حائلٌ بينهم وبينه، فحال دونه نفرٌ من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا، ثم جالدهم طلحةٌ حتى أجهضهم عنه، وترسَّ أبو دُجانة عليه بظهره، والنبل يقع فيه، وهو لا يتحرك، وأصيبت يومئذ عينُ قتادة بن النعمان، فأتى بها رسولُ الله ﷺ، فردَّها عليه بيده، وكانت اصحَّ عينيه وأحسَّها، وصرخ الشيطانُ بأعلى صوته: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، ووقع ذلك في قلوب كثيرٍ من المسلمين، وفرَّ أكثرهم، وكان أمرُ الله قديراً مقدوراً.

ومر أنسُ بنُ النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما تنتظرون؟ فقالوا: قُتِلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: ما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، ثم استقبل الناس، ولقي سعد بن معاذ فقال: يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْحَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ، فقاتل حتى قُتِلَ، ووُجِدَ به سبعونَ ضربةً، وجُرحَ يومئذ عبدالرحمن بن عوف نحواً من عشرين جراحة.

وأقبل رسولُ الله ﷺ نحو المسلمين، وكان أوَّل من عرفه تحت المغفر كعبُ بن مالك، فصاح بأعلى صوته: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأشار إليه أن اسكُت، واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه، وفيهم أبو بكر، وعمر، وعلي، والحارث بن الصِّمَّة الأنصاري وغيرهم، فلما استندوا إلى الجبل، أدرك رسولُ الله ﷺ أبا بن خلف على جواد له يُقال له: العوذ، زعم عدوُّ الله أنه يقتلُ عليه رسولُ الله ﷺ، فلما اقترب منه، تناول رسولُ الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصِّمَّة، فطعنه بها فجاءت في ترقوته، فكَرَّ عدوُّ الله منهزماً، فقال له المشركون: وَاللَّهِ مَا بَكَ مِنْ بَأْسٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ، لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ، وَكَانَ يَعْطِفُ فَرَسَهُ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: أَقْتُلْ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فلما طعنه تذكَّر عدوُّ الله قوله: أَنَا قَاتِلُهُ، فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح، فهات منه في طريقه بسرفَ مَرَجَعَهُ إِلَى مَكَّةَ..

وجاء علي إلى رسول الله ﷺ بماء ليشرّب منه، فوجده آجناً، فردّه، وغسل عن وجهه الدم، وصبّ على رأسه. فأراد رسول الله ﷺ أن يعلو صخرة هنالك، فلم يستطع لها به، فجلس طلحةً تحته حتى صعدّها، وحانت الصلاة، فصلّى بهم جالساً، وصار رسول الله ﷺ في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار.

وشدّ حنظلة الغسيل، وهو حنظلة بن أبي عامر على أبي سفيان، فلما تمكّن منه، حمل على حنظلة شدّاد بن الأسود فقتله، وكان جنباً، فإنه سمع الصيحة، وهو على امرأته، فقام من فورهِ إلى الجهاد، فأخبر رسول الله ﷺ أصحابه «أنّ الملائكة تُفسّله» ثم قال: «سألوا أهله؟ ما شأنه؟» فسألوا امرأته، فأخبرتهم الخبر^(١). وجعل الفقهاء هذا حجة، أن الشهيد إذا قتل جنباً، يغسل اقتداءً بالملائكة.

وقتل المسلمون حامل لواء المشركين، فرفعتهم لهم عمرة بنت علقمة الحارثية، حتى اجتمعوا إليه، وقاتلت أمّ عمارة، وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالاً شديداً، وضربت عمرو بن قميّة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف، فجرحها جرحاً شديداً على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل يابى الإسلام، فلما كان يوم أحد، قذف الله الإسلام في قلبه للحسنى التي سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه، ولحق بالنبي ﷺ، فقاتل فأثبت بالجراح، ولم يعلم أحدٌ بأمره، فلما انجلت الحرب، طاف بنو عبد الأشهل في القتلى، يلتمسون قتلاهم، فوجدوا الأصيرم وبه رمق يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيرم، ما جاء به لقد تركناه وإنه لمنكرٌ لهذا الأمر، ثم سألوهُ ما الذي جاء بك؟ أحدب على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، آمنتُ بالله ورسوله، ثم قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما ترَوْن، ومات من وقته، فذكروا لرسول الله ﷺ، فقال: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قال أبو هريرة: ولم يُصلِّ لله صلاة قطّ.

(١) راجع الطبقات الكبرى (٩، ١/٣).

ولما انقضت الحرب، أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى: أفيكم محمد؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه: فقال: أفيكم عمر بن الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قوام الإسلام بهم، فقال: أما هؤلاء، فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: يا عدو الله إن الذين ذكرتهم أحياء، وقد أبقى الله لك ما يسوءك، فقال: قد كان في القوم مثلة لم أمر بها، ولم تسوني، ثم قال: أعل هبل. فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبونه؟» فقالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، ثم قال: لنا العزى ولا عزى لكم. قال: «ألا تجيبونه؟» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم».

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بأهته، وبشركه تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة من عبده المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يغلب، ونحن حزبه وجنده، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد روي أنه نهاهم عن إجابته، وقال: لا تجيبوه، لأن كلمهم لم يكن برداً بعد في طلب القوم، ونار غيظهم بعد متوقدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، حي عمر بن الخطاب، واشتد غضبه وقال: كذبت يا عدو الله، فكان في هذا الإعلام من الإذلال، والشجاعة، وعدم الجبن، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنيهم بقوة القوم وبسالتهم، وأنهم لم يهتوا ولم يضعفوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يسوؤهم منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وحزبه، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم، ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر، فرد سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له، وتصغيراً لشأنه، فلما منته نفسه موتهم، وظن أنهم قد قتلوا، وحصل له بذلك من الكبر والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانة له، وتحقير، وإذلال، ولم يكن هذا مخالفاً، لقول النبي ﷺ: «لا تجيبوه» فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟

أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء، فقد قُتِلُوا، وبكل حال، فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً.

ثم قال أبو سفيان: يومَ بيومِ بدرٍ، والحربُ سجالٌ، فأجابه عمرُ، فقال: لا سِواءَ، قَتَلانَا في الجنةِ، وقَتَلَكُم في النارِ.

وقال ابن عباس: ما نُصِرَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مُوطِنِ نَصْرِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُمَكِّرُ كِتَابُ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾^(١)، قال ابنُ عباس: والحَسُّ: القتلُ، ولقد كان لِرَسولِ اللهِ ﷺ ولأصحابه أوَّلُ النهارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ المُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أو تِسْعَةٌ. وذكر الحديث.

وأنزل اللهُ عليهم النَّعاسَ أَمْنَةً مِنْهُ في غَزاةِ بدرٍ وأحُدٍ، والنَّعاسُ في الحربِ وعند الخوفِ دليلٌ على الأَمَنِ، وهو من اللهُ، وفي الصَّلَاةِ ومجالسِ الذِّكْرِ والعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وقاتلت الملائكة يومَ أُحُدٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ففي «الصحيحين»: عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: «رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلانِ يُقَاتِلانِ عَنْهُ، عَلَيْها ثِيابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ القِتالِ، ما رَأَيْتُها قَبْلُ ولا بَعْدُ».

وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ، أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ في سَبْعَةِ مِنَ الأَنْصارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ، فلما رَهَقُوهُ، قال: مَنْ يَرُدُّهُمَ عَنَّا، وَلَهُ الجنةُ، أو هُوَ رَفِيقِي في الجنةِ «فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُمَ عَنَّا، وَلَهُ الجنةُ، أو هُوَ رَفِيقِي في الجنةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْصَفنا أَصْحابنا»^(٢) وهذا يُروى على وجهين: سيكون الفاء ونصب «أصحابنا» على المفعولية، وفتح الفاء

(١) آل عمران (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٧٨٩٠).

رفع « أصحابنا » على الفاعلية .

ووجه النصب : أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحداً بعد احد حتى قتلوا ، ولم يخرج القرشيان ، قال ذلك ، أي : ما أنصفت قريش الأنصار .

ووجه الرفع : أن يكون المراد بالأصحاب ، الذين فرّوا عن رسول الله ﷺ حتى أُفردَ في نفر القليل ، فقتلوا واحداً بعد واحد ، فلم يُنصِفُوا رسول الله ﷺ ومن ثبت معه .

وفي « صحيح ابن حبان » عن عائشة ، قالت : قال أبو بكر الصديق : لما كان يوم أحد ، انصرف الناس كلهم عن النبي ﷺ ، فكنت أول من فاء إلى النبي ﷺ ، فرأيت بين يديه رجلاً يُقاتل عنه ويحميه ، قلت : كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . فلم أنشب ، أن أدركني أبو عبيدة بن الجراح ، وإذا هو يشتد كأنه طير حتى لحقني ، فدفعنا إلى النبي ﷺ ، فإذا طلحة بين يديه صريعاً ، فقال النبي ﷺ : « دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أُوجِبَ » . وقد رُمِيَ النبي ﷺ في جبينه ، وروي : في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته ، فذهبت لأنزعها عن النبي ﷺ ، فقال أبو عبيدة : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكَتَنِي ؟ قال : فَأَخَذَ أَبُو عبيدة السهم بفيه ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَلَّ السهم بفيه ، فَندرت نية أبي عبيدة ، قال أبو بكر : ثُمَّ ذَهَبْتُ لِأَخْذِ الْآخَرِ ، فَقَالَ أَبُو عبيدة : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِلَّا تَرَكَتَنِي ؟ قال : فَأَخَذَهُ ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ ، فَندرت نية أبي عبيدة الأخرى ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أُوجِبَ » ، قال : فَأَقْبَلْنَا عَلَى طَلْحَةَ نُعَالِجُهُ ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ بضعَة عَشْرَ ضَرْبَةً .

وفي « مغازي الأموي » : أن المشركين صعدوا على الجبل ، فقال رسول الله ﷺ : لِسَعْدٍ : « اجنُبْهُمْ » : اردْهُمْ . فقال : كيف اجنُبْهُمْ وَحَدِي ؟ قال : ذلك ثلاثاً ، فأخذ سعد سهماً من كِنَانَتِهِ ، فرمى به رجلاً فقتله ، قال : ثُمَّ أَخَذْتُ سَهْمِي أَعْرِفُهُ ، فرميت به آخر فقتلته ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ أَعْرِفُهُ ، فرميت به آخر فقتلته ، فهبطوا من

مَكَانِهِمْ، فَقُلْتُ: هَذَا سَهْمٌ مَبَارِكٌ، فَجَعَلْتَهُ فِي كِنَانَتِي، فَكَانَ عِنْدَ سَعْدٍ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ بَنِيهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُووِي، كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ» (١).

وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٢).

وَلَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ، لَمْ يَنْهَزِمِ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا عُمَرَ؟ فَقَالَ أَنْسٌ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ، ثُمَّ مَضَى، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قَتَلَ، فَمَا عَرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِنَانِهِ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ، وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ، وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ.

وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَصَرَخَ فِيهِمْ إِبْلِيسُ! أَيُّ عِبَادَةِ اللَّهِ، أَخْزَاكُمُ اللَّهُ، فَارْجِعُوا مِنَ الْهَزِيمَةِ، فَاجْتَلَدُوا.

وَنَظَرَ حَذِيفَةَ إِلَى أَبِيهِ، وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَةِ اللَّهِ! أَيُّ، فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، فَأَرَادَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦/٧، ٢٨٧) وَمُسْلِمٌ (١٧٩٠).

(٢) آلِ عِمْرَانَ (١٢٨/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيهِ: فَقَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدِيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فزَادَ ذَلِكَ حَذِيفَةَ خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحدٍ اطلب سعد بن الربيع، فقال لي: «إن رأيتَهُ فأقرئه مني السَّلَامَ، وقُلْ لَهُ: يقولُ لك رسولُ الله ﷺ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قال: فجعلتُ أطوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فأتيتُهُ، وهو بآخرِ رَمَقٍ، وفيه سبعونَ ضربةً، ما بين طعنةٍ برُمحٍ، وضربةٍ بسيفٍ، ورميةٍ بسهمٍ، فقلت: يا سعدُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ يقرأُ عليك السَّلَامَ، ويقولُ لك: أخبرني كيفَ تجدُكَ؟ فقال: وعلى رسولِ الله ﷺ السَّلَامُ، قل له: يا رسولَ الله، أجدُ رِيحَ الجنةِ، وقل لقومي الأنصارِ، لا عُدْرَ لكم عند الله إن خُلِصَ إلى رسولِ الله ﷺ، وفيكم عَيْنٌ تَطْرِفُ، وفاضتُ نفسُهُ من وقته.

ومرَّ رجلٌ مِنَ المهاجرين برجلٍ مِنَ الأنصارِ، وهو يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فقال: يا فلانُ! أشعرتُ أن محمداً قد قُتِلَ؟ فقال الأنصاريُّ: إن كان محمدٌ قد قُتِلَ، فقد بَلَغَ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية (١).

وقال عبدالله بن عمرو بن حرام: رأيتُ في النَّوْمِ قَبْلَ أَحَدٍ، مبشَّرَ بن عبد المنذر يقول لي: أنت قادمٌ علينا في أيَّامٍ، فقلتُ: وأين أنت؟ فقال: في الجنةِ نَسْرَحُ فيها كَيْفَ نِشَاء. قلت له: ألم تُقتلَ يومَ بدرٍ؟ قال: بلى، ثم أُحييتُ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أبا جَابِرٍ».

وقال خيثمة أبو سعد، وكان ابنُهُ اسْتَشْهَدَ مع رسولِ الله ﷺ يومَ بدرٍ: لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَقَعَةٌ بَدْرٍ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا، حَتَّى سَاهَمْتُ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ، فَخَرَجَ سَهْمُهُ، فَرُزِقَ الشَّهَادَةَ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرَحُ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا، وَيَقُولُ: الْحَقُّ بِنَا تُرَافِقُنَا فِي الْجَنَّةِ، فَقَدْ جَعَدْتُ مَا

(١) آل عمران (٣ / ١٤٤) راجع أسباب النزول ص ٦٤.

وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًّا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ،
وَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي، فَادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
يَرْزُقَنِي السَّعَادَةَ، وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقُتِلَ
بِأَحَدٍ شَهِيدًا.

وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ
غَدًا، فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي، وَيَجِدَعُوا أَنْفِي، وَأُذْنِي، ثُمَّ تَسْأَلْنِي: فِيمَ ذَلِكَ؟
فَأَقُولُ فِيكَ.

وكان عمرو بن الجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدِ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بَيْنَ شَبَابٍ،
يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أَحَدٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ،
فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رِخْصَةً، فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ، وَقَدْ وَضَعَ
اللَّهُ عَنكَ الْجِهَادَ. فَاتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَسْتَشْهَدَ فَأَطَا هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ
عَنكَ الْجِهَادَ» وَقَالَ لِبَنِيهِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ
الشَّهَادَةَ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا.

وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله في رجال من
المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فقال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه
رسول الله ﷺ، ثم استقبل القوم، فقاتل حتى قُتِلَ.

وأقبل أبي بن خلف عدو الله، وهو مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، يَقُولُ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا
مُحَمَّدٌ، وَكَانَ حَلَفَ بِمَكَّةَ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ
مُصْعَبٌ، وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْقُوتَ أَبِي بِنِ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدَّرْعِ
وَالْبَيْضَةِ، فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ يُخَوِّرُ خُورَ
الثَّوْرِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَعَكَ؟ إِنَّمَا هُوَ خَدَشٌ، فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ»

إن شاء الله تعالى « فمات برابع .

قال ابن عمر : إني لأسيرُ ببطنِ رابعٍ بعد هويٍّ من الليل ، إذا نارٌ تَأَجَّجُ لي (١) ، فيممتُّها ، وإذا رجلٌ يخرجُ منها في سِلْسِلَةٍ يجتذبُها يصيحُ العطشُ ، وإذا رجلٌ يقولُ : لا تَسْقِهَ هذا قتيلُ رسولِ اللهِ ﷺ ، هذا أبيُّ بنُ خلفٍ .

وقال نافعُ بنُ جبيرٍ : سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقولُ : شهدتُ أحداً ، فنظرتُ إلى النبلِ يأتي من كُلِّ ناحيةٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ وسطَها ، كُلُّ ذَلِكَ يُصْرَفُ عنه ، ولقد رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ شهابِ الزهري يقولُ يومئذٍ : دَلَّوني على محمدٍ ، لا نجوتُ إن نجا ، ورسولُ اللهِ ﷺ إلى جنبه ما معه أحدٌ ، ثم جاوزهُ ، فعاتبه في ذلك صفوان ، فقال : والله ما رأيتُهُ ، أَحْلِفُ باللهِ ، إنه مِنَّا ممنوعٌ ، فخرجنا أربعةً ، فتعاهدنا ، وتعاهدنا على قتله ، فلم نُخْلَصْ إلى ذلك .

ولما مصَّ مالكُ أبو أبي سَعِيدِ الخُدْرِي جرحَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أنقاهُ ، قال له : « مُجَّهٌ » قال : والله لا أَمْجُجُهُ أبداً ثم أدبر . فقال النبي ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إلى هَذَا . »

قال الزُّهْرِيُّ ، وعاصمُ بنُ عمرٍ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حبانٍ وغيرُهم : كان يومَ أحدٍ يومَ بلاءٍ وتمحيصٍ ، اختبر اللهُ عزَّ وجلَّ به المؤمنين ، وأظهر به المنافقين ممن كان يُظهِرُ الإسلامَ بلسانِهِ ، وهو مُسْتَخْفٍ بالكُفْرِ ، فأكْرَمَ اللهُ فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته ، فكان مما نزل من القرآن في يوم أحدٍ ستون آية من آلِ عمران ، أولها : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ (٢) إلى آخر القصة .

(١) الأصل تتأجج وقد حذف إحدى التاءين للتخفيف .

(٢) آل عمران (١٢١/٣) .

فصل

فما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفيقه

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه، حتى إن من لبس لأمتة وشرع في أسبابه، وتأهب للخروج، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يُقاتل عدوه.

ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقتهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم، ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد.

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه، وإن لم يرض المالك.

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردهم إذا خرجوا، كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه.

ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد.

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النصر وغيره.

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته.

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبب الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبدالله بن جحش: اللهم لقي من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حردّه، فأقاتله، فيقتلني فيك، ويسلبي، ثم يجذع أنفي وأذني، فإذا لقيتك، فقلت: يا عبد الله بن جحش، فيم جدعت؟ قلت: فيك يا رب.

ومنها: أن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قزمان الذي أبلى يوم أحدٍ بلاءً شديداً، فلما اشتدت به الجراح، نحر نفسه، فقال ﷺ: «هو من أهل النار».

ومنها: أن السنّة في الشهيد أنه لا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُكفّن في غير ثيابه، بل يُدفن فيها بدمه وكُلومه، إلا أن يُسَلَبها، فيكفّن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جُنُباً، غُسّل كما غُسّلتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر.

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم^(١)، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادي رسول الله ﷺ بالأمرِ برَدِّ القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عمّي بأبي وخالي عَادَلَتْهُمَا على ناضِح، فدخلتُ بهما المدينة، لِنَدْفِنَهُمَا في مقابرنا، وجاء رجل يُنادي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوها في مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فرجعنا بهما، فدفنناهما في القتلى حيثُ قُتِلَا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجلٌ، فقال: يا جابراً والله لقد أثار أباك عمّالُ معاوية فبدا، فخرَجَ طائفةً منه، قال: فأتيته، فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغيّر منه شيء. قال: فواريته، فصارت سنّة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم.

ومنها: جوازُ دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يَدْفِنُ الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أَسَارُوا إِلَى رَجُلٍ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ».

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لهما كان بينهما من المحبة فقال: «ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، ثم حُفِرَ عنها بعد زمنٍ طويل، ويدُّ عبد الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرِحَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عن جرحه، فانبعثَ الدَّمُ، فَرُدَّتْ إلى مكانها، فسكن الدم.

وقال جابر: رأيتُ أبا في حُفْرَتِهِ حين حُفِرَ عليها، كأنه نائم، وما تغيّر من حاله قليلاً ولا كثيراً. قيل له: أفرأيتَ أكفانه؟ فقال: إنما دُفِنَ في نَمْرَةٍ خُمِرَ وَجْهُهُ، وعلى

(١) أي مواضع صرعهم.

رجليه الحَرَمَلُ^(١)، فوجدنا النَّمِرَةَ كما هي، والحرمَل على رجليه على هَيْئَتِهِ، وبين ذلك ست وأربعون سنة.

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يُدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين. الثاني: أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد، فإن قيل: فقد روى يعقوب ابن شعبة وغيره بإسناد جيد، أن صفيّة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر. قيل: حمزة، كان الكفار قد سلبوه، ومثلوا به، وبقرؤا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في كفن آخر. وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يُغسلُ الشهيد، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يُصلّى عليه، لأن رسول الله ﷺ لم يُصلّ على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عتبة بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحدٍ صلّاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر. وقال ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد».

قيل: أما صلّته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُربَ موته، كالمودّع لهم، ويُشبهه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته، يستغفر لهم كالمودّع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منهم لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يؤخرها ثمان سنين، لا سيما عند من يقول: لا يُصلّى على القبر، أو يُصلّى عليه إلى شهر.

(١) الحرمَل: نبت ورقه مثل ورق الخلاف، ونوره كنور الياسمين.

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح، وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونونه كافراً، فعلى الإمام دية من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدية، وتصدق بها على المسلمين.

فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحموده التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى أمهاتها وأصولها في سورة (آل عمران) حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ (١)، إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم سوء عاقبة المعصية، والفشل، والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِأِذْنِهِ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ، وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَرَفَكُم عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ (٢).

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانوا عند ذلك أشد حذراً ويقظة، وتحرزاً من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رُسله، وأتباعهم، جرت بأن يُدالوا مرةً، ويُدال

(١) آل عمران (١٢١/٣).

(٢) آل عمران (١٥٢/٣).

عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً، دخل معهم المؤمنون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتصر عليهم دائماً، لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقترضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويطيعهم للحق، وما جاؤوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتُموه؟ قال: نعم. قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سجال، يُدال علينا المرة، ونُدال عليه الأخرى. قال: كذلك الرسل تُبتلى، ثم تكون لهم العاقبة (١).

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصيِّت، دخل معهم في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً، فاقترضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده ميحنة ميزت بين المؤمن والمنافق، فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة، وتكلموا بما كانوا يكتُمونه، وظهرت مخبأاتهم، وعاد تلويحهم تصریحاً، وانقسم الناس إلى كافر، ومؤمن، ومنافق، انقساماً ظاهراً، وعرف المؤمنون أن لهم عدواً في نفس دُورهم، وهم معهم لا يفارقونهم، فاستعدوا لهم، وتحرزوا منهم. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢). أي: ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميزهم بالمحنة يوم أحد، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم يميزون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً، فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة. وقوله: (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدارك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسل، فإنه

(١) أخرجه البخاري (٧٩/٦) و (٣٠/١ و ٤١) من حديث أبي سفيان. من حاشية الزاد (٢١٩/٣).

(٢) آل عمران (١٧٩/٣).

يُطَّلِعُهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ ، كَمَا قَالَ : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ (١) فَحَظَّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطَّلِعُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ، فَإِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَأَيَقَنْتُمْ ، فَلَكُمْ أَعْظَمُ الْأَجْرِ وَالْكَرَامَةِ .

ومنها : استخراجُ عبوديةِ أوليائه وحزبه في السراء والضراء ، وفيما يُحِبُّونَ وما يكرهون ، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يُحِبُّونَ وما يكرهون ، فهم عبدهُ حقاً ، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية .

ومنها : أنه سبحانه لو نصرهم دائماً ، وأظفرهم بعدوهم في كل موطن ، وجعل لهم التمكن والقهر لأعدائهم أبداً ، لطغت نفوسهم ، وشمخت وارتفعت ، فلو بسط لهم النصر والظفر ، لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق ، فلا يُصْلِحُ عبادَه إِلَّا السراء والضراء ، والشدة والرخاء ، والقبض والبسط ، فهو المدبِّرُ لأمر عبادَه كما يليقُ بحكمته ، إنه بهم خير بصير .

ومنها : أنه إذا امتحنهم بالغلبة ، والكسرة ، والهزيمة ، ذلوا وانكسروا ، وخضعوا ، فاستوجبوا منه العز والنصر ، فإن خلة النصر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ (٢) . وقال : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ (٣) ، فهو - سبحانه - إذا أراد أن يعز عبده ، ويجبره ، وينصره ، كسره أولاً ، ويكون جبره له ، ونصره على مقدار ذلّه وانكساره .

ومنها : أنه سبحانه هياً لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته ، لم تبلغها أعماهم ، ولم

(١) الجن (٧٢ / ٢٦ - ٢٧) .

راجع الطبري (٧٧ ، ٧٦ / ٢٩) والقرطبي (٢٦ / ١٩ - ٢٨) والبحر المحيط (٣٥٥ / ٨ - ٣٥٧) .

(٢) آل عمران (١٢٣ / ٣) .

(٣) التوبة (٢٥ / ٩) .

يكونوا بالغياها إلا بالبلاء والمحنة، فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً ورُكُوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يعوقها عن جدّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربّها ومالكها وراحمها كرامته، قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدوية منه، ولو تركه، لغلّبت الأدوية حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده، وليس بعد درجة الصّدّيقية إلا الشهادة، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء، تُراق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانهم، ومبالغتهم في أذى أوليائه، ومحاربتهم، وقتالهم، والتسلط عليهم، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم. وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾^(١). فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهممهم، وبين حسن التسلية، وذكر الحكيم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

(١) آل عمران (٣/ ١٣٩، ١٤١)

الْقَوْمَ قَرَحَ مِثْلَهُ ﴿١﴾ ، فقد استويتم في القرح والألم ، وتباينتم في الرجاء والثواب ، كما قال : ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونَ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ﴿٢﴾ ، فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم ، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان ، وأنتم أصبتم في سبيلى وابتغاء مرضاتى .

ثم أخبر أنه يُداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس ، وأنها عَرْضٌ حَاضِرٌ ، يقسمها دُولاً بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا .

ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي أن يتميَّز المؤمنون من المنافقين ، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه ، وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحس .

ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي اتخاذ سبحانه منهم شهداء ، فإنه يُحبُّ الشهداء من عباده ، وقد أعدَّ لهم أعلى المنازل وأفضلها ، وقد اتخذهم لنفسه ، فلا بد أن يُنبئهم درجة الشهادة . وقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٣﴾ ، تنبيه لطيف الموقع جداً على كراهته وبغضه للمنافقين الذين اتخذوا عن نبيه يوم أحد ، فلم يشهدوه ، ولم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لم يُحبهم ، فأركسهم وردَّهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم ، وما أعطاه من استشهد منهم ، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أوليائه وحزبه .

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم ، وهو تمحيص الذين آمنوا ، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ، ومن آفات النفوس ، وأيضاً فإنه خلَّصهم ومخَّصهم من

(١) آل عمران (٣/١٤٠) .

(٢) النساء (٤/١٠٤) .

(٣) آل عمران (٣/١٣٠) .

المنافقين، فتميّزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظهر أنه منهم، وهو عدوهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محق الكافرين بطغيانهم، وبغيهم، وعدوانهم، ثم أنكر عليهم حسبانهم، وظنهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد في سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وأن هذا ممتنع بحيث يُنكر على من ظنه وحسبه. فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (١)، أي: ولما يقع ذلك منكم، فيعلمه، فإنه لو وقع، لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه، ثم وبّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ويودّون لقاءه. فقال: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ (٢).

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه، فيلحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد، وسببه لهم، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾.

ومنها: أن وقعة أحد كانت مقدّمة وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله ﷺ، فبشّتهم، ووبّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسول الله ﷺ، أو قُتِلَ، بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه، أو يُقتلوا، فإنهم إنما يعبدون ربّ محمد، وهو حيّ لا يموت، فلو مات محمد أو قُتِلَ، لا ينبغي لهم أن يصرّفهم ذلك عن دينه، وما جاء به، فكلّ نفس ذائقة الموت، وما بعث محمد ﷺ ليخلد لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد، فإن الموت لا بُدَّ منه،

(١) آل عمران (١٤٢/٣).

(٢) آل عمران (١٤٣/٣).

سواء مات رسول الله ﷺ أو بقي، ولهذا وبَّخَهُم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشَّيْطَانُ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١)، والشاكرون: هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلُوا، فظهر أثرُ هذا العتاب، وحكمُ هذا الخطاب يومَ مات رسولُ الله ﷺ، وارتدَّ من ارتدَّ على عقبه، وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم، ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بدَّ أن تستوفيه، ثم تلحق به، فيردُّ الناسُ كلَّهم حوضَ المنايا مَورِداً واحداً، وإن تنوعت أسبابه، ويصدرون عن موقف القيامة مصادِرَ شتى، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير، ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قُتِلُوا وقُتِلَ معهم أتباعٌ لهم كثيرون، فما وهنَ مَنْ بَقِيَ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ، وَمَا ضَعُفُوا، وَمَا اسْتَكَانُوا، وَمَا وَهَنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ، وَلَا ضَعُفُوا، وَلَا اسْتَكَانُوا، بَلْ تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ، وَالْعَزِيمَةِ، وَالْإِقْدَامِ، فَلَمْ يُسْتَشْهِدُوا مُدْبِرِينَ مُسْتَكِينِينَ أَذْلَةً، بَلْ اسْتَشْهِدُوا أَعْزَّةً كِرَاماً مُقْبِلِينَ غَيْرِ مُدْبِرِينَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا.

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُثَبِّتَ أقدامهم، وأن ينصرهم على أعدائهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢). لما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق أو تجاوز لحد، وأن النصرَ منوطة بالطاعة، قالوا: ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يُثَبِّتْ أقدامهم وينصرهم، لم يقدرُوا هم على تثبيت أقدام

(١) آل عمران (١٤٤/٣).

(٢) آل عمران (٣/١٤٧ - ١٤٨).

أنفسهم، ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده ذونهم، وأنه إن لم يُثبَّتْ أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا، فَوَقَّوا المَقَامَيْنِ حَقَّهما: مقامَ المتقضي، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه. ومقامَ إزالة المانع من النصر، وهو الذنوب والإسراف، ثم حذَّره من طاعة عدوِّهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسرُوا الدنيا والآخرة، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقين الذي أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أحد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور. ثم أخبرهم أنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم، والإقدام على حربهم، وأنه يُؤيِّد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم، وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، فالمشرك بالله أشدُّ شيءً خوفاً ورعباً، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك، لهم الأمن والهدى والفلاح، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم أنه صدَّقهم وعده في نصرتهم على عدوهم، وهو الصادق الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصر، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً، وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم، وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا، ومثلوا بهم، ونالوا منهم ما نالوه؟ فقال: لولا عفوهم عنهم، لاستأصلهم، ولكن بعفوه عنهم دَفَع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم.

ثم ذكَّرهم بمجالهم وقت الفرارِ مُصعدين، أي: جادِّين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل لا يُلَوِّن على أحدٍ من نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم في أخراهم: إلى عِبَادَةِ اللَّهِ، أنا رسولُ اللَّهِ، فأتابهم بهذا الهرب

والفرار، غمّاً بعدَ غمٍّ، غمّ الهزيمة والكسرة، وغمّ صرخة الشيطان فيهم بأن محمداً قد قتل.

وقيل: جازاكم غماً بما غمتم رسولَه بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوّه، فالغمّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمّ الذي أوقعتموه بنبيه، والقول الأول أظهر لوجوه.

أحدها: أن قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمُ وَلَا مَا أَصَابَكُمُ﴾ (١) تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغمّ، وهو أن يُنسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السبب، وهذا إنما يحصل بالغمّ يعقبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غمّ فوات الغنيمة، ثم أعقبه غمّ الهزيمة، ثم غمّ الجراح التي أصابتهم، ثم غمّ القتل، ثم غمّ سماعهم أن رسول الله ﷺ قد قُتِلَ، ثم غمّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمّين اثنين خاصة، بل غماً متتابعاً لتام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: «بغم»، من تمام الثواب، لا أنه سببُ جزاء الثواب، والمعنى: أثابكم غماً متصلاً بغم، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر، وفشلهم، وكلُّ واحد من هذه الأمور يُوجب غماً يخصّه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه، لكان أمراً آخر. ومن لطفه بهم، ورأفته، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصر المستقرة، فقض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها أمر متعين، لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا

(١) آل عمران (٣/١٥٣).

أشدَّ حذراً بعدها ، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها .

وربما صحَّت الأجسام بالعلل (١) .

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته ، وخفف عنهم ذلك الغم ، وغيبه عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمة ، والنعاس في الحرب علامة النصر والامن ، كما أنزله عليهم يوم بدر ، وأخبر أن من لم يُصبه ذلك النعاس ، فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ، وقد فسّر هذا الظن الذي لا يليق بالله ، بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله ، وأن أمره سيضحيل ، وأنه يُسلمه للقتل ، وقد فسّر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ، ولا حكمة له فيها ، ففسر بإنكار الحكمة ، وإنكار القدر ، وإنكار أن يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنّه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في (سورة الفتح) حيث يقول : ﴿ وَيَعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٢) ، وإنما كان هذا ظن السوء ، وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل ، وظن غير الحق ، لأنه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وذاته البراءة من كل عيب وسوء ، بخلاف ما يليق بحكمته وحمده ، وتفردِه بالربوبية والإلهية ، وما يليق بوعد الصادق الذي لا يُخلفه ، وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ، ولجنده بأنهم هم الغالبون ، فمن ظن بأنه لا ينصرُ رسوله ، ولا يتم أمره ، ولا يؤيده : ويؤيدُ حزبه ، ويعليهم ، ويظفرهم بأعدائه ، ويظهرهم عليهم ، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه ، وأنه يُدِيلُ الشرك على التوحيد ، والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً ، فقد ظن بالله ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله

(١) وهذا عجز بيت للمتنبي صدره : - لعل عتبك محمود عواقبه .

(٢) الفتح (٦/٤٨) قال القرطبي في تفسيره (٢٦٥/١٦) : « ظنوا أن النبي ﷺ لا يرجع إلى المدينة ولا أحد من أصحابه حين خرج إلى الحديبية ، أهـ .

وجلاله، وصفاته ونعوته، فإنَّ حمدَه وعزَّتَه، وحِكمته وإلهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يذِلَّ حزبه وجنده، وأن تكون النصرَةُ المستقرَّة، والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فمن ظنَّ به ذلك، فما عرفه، ولا عرف أسماؤه، ولا عرف صفاته وكماله، وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيته، وملكه وعظمتَه، وكذلك من أنكر أن يكون قدرٌ ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحقُّ الحمدَ عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يُحبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قدرها سُدَى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً، ﴿ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (١)، وأكثرُ النَّاسِ يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ السوءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعلُه بغيرهم، ولا يسلمُ عن ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماؤه وصفاته، وعرفَ موجبَ حمدِه وحكمته، فمن قنطَ من رحمته، وأيسَرَ من رَوْحه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن جوَّزَ عليه أن يعذبَ أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن ظنَّ به أن يتركَ خلقه سُدَى، معطلين عن الأمر والنهي، ولا يُرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملاً كالأنعام، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن ظنَّ أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يُجازي المحسنَ فيها بإحسانه، والمسيءَ بإساءته، ويبينُ لخلقِه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهرُ للعالمين كلَّهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريمِ على امتثال أمره، ويُبطلُه عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقبه بما لا صنَع فيه، ولا

(١) ص (٢٧/٣٨).

اختيار له، ولا قدرة، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّدَ أعداءَه الكاذبين عليه بالمعجزاتِ التي يؤيِّدُ بها أنبياءَه ورسله، ويُجرِّبها على أيديهم يُضِلُّونَ بها عباده، وأنه يحسُنُ منه كُلُّ شيءٍ حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته، فيخلِّده في الجحيمِ أسفلَ السافلينَ، ويُنعِمُ من استنفدَ عُمُرَه في عداوته وعبادةِ رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسنِ سواء، ولا يعرف امتناعُ أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه أخبرَ عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيهه، وتمثيله، وترك الحقِّ، لم يُخبر به، وإنما رمَزَ إليه رموزاً بعيدة، وأشار إليه إشاراتٍ مُلغِزةً لم يُصرح به، وصرَّح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريفِ كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالمهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم؛ مع قدرته على أن يُصرِّحَ لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلافَ طريقِ الهدى والبيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، فإنه إن قال: إنه غيرُ قادرٍ على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّرَ به هو وسلفه، فقد ظنَّ بقدرته العجز، وإن قال: إنه قادرٌ ولم يُبيِّنْ، وعدلَ عن البيان، وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم، بل يُوقِعُ في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السَّوءِ، وأن الهدى والحقَّ في كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهرِ كلام المتهوِّكين^(١) الحيارى، هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله، فكلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظنَّ السَّوءِ، ومن الظانين به غير الحق ظنَّ الجاهلية.

(١) المتهوِّك: المتحير والذي يقع في كل أمر.

ومن ظن به أن يكون في ملكه مدلاً يشاء ولا يقدر على إيجاده وتكوينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ أنه لا سمعَ له، ولا بصرَ، ولا عِلْمَ له، ولا إرادة، ولا كلامَ يقولُ به، وأنه لم يُكَلِّمْ أحداً من الخلق، ولا يتكلَّمُ أبداً، ولا قال ولا يقولُ، ولا له أمرٌ ولا نهي يقومُ به، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أنه فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين، وإلى الأمكنة التي يُرغب عن ذكرها، وأنه أسفل، كما أنه أعلى، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه .

ومن ظنَّ به أنه يُحبُّ الكفر، والفسوق، والعِصيان، ويحبُّ الفسادَ كما يُحبُّ الإيمان، والبر، والطاعة، والإصلاح، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يَرْضَى، ولا يَغضب ولا يَسخط، ولا يُوالي ولا يُعادي، ولا يقرب من أحد من خلقه، ولا يقرب منه أحد، وأن ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المحفلين، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ أنه يُسوي بين المتضادِّين، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يُحبِّط طاعاتِ العمر المديد الخالصة الصوابَ بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبداً الآبدين بتلك الكبيرة، ويحبِّطُ بها جميع طاعاته ويخلِّدُه في العذاب، كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين، وقد استنفد ساعاتِ عمره في مساخطه ومعاداة رسله ودينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

وبالجملة فمن ظنَّ به خِلافَ ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، أو عطَّل حقائقَ ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ أن له ولداً، أو شريكاً أو أن أحداً يشفعُ عنده بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائطَ يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نصَّبَ لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائطَ بينهم وبينه، فيدعونهم،

ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه.

ومن ظنَّ به أنه ينالُ ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما يناله بطاعته والتقربِ إليه، فقد ظنَّ به خلافَ حِكْمَتِهِ وخلافَ موجبِ أسماؤه وصفاته، وهو من ظنَّ السوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعَوِّضْه خيراً منه، أو من فعل لأجله شيئاً لم يُعْطِه أفضلَ منه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظنَّ به أنه يغضبُ على عبده، ويُعاقبه ويحرمه بغيرِ جُرمٍ، ولا سببٍ من العبدِ إلا بمجرد المشيئة، ومحض الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه في الرغبة والرغبة، وتضرَّع إليه، وسأله، واستعان به، وتوكلَ عليه أنه يُخَيِّبُه ولا يُعْطِيه ما سأله، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء، وظنَّ به خلافَ ما هو أهله.

ومن ظنَّ به أنه يُشْبِهُه إذا عصاه بما يُشْبِهُه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلافَ ما تقتضيه حِكْمَتُهُ وحده، وخلافَ ما هو أهله وما لا يفعله.

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه ولياً، ودعا من دونه ملكاً أو بشراً حياً، أو ميتاً يرجو بذلك أن ينفعه عند ربِّه، ويُخَلِّصَه من عذابه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء، وذلك زيادة في بعده من الله، وفي عذابه.

ومن ظنَّ به أنه يُسَلِّطُ على رسوله محمدٍ ﷺ أعداءَهُ تسليطاً مستقراً دائماً في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يُفارقونه، فلما مات استبدَّوا بالأمر دون وصية، وظلموا أهلَ بيته، وسلبوهم حقَّهم، وأذلَّوهم، وكانت العزَّة والغلبة والقهرُ لأعدائه وأعدائهم دائماً من غيرِ جرمٍ ولا ذنبٍ لأوليائه، واهل الحق، وهو يرى قهرهم لهم، وغضبهم إياهم حقَّهم، وتبديلهم دينَ نبيهم، وهو يقدر على نصرته أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصُرُهُم ولا يُدِيلُهُم، بل يُدِيلُ أعداءهم عليهم أبداً، أو أنه لا يقدرُ على ذلك، بل حصل هذا بغيرِ قدرته ولا مشيئته، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه

في حفرته، تُسَلِّمُ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلَّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنُّهُ الرَّافِضَةُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ، سِوَاءَ قَالُوا: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصِرَهُمْ، وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَهَمَّ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ، أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَذَلِكَ فَمِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إِلَى مَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ غَيْرَ مَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَفَعُوا هَذَا الظَّنَّ الْفَاسِدَ بِجُرْحِ أَعْظَمِ مِنْهُ، وَاسْتَجَارُوا مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ، فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَعْمَالِ عِبَادِهِ، وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، فَظَنُّوا بِنِ ظَنِّ إِخْوَانِهِمُ الْمَجُوسِ وَالشَّنَوِيَةِ بِرَبِّهِمْ، وَكُلِّ مَبْطَلٍ، وَكَافِرٍ، وَمَبْتَدِعٍ مَقْهُورٍ مُسْتَدَلٍّ، فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنَّصْرِ وَالظَّفْرِ، وَالْعُلُوِّ مِنْ خِصْمِهِ، فَأَكْثَرَ الْخَلْقِ، بَلْ كَلِمَهُمْ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنًّا السَّوِّءِ، فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ، نَاقِصُ الْحِظِّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلِسَانَ حَالِهِ يَقُولُ: ظَلَمَنِي رَبِّي، وَمَنْعَنِي مَا أَسْتَحِقُّهُ، وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَمَنْ فَتَّشَ نَفْسَهُ، وَتَغْلَغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَائِنِهَا وَطَوَايَاها، رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَأَمَّا كُومُونَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ، فَاقْدَحَ زِنَادَ مَنْ شَتَّتَ يُنْبِئُكَ شَرَّارُهُ عَمَّا فِي زِنَادِهِ، وَلَوْ فَتَّشْتَ مِنْ فَتَشَتِهِ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتَبًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَاقْتِرَاحًا عَلَيْهِ خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْبِرٌ، وَفَتَّشَ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجٌ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَبِئْسَ لَكَ إِخَالِكٌ نَاجِيًا

فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنِّ السَّوِّءِ، وَلْيَظُنَّ السَّوِّءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى كُلِّ سَوْءٍ، وَمَنْبَعُ كُلِّ شَرٍّ، الْمَرْكَبَةُ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَهِيَ أَوْلَى بِظَنِّ السَّوِّءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ، الَّذِي لَهُ الْغَنَى التَّامُ، وَالْحَمْدُ التَّامُ، وَالْحِكْمَةُ التَّامَةُ، الْمَنْزُوعَةُ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ، فَذَاتُهَا هِيَ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَصِفَاتُهَا كَذَلِكَ، وَأَفْعَالُهَا كَذَلِكَ، كُلُّهَا حِكْمَةٌ

ومصلحة، ورحمة وعدل، وأسماؤه كلها حسنى.

فَلَا تَظُنُّنَّ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِالْجَمِيلِ
وَلَا تَظُنُّنَّ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا وَكَيْفَ بِظَالِمِ جَانٍ جَهُولِ
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَا أَوْىٰ كُلَّ سَوْءٍ أَيُرْجَىٰ الْخَيْرُ مِنْ مَيِّتٍ بِخَيْلِ
وَوَظُنَّ بِنَفْسِكَ السُّوْأَىٰ تَجِدُهَا كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ
وَمَا بِكَ مِنْ تُقَىٰ فِيهَا وَخَيْرٍ فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله: ﴿وَمَا تَطْنُونَ بِهِ وَأُنْفُسَهُمْ أَنفُسَهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١)، ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾^(٣)، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر، ورد الأمر كله إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما ذموا عليه، ولما حسن الرد عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران]، ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية، ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل هاهنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم، لما أصابهم القتل، وكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بدءاً من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم، لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه

(١) آل عمران (١٥٤/٣).

(٢) آل عمران (١٥٤/٣).

(٣) آل عمران (١٥٤/٣).

وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُدَّ، شاء الناسُ أم أبوا، وما لم يشأ لم يكن، شاءه الناسُ أم لم يشاؤوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيلَ إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء، أو لم يكن لكم، وأنَّكم لو كنتم في بيوتكم، وقد كُتِبَ القتلُ على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُدَّ، سواء كان لهم من الأمر شيء، أو لم يكن، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القَدَرِيَّةِ النفاة، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشاؤه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصل

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير، هي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافقُ ومن في قلبه مرضٌ، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى: وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يُخالطها بغلبات الطباع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يُضادُّ ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة، لم تتخلص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه، فاقتضت حكمة العزيز أن قيض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم، تُعادلُ نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه،

ولا بدّ للعبد كلّ وقت سرّيّة من نفسه تهزّمه، أو تنصره، فهو يمدّ عدوّه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمال العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر، والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعامى، ففرار الإنسان من عدوه، وهو يطيقه إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستزله به.

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها، ثم كرّر عليهم سبحانه: أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، وبسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا؟ قُلْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكيّة فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٢)، وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾^(٣)، فالحسنة والسيئة هاهنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله من بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالأول فضله، والثاني

(١) آل عمران (١٦٥/٣)

يقول أصابتكم مصيبة يوم «أحد» قد أصبتم مثلها من المشركين يوم «بدر» (قل هو من عند أنفسكم) أي بمخالفتمكم وذنوبكم، ويريد بذلك مخالفة الرماة رسول الله ﷺ يوم أحد. راجع غريب القرآن ص ١١٥.

(٢) الشورى (٣٠/٤٢) وقد عبّر بالأيدي لأن أكثر الأفعال تزاول وتقرّف بها. راجع تفسير الجلالين (٣٨/٤) بتصرف.

(٣) النساء (٧٩/٤)

ما أصابك من حسنة أي من نعمة، ومن سيئة أي من بلية، فمن نفسك: أي بذنوبك. والخطاب في الآية للنبي ﷺ والمراد غيره. وقال ابن عباس «الحسنة ما فتح الله عليه يوم بدر، والسيئة ما أصابه يوم أحد» أهـ. راجع الدر المنثور (١٨٥/٢) وتفسير جامع البيان للطبري (٥٥٨/٨) بتصرف.

عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه. وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفي ذلك إثباتُ القدرِ والسببِ، فذكر السببَ، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عمومَ القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفي الجبرَ، والثاني ينفي القولَ بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

وفي ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلموا على سواه، وكشفت هذا المعنى وأوضحته كلَّ الإيضاح بقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾. وهو الإذن الكوني القدري، لا الشرعي الديني، كقوله في السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٢)، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمنون من المنافقين علمَ عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدَى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة، فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة، ونعمة على المؤمنين سابغة، وكم فيها من تحذيرٍ وتخويفٍ وإرشادٍ وتنبيه، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر وما لها وعاقبتها.

ثم عزى نبيه وأوليائه عن قتل منهم في سبيله أحسن تعزية، وألطفها وأدعاهها إلى الرضى بما قضاها لها، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ

(١) التكويد (٨١ / ٢٨ - ٢٩).

(٢) البقرة (٢ / ١٠٢).

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١﴾، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يُجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته، وذكّرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم منته ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كل محنة تناولهم وبليّة، تلاشت في جنب هذه المنّة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي منته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم، يتلو عليهم آياته، ويذكّرهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل إرساله إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فكل بليّة ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمر يسير جداً في جنب الخير الكثير، كما ينال الناس بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير، فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليوحّدوا ويتكلموا، ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره، وليتعرّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسألهم بما أعطاهم ما هو أجلّ قدراً، وأعظم خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزّاهم عن قتالهم بما نالوه من ثوابه وكرامته، لينافسوهم فيه، ولا يجزئوا عليهم، فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزّ جلاله.

فصل

ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذراري والأموال، فشق ذلك عليهم، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب

(١) آل عمران (١٦٩/٣).

رضي الله عنه: « اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون، فإن هم
 جنبوا الخيل وامتطوا الإبل، فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل
 فإنهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن أرادوها، لأسيرن إليهم، ثم
 لأنجزنهم فيها ». قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل،
 وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة، أشرف على
 المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعِدكم المَوسِمُ بيدر، فقال النبي ﷺ: « قولوا:
 نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا » قال أبو سفيان: « فذَلِكُمُ المَوعِدُ » ثم انصرف هو وأصحابه، فلما
 كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً،
 أصبتم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهم، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم،
 فارجعوا حتى نستأصل شافتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس،
 وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: « لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ القِتَالَ »،
 فقال له عبدالله بن أبي: أركب معك؟ قال: « لا، فاستجاب له المسلمون على ما بهم
 من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعة. واستأذنه جابر بن عبدالله، وقال:
 يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أحب ألاّ تشهد مشهداً إلا كنت معك، وإنما خلفني أبي على
 بناته، فأذن لي أسير معك، فأذن له، فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى
 بلغوا حراء الاسد، وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ،
 فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان، فيخذه، فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه،
 فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه، قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في
 جمع لم يخرجوا في مثله. وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما
 تقول؟ فقال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة. فقال
 أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم. قال: فلا تفعل، فإني لك
 نصاح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد
 المدينة، فقال: هل لك أن تبلي محمدًا رسالة، وأوقر لك راحتك زيباً إذا أتيت إلى
 مكة؟ قال: نعم. قال: أبلغ محمدًا أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه،
 فلما بلغهم قوله، قالوا: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل

لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾ .

فصل

وكانت وقعةً أحدٍ يومَ السبتِ في سابعِ شوالِ سنةِ ثلاثٍ كما تقدّمَ ، فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ ، فأقامَ بها بقيةَ شوالٍ وذا القعدةِ وذا الحجةِ والمحرمِ ، فلما استهلَّ هلالُ المحرمِ ، بلغه أن طلحةً وسلمةَ ابني خُوَيْلِدٍ قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسدِ بنِ خزيمةِ إلى حربِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعثَ أبا سلمةَ ، وعقدَ له لواءً ، وبعثَ معه مائةً وخمسينَ رجلاً من الأنصارِ والمهاجرينَ ، فأصابوا إبلاً ، وشاءً ، ولم يلقوا كيداً ، فانحدرَ أبو سلمةَ بذلك كله إلى المدينةِ .

فصل

فلما كان خامسُ المحرمِ ، بلغه أن خالدَ بنَ سفيانِ بنِ نُبَيْحِ الهذليِّ قد جمعَ له الجموعَ ، فبعثَ إليه عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ فقتله ، قال عبدُ المؤمنِ بنِ خلفٍ : وجاءه برأسه ، فوضعه بين يديه ، فأعطاه عصاً ، فقال : « هَذِهِ آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فلما حضرته الوفاةُ أوصى أن تُجعلَ معه في أكفانه ، وكانت غيبته ثمانَ عشرةَ ليلةً ، وقدمَ يومَ السبتِ لسبعِ بقينَ من المحرمِ .

فلما كان صفرَ ، قدمَ عليه قومٌ من عَضَلِ والقارةِ ، وذكرُوا أن فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعثَ معهم من يُعلِّمهم الدينَ ، ويُقرئهم القرآنَ ، فبعثَ معهم ستةَ نفرٍ في قولِ ابنِ إسحاقٍ ، وقال البخاريُّ : كانوا عشرةً ، وأمرَ عليهم مرثدُ بنُ أبي مرثدٍ الغنويُّ ، وفيهم خبيبُ بنُ عديٍّ ، فذهبوا معهم ، فلما كانوا بالرجيعِ ، وهو ماءٌ لهذيلِ بناحيةِ الحجازِ غرُّوا بهم ، واستصرخوا عليهم هذيلًا ، فجاؤوا حتى أحاطوا بهم ، فقتلوا علمتهم ، واستأسروا خبيبَ بنَ عديٍّ ، وزيدَ بنَ الدثينةِ ، فذهبوا بهما ،

(١) آل عمران (١٧٤/٣) .

وباعوها بمكة، وكانا قتلا من رؤوسهم يوم بدر، فأما خبيب، فمكث عندهم مسجوناً، ثم أجمعوا قتله، فخرجوا به من الحرم إلى التنعيم، فلما أجمعوا على صلبه، قال: دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فتركوه فصلاهما، فلما سَلَّمَ قال: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي جَزَعٌ، لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بِدَدَا، وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا» ثم قال:

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي، وَالْبُؤَى
وَكُلُّهُمْ مُبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدٌ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكَو غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي
فَذَا الْعَرْشِ صَبَّرَنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَقَدْ خَيْرُونِي الْكُفْرَ، وَالْمَوْتَ دُونَهُ
وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ
وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
فَلَسْتُ بِمَبِيدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشَعًا
قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْيَعٍ
وَقُرَّبْتُ مِنْ جِذَعٍ طَوِيلٍ مُنْعَعٍ
وَمَا أَرُصِدَ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي
فَقَدْ بَضَعُوا لِحْمِي وَقَدِيَّاسَ مَطْمَعِي
فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
وَإِنَّ إِلَى رَبِّي إِيَّايَ وَمَرْجِعِي
عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجِعِي
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شُلُوِّ مَمَزَعٍ
وَلَا جَزَعًا، إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

فقال له أبو سفيان: أيسرك أن محمداً عندنا تُضربُ عنقه وإنك في أهلك، فقال: لا والله، ما يسرني أني في أهلي، وأن محمداً في مكانه الذي هو فيه تُصيبه شوكة تؤذيه.

وفي «الصحيح»: أن خبيباً أوّل من سنّ الركعتين عند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر، عن الليث بن سعد، أنه بلغه عن زيد بن حارثة، أنه صلاهما في قصة ذكرها، وكذلك صلاهما حجر بن عدي حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق.

ثم صلبوا خبيباً، ووكّلوا به من يخرسُ جثته، فجاء عمرو بن أمية الضمري، فاحتلمه بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه.

ورؤي خبيب وهو أسير يأكل قطفاً من العنب، وما بمكة ثمرة وأما زيد بن الدثينة، فابتاعه صفوان بن أمية، فقتله بأبيه.

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الواقعة، أن رسول الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسسون له أخبار قريش، فاعترضهم بنو لحيان.

فصل

وفي هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بئر معونة، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسيئة، قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدعاه إلى الإسلام، فلم يسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسول الله، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يجيبوهم. فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد» فقال أبو براء: أنا جار لهم، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق. وفي الصحيح: «أنهم كانوا سبعين» والذي في الصحيح: هو الصحيح. وأمر عليهم المنذر بن عمرو - أحد بني ساعدة الملقب بالمعنيق ليموت - وكانوا من خيار المسلمين، وفضلاتهم، وساداتهم، وقرائهم، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر، وحرّة بني سليم، فنزلوا هنا، ثم يعيشوا حرام بن ملحان أخاً أمّ سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه: وأمر رجلاً، فطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدّم، قال: «فزت وربّ الكعبة». ثم استنفر عدو الله ليفوره بني عامر إلى قتال الباقيين، فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء، فاستنفر بني سليم، فأجابته عصية ورغل وذكوان، فجاؤوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه ارتث بين القتلى، فعاش حتى قتل يوم الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمري، والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين، فرأيا الطير تحوم على موضع الواقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه، وأسير عمرو بن أمية الضمري، فلما أخبر أنه من مضر، جزّ عامر ناصيته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من صدر

قناة نزل في ظلّ شجرة، وجاء رجلاّن من بني كلاب، فنزلا معه، فلما ناما، فتكّ بهما عمرو، وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا معها عهدٌ من رسول الله ﷺ لم يشعر به، فلما قدّم، أخبر رسول الله ﷺ بما فعل، فقال: «لقد قتلت قتيلين لأدينتهما».

فكان هذا سبب غزوة بني النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتها لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلي، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: من رجل يُلقي على محمّد هذه الرّحى فيقتله؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله، ونزل جبريلُ من عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما همّوا به، فنهض رسول الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهّز، وخرج بنفسه لِحربهم، فحاصرهم ستّ ليالٍ، واستعمل على المدينة ابن أمّ مكتوم، وذلك في ربيع الأول.

قال ابن حزم: وحينئذ حرّمت الخمر، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، ويرحلون من ديارهم، فترحل أكابرهم كحبي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلاّن فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالها، وقسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، إلا أنه أعطى أبا دُجانة، وسهل بن حنيف الأنصاريين لِفقرهما. وفي هذه الغزوة، نزلت سورة الحشر، هذا الذي ذكرناه، هو الصحيح عند أهل المغازي والسير (١).

وزعم محمد بن شهاب الزهري، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي

(١) راجع أسباب النزول للسيوطي ص ٢٦٧.

راجع أيضاً الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٧/٢).

كانت بعد بدر بستة أشهر: هي غزوة بني قينقاع، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحُدَيْبِيَّة، وكان له مع اليهود أربع غزوات، أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أحد، والثالثة: قريظة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحُدَيْبِيَّة.

فصل

وقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعُو على الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمَّا جَاؤُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ.

فصل

ثمَّ غزا رسولُ اللهِ ﷺ بنفسه غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ، وهي غزوةُ نجدٍ، فخرج في جُمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم، يُريدُ مُحَارِبَ، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج في أربعمئة من أصحابه. وقيل: سبعمائة، فلقى جمعاً من غطفان، فتوافقوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صَلَّى بهم يومئذ صلاة الخوف^(١)، هكذا قال ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناسُ عنهم، وهو مُشْكِلٌ جداً، فإنه قد صحَّ أن المشركين حبسوا رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَن صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

وفي «السُّنَنِ» و«مسند أحمد»، والشافعي رحمهما الله، أنَّهم حبسوه عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فصلاهنَّ جميعاً. وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرِّقَاعِ سنة خمس.

والظاهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسفان، كما قال أبو عيَّاش

(١) راجع الطبقات الكبرى (٢/٦١، ٦٢).

الزَّرْقِي: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، فَفَرَقْنَا فِرْقَتَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمَعُوا أَمْرَكَ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ غَزْوَةَ عُسْفَانَ كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عُسْفَانَ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ شَهِدَا ذَاتَ الرَّقَاعِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَأَنََّّهُمْ كَانُوا يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا نَقَبَتْ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، ففِي «الْمُسْنَدِ» «وَالسُّنَنِ» أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ بَعْدَ خَيْرٍ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ، فَقَدْ وَهَمَ وَهَمًا ظَاهِرًا، وَلَمَّا لَمْ يَفْطَنْ بَعْضُهُمْ لِهَذَا، ادَّعَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ، فَمَرَّةً قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا أَوْ تَارِيخُهَا وَلَوْ صَحَّ لِهَذَا الْقَائِلِ مَا ذَكَرَهُ، وَلَا يَصِحُّ، لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ عُسْفَانَ، وَكَوْنِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَأْخِيرَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّ فِي حَالِ الْمَسَافِقَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَنَّ مِنْ فَعْلِهَا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ عُسْفَانَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ

صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة، تركناها لرسول الله ﷺ، جاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة فأخذ السيف، فاخترطه، فذكر القصة، وقال: فنودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وصلاة الخوف، إنما شرعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد عسفان أنه أعلم.

وذكروا أن قصة بيع جابر جملة من النبي ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع، في مرجعه من تبوك، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية، أنه تزوج ثيباً تقوم على أخواته، وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يخر إلى عام تبوك، والله أعلم.

مرجعهم من غزوة ذات الرقاع، سبوا امرأة من المشركين، فنذر زوجها ألاً حتى يهريق دماً في أصحاب محمد ﷺ، فجاء ليلاً، وقد أرصد رسول الله ﷺ رجلين ربيّة للمسلمين من العدو، وهما عبادة بن بشر، وعمارة بن ياسر، فضرب عبادة، وهو قائم يصلي بسهم، فنزعه، ولم يبطل صلاته، حتى رشقه بثلاثة أسهم، فلم ينصرف منها حتى سلم، فأيقظ صاحبه فقال: سبحان الله، هلاً أنبهتني؟ فقال: إني كنت في سورة، فكرهت أن أقطعها.

وقال موسى بن عقبة في «مغازيه»: ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر،

أو بعدها، أو فيما بين بدرٍ وأحدٍ أو بعد أحدٍ.

ولقد أبعدَ جدًّا إذ جَوَّزَ أن تكون قبلَ بدرٍ، وهذا ظاهرُ الإحالة، ولا قبلَ أحدٍ، ولا قبلَ الخندق كما تقدم بيانه.

فصل

وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحدٍ: مَوْعِدُكُمْ وإيانا العامُ القابلُ ببدرٍ، فلما كان شعبانُ، وقيل: ذو القعدةِ مِنَ العامِ القابلِ، خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَتِ الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَانْتَهَى إِلَى بَدْرٍ، فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ أَبُو سَفْيَانَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُمْ أَلْفَانِ، وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسًا، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ - عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ - قَالَ لَهُمْ أَبُو سَفْيَانَ: إِنَّ الْعَامَ عَامٌ جَدِّبٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَرْجِعُ بِكُمْ، فَانصَرَفُوا رَاجِعِينَ، وَأَخْلَفُوا الْمَوْعِدَ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بَدْرَ الْمَوَاعِدِ، وَتَسْمَى بَدْرَ الثَّانِيَةِ (١)

فصل

في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال، وأما دومة بالفتح، فمكان آخر. خرج إليها رسولُ اللهِ ﷺ في ربيع الأول سنة خمسٍ، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يُريدون أن يدنوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمسَ عشرة ليلة، وهي من دمشق على خمس ليالٍ، فاستعمل على المدينة سيباع بن عُرْفُطَةَ الغِفَارِي، وخرج في ألفٍ من المسلمين، ومعه دليلٌ من بني عُذْرَةَ، يقال له: مذكور، فلما دنا منهم، إذا هم مُغْرَبُونَ، وإذا آثارُ النعم والشاء فهجَمَ على ماشيتهم ورُعَاتِهِمْ، فَأَصَابَ مِنْ أَصَابٍ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ،

(١) الطبقات الكبرى (٢/٥٩، ٦٠).

وجاء الخبرُ أهلَ دومة الجندلِ ، ففرَّقوا ، ونزل رسولُ اللهِ ﷺ بساحتهم ، فلم يجدُ فيها أحداً ، فأقامَ بها أياماً ، وبثَّ السرايا ، وفرَّقَ الجيوشَ ، فلم يصبْ منهم أحداً ، فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينة ، ووادع في تلك الغزوة عيينة بنُ حصن (١)

فصل

في غزوةِ المُريسيِّ (٢)

وكانت في شعبان سنة خمسٍ ، وسببها : أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار سيّد بن المُصطلق سار في قومه ومن قدرَ عليه من العرب ، يُريدون حربَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعثَ بُريدَةَ بنَ الحُصيبِ الأسلمي يَعْلَمُ له ذلك فأتاهم ، ولقي الحارث بن أبي ضرار ، وكلمه ، ورجعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبره خبرهم ، فندب رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ فأسرعوا في الخروج ، وخرج معهم جماعةٌ من المنافقين ، لم يخرجوا في غزاةٍ قبلها ، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة ، وقيل : أبا ذر ، وقيل : نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي ، وخرج يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان ، وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسيرُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين ، فخافوا خوفاً شديداً ، وتفرَّقَ عنهم مَنْ كان معهم من العرب ، وانتهى رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُريسيِّ ، وهو مكأ الماء ، فضرب عليه قُبته ، ومعه عائشةُ وأمُّ سلمة ، فتهيؤوا للقتال ، وصفَّ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابه ، وروايةُ المهاجرينَ مع أبي بكر الصّدِّيق ، ورايةُ الأنصارِ مع سعد بن عبادة ، فتراموا بالنبلِ ساعةً ، ثم أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابه ، فحملوا حملةً رجلٍ واحد ، فكانت النُصرةُ ، وانهزمَ المشركون ، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم ، وسبى رسولُ اللهِ ﷺ النساءَ والذّراري ، والنعمَ والشاةَ ، ولم يُقتلْ من المسلمين إلا رجلٌ واحد ، هكذا قال عبدُ المؤمن بن خلف في « سيرته » وغيره ، وهو وهم ، فإنه لم يكن بينهم قتال ، وإنما أغارَ عليهم على

(١) راجع الطبقات الكبرى (٢/٦٢، ٦٣).

(٢) وتسمى غزوة بني المصطلق ، وهو لقب جذيمة بن سعد ابن عمرو بطن من بني خزاعة.

الماء ، فسبى ذراريهم ، وأموالهم ، كما في « الصحيح » : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وذكر الحديث ... » .

وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم ، وقعت في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها ، فأدى عنها رسول الله ﷺ ، وتزوجها ، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ .

قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا على طلبه ، فنزلت آية التيمم .

وذكر الطبراني في « معجمه » من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « ولما كان من أمر عقدي ما كان ، قال أهل الإفك ما قالوا ، فخرجت مع النبي ﷺ في غزاة أخرى ، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس التماسه الناس ، ولقيت من أبي بكر ما شاء الله ، وقال لي : يا بنية في كل سفر تكونين غناءً وبلاءً ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله الرخصة في التيمم . وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة ، وهو الظاهر ، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ، ونحن نشير إلى قصة الإفك .

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها ، وكانت تلك عاداته مع نسائه ، فلما رجعوا من الغزوة ، نزلوا في بعض المنازل ، فخرجت عائشة لحاجتها ، ثم رجعت ، ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه ، فرجعت تلتمسهُ في الموضع الذي فقدته فيه ، فجاء نفر الذين كانوا يرحلون هودجها ، فظنوها فيه ، فحملوا الهودج ، ولا ينكرون خفته ، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن ، لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها ، وأيضاً ، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج ، لم ينكروا خفته ، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين ، لم يخف عليها الحال ، فرجعت عائشة إلى منازلهم ، وقد أصابت العقد ، فإذا ليس بها

داعٍ ولا مُجيب، فقعدت في المنزل، وظننت أنهم سيفقدونها، فيرجعون في طلبها، والله غالب على أمره، يُدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ. وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»: فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، فقرَّبها إليها، فركبها، وما كلمها كلمة واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حتى قدم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهر، فلما رأى ذلك الناس، تكلم كلُّ منهم بشاكلة، وما يليقُ به، ووجد الخبيثُ عدوَّ الله ابنُ أبي متنفساً، فتنفس من كُربِ النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكي الإفك، ويستوشيه، ويُشيعه، ويذيعه، ويجمعه، ويُفرِّقه، وكان أصحابه يتقربون به إليه، فلما قدموا المدينة، أفاض أهل الإفك في الحديث، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه في فراقها، فأشار عليه عليُّ رضي الله عنه أن يفارقها، ويأخذ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار عليه أسامةٌ وغيره بامساكها، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء، فعلي لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه، أشار بترك الشكِّ والرَّيبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله ﷺ من الهمِّ والغمِّ الذي لحقه من كلام الناس، فأشار بحسم الداء، وأسامة لما علم حبَّ رسول الله ﷺ لها ولأبيها، وعلم من عفتها وبرائها، وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك، وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول الله ﷺ على ربِّه ومنزلته عنده، ودفاعه عنه، أنه لا يجعل ربةً بيته وحبيبته من النساء، وبنْتِ صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أربابُ الإفك، وأن رسول الله ﷺ أكرم على ربه، وأعزُّ عليه من أن يجعل تحته امرأةً بغياً، وعلم أن الصديقةَ حبيبةَ رسول الله ﷺ أكرم على ربه من أن يبتليها بالفاحشة، وهي تحت رسوله. ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك:

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

(١) النور (١٦/٢٤).

وتأمل ما في تسبيحهم لله، وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغياً، فمن ظنَّ به سبحانه هذا الظنَّ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ﴾^(١)، فقطعوا قطعاً لا يشكُّون فيه أن هذا بهتان عظيم، وفرية ظاهرة.

فإن قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقَّف في أمرها، وسأل عنها، وبجَّث، واستشار، وهو أعرف بالله، وبمنزلته عنده، وبما يليق به، وهلاً قال: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب أن هذا من تمام الحكمة الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها، وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً، ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً وإيماناً، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله ﷺ الوحي شهراً في شأنها، لا يوحى إليه في ذلك شيء لتمام حكمته التي قدرها وقضاهها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحسن الظن بالله ورسوله، وأهل بيته، والصدِّقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتم العبودية المرادة من الصدِّيقة وأبويها، وتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذلُّ له، وحسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وقت هذا المقام حقّه، لما قال لها أبواها: قومي إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله، هو الذي أنزل براءتي.

وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهراً، أن القضية مُحَصَّتْ وتمحَّضتْ،

(١) النور (٢٤/٢٦).

واستشرقت قلوبُ المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يُوحيه اللهُ إلى رسوله فيها، وتطلّعت إلى ذلك غاية التطلّع، فوافى الوحيُ أحوجَ ما كان إليه رسولُ اللهِ ﷺ، وأهلُ بيته، والصّدّيقُ وأهلُه، وأصحابُه والمؤمنون، فورد عليهم ورودَ الغيثِ على الأرضِ أحوجَ ما كانت إليه، فوقع منهم أعظمَ موقعٍ وألطفه، وسرّوا به أمّ السُّرورِ، وحصل لهم به غايةُ الهناء، فلو أطلع اللهُ رسوله على حقيقة الحال من أوّل وهلة، وأنزل الوحيَ على الفورِ بذلك، لفاتت هذه الحكْمُ وأضعافُها بل أضعافُ أضعافها.

وأيضاً فإن الله سبحانه أحبّ أن يُظهرَ منزلةَ رسوله وأهل بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يُخرجَ رسوله عن هذه القضية، ويتولّى هو بنفسه الدفاعَ والمنافحةَ عنه، والردَّ على أعدائه، وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا يُنسب إليه، بل يكون هو وحده المتوليّ لذلك، الثائرَ لرسوله وأهل بيته.

وأيضاً فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان هو المقصودَ بالأذى، والتي رُميت زوجته، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سوءاً قطّ، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك، قال: « مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي »، فكان عنده من القرائن التي تشهدُ ببراءة الصّدّيقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لِكَمال صبره وثباته، ورفقه، وحسن ظنه بربه، وثيقته به، وفي مقام الصبر والثبات، وحسن الظن بالله حقّه، حتى جاءه الوحيُّ بما أقرَّ عينه، وسرَّ قلبه، وعظّم قدره، وظهر لأُمَّته احتفالُ ربه به، واعتناؤه بشأنه.

ولما جاء الوحيُّ ببراءتها، أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بمن صرّح بالإفك، فحدّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحد الخبيثُ عبدالله بن أبي، مع أنه رأسُ أهل الإفك، فقيل: لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك، وقد وعدّه اللهُ بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديثَ

ويجمعه ويحكيه، ويُخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحدُّ لا يثبت إلا بالإقرار، أو بيّنة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

وقيل: حدُّ القذف حقُّ الآدمي، لا يُستوفى إلا بمطالبتة، وإن قيل: إنه حقُّ الله، فلا بُدَّ من مطالبة المقدوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي.

وقيل: بل ترك حدّه لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يُوجب قتله مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تُؤمن إثارة الفتنة في حدّه، ولعله ترك هذه الوجوه كلّها.

فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمّنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، ترك عبدالله بن أبي إذاً، فليس هو من أهل ذلك.

فصل

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها، فقال لها أبواها: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «والله لا أقومُ إليه، ولا أحمّدُ إلا الله»، علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليها النعمة لربّها، وإفراذه بالحمد في ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال، فوضعت موضعته، والله ما كان أحبّها إليه حين قالت: لا أحد إلا الله، فإنه هو الذي أنزل براءتي، والله ذلك الثبات والرزانة منها، وهو أحبُّ شيء إليها، ولا صبر لها عنه، وقد تنكّر قلب حبيبا لها شهراً، ثم صادفت الرضى منه والإقبال، فلم تُبادر إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا

فصل

وفي هذه القضية أن النبي ﷺ لما قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»؟ قام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم، فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم، أنه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرق الناس في الجواب عن هذا الإشكال، فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق، حكاها عنه البخاري. وقال الواقدي: كانت سنة خمس. قال: وكانت قريظة والخندق بعدها. وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا في ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا، فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه. وفي حديث الإفك، ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية، كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه ﷺ سأها عن عائشة، فقالت: «أحبي سمعي وبصري» قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ.

وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه زينب كان في ذي القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة. وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيد بن الحضير، فقال: أنا أعذرك منه، فردّ عليه سعد بن عباد، ولم يذكر سعد بن معاذ. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأن سعد بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك، وكانت في

آخر ذي القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقابلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بأزيد من خمسين ليلة.

قلت: الصحيح: أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي.

فصل

ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طرق البخاري، عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك، فحدثتني. قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، وقال: «مَنْ سَرَّهْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ» قالوا: ولو كان مسروق قدِمَ المدينة في حياتها وسألها، للقي رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدِمَ المدينة بعد موت رسول الله ﷺ. قالوا: وقد روى مسروق، عن أم رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظن بعض الرواة، أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقاً قال: سئلت أم رومان فتصحفت على بعضهم: سألت، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال. وقال آخرون: كل هذا لا يردُّ الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في «صحيحه» وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقاً سألها، وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه، قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ، ونزوله في قبرها، فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية علي بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في «صحيحه» ويقول فيه مسروق: سألت أم رومان، فحدثتني، وهذا يرد أن يكون اللفظ: سئلت. وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفه الصحابة»: قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم.

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة، فسألها، فقالت: ما علمتُ عليها إلا ما يعلمُ الصائغُ على التبر: أو كما قالت، وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباسُ عمُّ رسول الله ﷺ إذا ذاك في المدينة، والعباسُ إنما قدم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ: «وقد شفيع إلى بريرة: أن تراجع زوجها، فأبت أن تراجعها: «يا عباس! ألا تعجب من بغض بريرة مغيثاً وحبها لها».

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكره، إن كان لازماً فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة، ولم يقل له علي: سل بريرة، وإنما قال: سل الجارية تصدقك، فظن بعض الرواة أنها بريرة، فسماها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال. والله أعلم.

فصل

وفي مرجعهم من هذه الغزوة، قال رأس المنافقين ابن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ، وجاء ابن أبي يعتذر ويحلف ما قال، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين، فأخذ النبي ﷺ بأذنه، فقال: أبشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللهُ، ثم قال: هذا الذي وفي لله بأذنه، فقال له عمر: يا رسول الله! مرُّ عبَادَ بَنِ بَشَرٍ، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١)

(١) لأن علينا أن نأخذ الناس بظواهر أقوالهم وأفعالهم ثم نترك السرائر لله سبحانه وتعالى فهو يتولاها ويمجازي بها لأنها يطلع عليها.

فصل في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين، إذ لا خلاف أن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث، وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه لأجل جذب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس، جاؤوا لحربه، هذا قول أهل السير والمغازي.

وخالفهم موسى بن عقبة وقال: بل كانت سنة أربع. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر في «الصحيحين» أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجره، ثم عرض عليه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه.

قال: فصح أنه لم يكن بينها إلا سنة واحدة.

وأجيب عن هذا بجوابين، أحدهما: أن ابن عمر أخبر أن النبي ﷺ، رده لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها.

الثاني: أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

فصل

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المقبل، خرج أشرافهم، كسلام بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ، ويؤلبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غطفان

فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ، ثُمَّ طَافُوا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ اسْتَجَابَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سَفْيَانَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَوَأَقْتَهُ بَنُو سَلِيمٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَخَرَجَتْ بَنُو أُسْدٍ، وَفَزَارَةَ، وَأَشْجَعَ، وَبَنُو مُرَّةَ، وَجَا غَطَفَانَ وَقَائِدُهُمْ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ. وَكَانَ مِنْ وَافِيِ الْخَنْدَقِ مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ.

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ، اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يُحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَادَرُوا إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ، وَبَادَرُوا هَجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مَرَّ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ، وَأَعْلَامَ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبْرُ بِهِ، وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ سَلْعٍ وَسَلْعٍ: جَبَلٌ خَلْفَ ظَهْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، فَجَعَلُوا فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَانْطَلَقَ حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَدَنَا مِنْ حَصْنِهِمْ، فَأَبَى كَعْبُ بْنُ أُسْدٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى فَتَحَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُمْ بَعِزَّ الدَّهْرِ، جِئْتُمْ بِقُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ وَأُسْدٍ عَلَى قَادَتِهَا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ، قَالَ كَعْبُ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ، وَبِجَهَامٍ^(١) قَدْ هَرَّاقَ مَاؤُهُ، فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْرُقُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَذَلَّ بِهِ حَتَّى نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي مُحَارَبَتِهِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ، وَشَرَطَ كَعْبُ عَلَى حِيَّيِّ أَنْهُ إِنْ لَمْ يَظْفُرُوا بِمُحَمَّدٍ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ، فَيَصِيبُهُ مَا أَصَابَهُ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَوَقَّى لَهُ بِهِ.

(١) الجهم: السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.

وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السَّعْدَيْنِ، وخوَّاتَ بن جُبَيْر، وعبدالله بن رواحة لِيَعْرِفُوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولحنوا إلى رسول الله ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغدروا، فعظَّم ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «الله أكبرُ أبشروا يا معشرَ المُسلمين»، واشتدَّ البلاءُ، ونجم النَّفاقُ، واستأذن بعضُ بني حارثة رسولَ الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: ﴿إِنَّ بِيوتَنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (١) وهمَّ بنو سلمة بالفشل، ثم ثبتَّ اللهُ الطائفتين.

وأقام المشركون محاصرين رسولَ الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال اللهُ به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارسَ من قريش، منهم عمرو بن عبد ودَّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العربُ تعرفُها، ثم تيمَّموا مكاناً ضيقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسَلْعٍ، ودَعَوْا إلى البرَّاز، فانتدب لِعَمْرٍو عليُّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنه، فبارزه، فقتله اللهُ على يديه، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم، وانهزمَ الباقيون إلى أصحابهم، وكان شعارُ المسلمين يومئذ «حم لا يُنصرون».

ولما طالت هذه الحالُ على المسلمين، أراد رسولُ الله ﷺ أن يُصالح عيينة بن حصنٍ، والحارث بن عوف رئيسي غطفان، على ثلثِ ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المفاوضة على ذلك، فاستشار السَّعْدَيْنِ في ذلك، فقالا: يا رسولَ اللهِ! إن كان اللهُ أمركَ بهذا، فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه،

(١) الأحزاب (١٣/٣٣)

أنظر تفسير الطبري (٨٤/٢١) والقرطبي (١٤٨/١٤) واللسان (٢٩٦/٦).

ولقد كُنَّا نحن وهؤلاء القومُ على الشَّرِكِ باللهِ وعبادةِ الأوثانِ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قِرْيَى أو بيعاً، فحين أكرمنا اللهُ بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنَا بك، نُعطيهم أموالنا؟! والله لا نُعطيهم إلا السيفَ، فصَوَّبَ رأيتُهما، وقال: «إنَّما هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ».

ثم إن الله عزَّ وجلَّ - وله الحمدُ - صنع أمراً من عنده، خَذَلَ به العدوَّ، وهزم جوعهم، وَقَلَ حَدَّهم، فكان مما هيأ من ذلك، أن رجلاً من غَطَفَانَ يُقال له: نُعَيْمُ بنُ مسعود بن عامر رضي الله عنه، جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إني قد أسلمتُ، فمُرني بما شئت، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلَ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ»، فذهب من فوره ذلك إلى بني قُرَيْظَةَ، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قُرَيْظَةَ، إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهبوها، وإلا انشَمَرُوا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمداً، فانتقم منكم. قالوا: فما العملُ يا نُعَيْم؟ قال: لا تُقاتِلُوا معهم حتى يُعطوكم رهائين، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قُرَيْشٍ، فقال لهم: تعلمون وُدِّي لكم، ونُصحي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهودَ قد نَدِمُوا على ما كان منهم من نقضِ عهدِ محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائين يدفعونها إليه، ثم يُباليثونه عليكم، فإن سألوكم رهائين، فلا تُعطوهم، ثم ذهب إلى غَطَفَانَ، فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال، بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بارضِ مُقام، وقد هلك الكُراعُ والخُفُّ، فانهضوا بنا حتى نُنَاجِزَ محمداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يومُ السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإننا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رهائين، فلما جاءتهم رُسُلُهُم بذلك، قالت قُرَيْشٌ: صدقكم والله نُعَيْم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نُرسِلُ إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى نُنَاجِزَ محمداً فقالت قُرَيْظَةُ: صدقكم والله نُعَيْم، فتخاذل الفريقان، وأرسل اللهُ على المشركين جُنُداً من الريح، فجعلت تُقَوِّضُ خيامهم، ولا تدعُ لهم قِدرًا إلا كَفَاتُها، ولا طُنْبًا، إلا قَلَعَتْه، ولا يَقِرُّ لهم قرار، وجندُ اللهِ مِنَ الملائكة يزلزلونهم، ويلقون في قلوبهم

الرَّعْبَ والخوفَ، وأرسل رسولُ اللهِ ﷺ حذيفةَ ابنَ اليمانِ يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيؤوا للرحيل، فرجع إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسولُ اللهِ ﷺ، وقد ردَّ اللهُ عدوَّه بغيظه، لم ينالوا خيراً، وكفاهُ اللهُ قِتالهم، فصدق وعدَّه، وأعزَّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزابَ وحده، فدخل المدينةَ ووضعَ السلاحَ، فجاءه جبريلُ عليه السلامُ، وهو يغتسلُ في بيتِ أمِّ سلمة، فقال: أَوْضَعْتُمُ السِّلَاحَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَهَا، انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ سَامِعاً مُطِيعاً، فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» (١)، فخرج المسلمون سراعاً، وكان من أمره وأمر بني قُرَيْظَةَ ما قدمناه، واستشهد يومَ الخندقِ ويومَ قريظةِ نحوَ عشرةٍ من المسلمين (٢).

فصل

وقد قدَّمنا أن أبا رافع كان مِمَّنْ أَلَّبَ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولم يُقْتَلْ مع بني قُرَيْظَةَ كما قُتِلَ صاحبه حُيَّ بنُ أخطب، ورغبتِ الخزرجُ في قتله مساواةً للأوس في قتل كعبِ بنِ الأشرف، وكان اللهُ - سبحانه وتعالى - قد جعل هُذَيْنِ الْحَيِّينِ يتصاولان بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ في الخيراتِ، فاستأذنوه في قتله، فأذن لهم، فانتدب له رجالاً كُلُّهُمْ من بني سلمة، وهم عبدُالله بن عتيك، وهو أميرُ القوم، وعبدُالله بن أنيس، وأبو قتادة، الحارث بن ربيعي، ومسعود بن سنان، وخُزَاعِيٌّ بنُ أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له، فنزلوا عليه ليلاً، فقتلوه، ورجعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وكُلُّهُمْ ادَّعى قتله، فقال: «أرُونِي أَسْيَافَكُمْ» فلما أروهُ إياها، قال لسيفِ عبدِالله بن أنيس، «هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرَ الطَّعَامِ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٣/٧) ومسلم (١٧٧٠).

(٢) راجع خبر غزوة الخندق في الطبقات الكبرى (٦٥/٢).

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني لحيان بعد قريظة ستة أشهر ليغزوهم، فخرج رسول الله ﷺ في مائتي رجل، وأظهر أنه يريد الشام، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران والله من أودية بلادهم، وهو بين أمج وعسفان حيث كان مصاب أصحابه، فترحم عليهم ودعا لهم، وسمعت بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يقدرُوا عليهم، فسار إلى عسفان، فبعث عشرة فوارس إلى كراع الغميم لتسمع به قريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة.

فصل

في سرية نجد

ثم بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت بثمامة بن أثال الحنفي سيد بني حنيفة، فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سواري المسجد، ومر به، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: يا محمد! إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال، فسئل تعط منه ما شئت، فتركه، ثم مر به مرة أخرى، فقال له مثل ذلك، فرد عليه كما رد عليه أولاً، ثم مرة ثالثة، فقال: «أطلقوا ثمامة» فأطلقوه، فذهب إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم جاءه، فأسلم وقال: والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض علي من دينك، فقد أصبح دينك أحب الأديان إلي: وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم على قريش، قالوا: صبوت يا ثمامة؟ قال: لا والله، ولكني أسلمت مع محمد ﷺ، لا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول

الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أنه يكتب إلي ثامة يخلي إليهم حل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ .

فصل في غزوة الغابة

ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة (١)، فاستاقها، وقتل راعيها وهو رجل من عسفان، واحتملوا امرأته، قال عبد المؤمن بن خلف: وهو ابن أبي ذر، وهو غريب جداً، فجاء الصريخ، ونودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، وركب رسول الله ﷺ مقنعاً في الحديد، فكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر، فعقد له رسول الله ﷺ اللواء في رُحمة، وقال: «امض حتى تلحقك الخيول، إنا على أثرك»، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم، وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل ويقول:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

حتى انتهى إلى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة، قال سلمة: فلاحقنا رسول الله ﷺ والخيل عشاءً، فقلت: يا رسول الله! إن القوم عطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما في أيديهم من السرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال رسول الله ﷺ: «مَلَكْتَ فَأَسْجَحْ» (٢) ثم قال: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي غَطَفَانَ».

وذهب الصريخ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد ولم تزل الخيل تأتي، والرجال على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قرد.

(١) الغابة: موضع قريب من المدينة ناحية الشام، فيه أموال للمدنيين.

(٢) اسجح: ارفق، وأحسن، والسجاجة هي السهولة.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستنقذوا عَشْرَ لِقَاحٍ، وَأُفْلِتَ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ، وَهُوَ عَشْرٌ.

قلت: وهذا غلط بيّن، والذي في «الصحيحين»: أنهم استنقذوا اللّقاح كلّها، ولفظ مسلم في «صحيحه» عن سلمة: «حتى ما خلق الله من شيء من لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً».

فصل

وهذه الغزوة كانت بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ، فَذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَبِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَّاحُ بَفْرَسٍ لَطْلُحَةٍ أُنْدِيَّةٍ مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ، أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا» وَسَاقَ الْقِصَّةَ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِطَوَّلِهَا.

وَوَهُمُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ فِي «سِيرَتِهِ» فِي ذَلِكَ وَهَمًا بَيِّنًا، فَذَكَرَ غَزَاةَ بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ قَرِيظَةَ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلْمَةَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ (١)؟

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَأَقْدِي عِدَّةَ سَرَايَا فِي سَنَةِ سِتِّ مِّنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ - أَوْ قَالَ: الْآخِرِ - سَنَةَ سِتِّ مِّنَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا إِلَى الْغَمْرِ، وَفِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ،

(١) راجع خبر هذه الغزوة في الطبقات الكبرى (٢/٨٠، ٨٤).

وسباع بن وهب، فأجدد السير، ونذر القوم بهم، فهربوا، فنزل على مياهم، وبعث
الطلائع فأصابوا من دلتهم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتي بعير، فساقوها إلى
المدينة (١).

وبعث سرية أبي عبدة بن الجراح إلى ذي القصة (٢)، فساروا ليلتهم مشاة،
ووافوها مع الصبح، فأغاروا عليهم، فأعجزوهم هرباً في الجبال، وأصابوا رجلاً
واحداً فأسلم.

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سرية، فكمن القوم لهم حتى
ناموا، فما شعروا إلا بالقوم، فقتل أصحاب محمد بن مسلمة، وأفلت محمد جريماً (٣).

وفي هذه السنة - وهي سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة بالجُموم،
فأصاب امرأة من مزية يقال لها: حليلة، فدلتهم على محلّة من محالّ بني سليم،
فأصابوا نعاماً وشاءً وأسرى، وكان في الأسرى زوج حليلة، فلما قفل زيد بن حارثة
بما أصاب، وهب رسول الله (للمزينة نفسها وزوجها (٤).

وفيها - يعني: سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطّرف (٥) في جُمادى
الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب، وخافوا أن يكون
رسول الله ﷺ سار إليهم، فأصاب من نعيمهم عشرين بعيراً، وغاب أربع ليال.

وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص (٦) في جُمادى الأولى، وفيها:
أخذت الأموال التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينب مرجعه من الشام،

(١) الطبقات الكبرى (٨٤/٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٨٦/٢).

(٣) السابق (٨٥/٢).

(٤) السابق (٨٦/٢).

(٥) بفتح الطاء المهملة وكسر الراء: ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. راجع الطبقات الكبرى

(٨٧/٢).

(٦) العيص: موضع على أربعة ليال من المدينة. طبقات ابن سعد (٨٧/٢).

وكانت أموال قريش، قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن محمد بن حزم، قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فلقيته سرية لرسول الله ﷺ، فاستأقوا غيره، وأفلت، وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا، فقسّمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ ردّ ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السريّة، فقال: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالاً وَلِغَيْرِهِ، وَهُوَ فِي اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَافْعَلُوا، وَإِنْ كَرِهْتُمْ، فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُمْ»، فقالوا: بل نردّه عليه يا رسول الله، فردوا عليه ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتي بالشّنّ، والرجل بالإداوة، والرجل بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردّوه عليه، ثم خرج حتى قدّم مكة، فأدّى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ، قال: يا معشر قريش! هل بقي لأحد منكم معي مال لم أردّه عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، قد وجدتك وفياً كريماً. فقال: أما والله ما منعي أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفاً أن تظنّوا أنني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

وهذا القول من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قبل الحديبية، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله ﷺ لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة، أن قصة أبي العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا منحازين بسيف البحر، وكانت لا تمرّ بهم غير لقريش إلا أخذوها، هذا قول الزهري.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليها هنالك، حتى مرّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحته زينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرّوهم، ولم يقتلوا منهم أحداً لظهر رسول الله ﷺ من أبي العاص،

وأبو العاص يومئذ مشرك، وهو ابنُ أختِ خديجة بنتِ خُوَيْلِدٍ لأبيها وأُمها، وخلَّوا سبيلَ أبي العاص، فقدمَ المدينةَ على امرأته زينب، فكلَّمها أبو العاص في أصحابه الذي أسرهم أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمت زينبُ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فزعموا أن رسولَ الله ﷺ قام، فخطبَ الناسَ، فقال: «إنا صَاهَرْنَا أَناسًا، وصَاهَرْنَا أبا العاصِ، فَنِعَمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ، وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِن الشَّامِ فِي أَصْحَابِ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتَنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أبا العاصِ وَأَصْحَابَهُ؟» فقال الناسُ: نعم، فلما بلغَ أبا جندلٍ وأصحابه قولَ رسولِ الله ﷺ في أبي العاصِ وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى، ردَّ إليهم كلَّ شيءٍ أخذ منهم، حتى العقالَ، وكتب رسولُ الله ﷺ إلى أبي جندلٍ وأبي بصير، يأمرهم أن يقدِّموا عليه، ويأمرُ مَنْ معها من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم، وألا يتعرَّضوا لأحدٍ من قريشٍ وعيرها، فقدمَ كتابُ رسولِ الله ﷺ على أبي بصير، وهو في الموت، فمات وهو على صدره، ودفنه أبو جندلٍ مكانه، وأقبلَ أبو جندلٍ على رسولِ الله ﷺ، وأمنتُ عيرُ قريشٍ، وذكر باقي الحديث.

وقول موسى بن عقبة: أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقريش إنما انبسطت عيرها إلى الشام زمن الهدنة، وسياقُ الزهري للقصة بين ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة.

قال الواقدي: وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر، وقد أجازته بمالٍ وكسوة، فلما كان بحسمى^(١)، لقيه ناسٌ من جذام، فقطعوا عليه الطريق، فلم يتركوا معه شيئاً، فجاء رسولُ الله ﷺ قبل أن يدخلَ بيته فأخبره، فبعث رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثة إلى حسمى. قلت: وهذا بعد الحديبية بلا شك.

(١) حسمى: وراء وادي القرى. راجع الطبقات الكبرى. (٨٨/٢).

قال الواقدي: وخرج علي في مائة رجل إلى فدك إلى حيّ من بني سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن يمدّوا يهود خيبر، فسار إليهم، يسير الليل، ويكمن النهار، فأصاب عيناً لهم، فأقرّ له أنهم بعثوه إلى خيبر، فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر (١).

قال: وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أطاعوك، فتزوج ابنة ملكهم» فأسلم القوم، وتزوج عبدالرحمن تماضير بنت الأصبغ، وهي أم أبي سلمة، وكان أبوها رأسهم وملكهم.

قال: وكانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل في شوال سنة ست، وكانت السرية عشرين فارساً (٢).

قلت: وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية كانت في ذي القعدة كما سيأتي، وقصة العرنيين في «الصحيحين» من حديث أنس، أن رهطاً من عكّل وهريئة أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بدؤد، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فإشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا، قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الدؤد، وكفروا بعد إسلامهم.

وفي لفظ لمسلم: سمّوا عين الراعي، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأمر بهم، ففقطع أيديهم وأرجلهم، وتركهم في ناحية الحرّة حتى ماتوا.

وفي حديث أبي الزبير، عن جابر، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم عمّ عليهم الطريق، واجعلها عليهم أضيّق من مسك جمل»، فعمى الله عليهم السبيل، فأذركوا. وذكر القصة.

(١) الطبقات (٢/٨٩، ٩٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/٩٣).

وفيهما من الفقه جوازُ شُرْبِ أبوالِ الإبلِ، وطهارةُ بولِ مأكولِ اللحمِ، والجمعُ للمحاربِ إذا أخذَ المالَ وقتلَ بينَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وقتلَهُ، وأنه يُفعلُ بالجاني كما فعلَ، فإنهم لما سَمَلُوا عَيْنَ الراعيِ، سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وقد ظهرَ بهذا أن القِصةَ محكمةً ليست منسوخةً، وإن كانت قبلَ أن تنزِلَ الحدودُ، والحدودُ نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم.

فصل

في قصة الحديبية (١)

قال نافع: كانت سنة سِتِّ في ذي القعدة، وهذا هو الصحيح، وهو قولُ الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرج رسولُ الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت في شوال، وهذا وهم، وإنما كانت غزاةُ الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت في ذي القعدة على الصواب.

وفي «الصحيحين» عن أنس، أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، كلُّهنَّ في ذي القعدة، فذكر منها عُمرة الحديبية.

وكان معه ألفٌ وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين» عن جابر، وعنه فيها: «كانوا ألفاً وأربعمائة» وفيها: عن عبدالله بن أبي أوفى: «كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةَ»، قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمسَ عشرةَ مائة. قال: قلتُ: فإن جابرَ بنَ عبدالله قال: كانوا أربعَ عشرةَ مائة، قال: يرحمهُ الله أوهم هو حدَّثني أنهم كانوا خمسَ عشرةَ مائة. قلتُ: وقد صح عن جابر القولان، وصح عنه أنهم نَحَرُوا عامَ الحديبية سبعينَ بَدَنَةً، البدنة عن سبعة، فقيل

(١) راجع أخبار هذه القصة في الطبقات الكبرى (٢/٩٥، ١٠٥).

له : كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخيلنا ورجلنا، يعني فارسهم وراجلهم، والقلبُ إلى هذا أميل، وهو قولُ البراء بن عازب، ومَعْقِلِ بنِ يسار، وسلمة بن الأكوخ في أصح الروايتين، وقولُ المسيّب بن حزن، قال شعبة: عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه: كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تحتَ الشجرةِ ألفاً وأربعمائة.

وغلط غلطاً بيّناً من قال: كانوا سبعمائة، وعذره أنهم نَحَرُوا يومئذ سبعينَ بدنةً، والبدنةُ قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إنهم كانوا ألفاً وأربعمائة.

فصل

فلما كانوا بذي الحليفة، قلَّد رسولُ اللهِ ﷺ الهدى وأشعره، وأحرمَ بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يُخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عُسفان، أتاه عينه، فقال: إني تركتُ كعبَ بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جوعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، واستشار النبيُّ ﷺ أصحابه، وقال: أترون أن نميلَ إلى ذراري هؤلاء الذي أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا، قعدوا موتورين محروبين، وإن يحيؤوا تكنُ عنقاً قطعها الله، أم ترون أن نؤمَّ البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه؟ فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين، ولم نجيء لِقِتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت، قاتلناه، فقال النبيُّ ﷺ: «فروحووا إذا» فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبيُّ ﷺ: «إن خالدَ بن الوليدِ بالغميمِ في خيلٍ لقريشٍ طليعةً، فخذوا ذات اليمينِ» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا همُ بِقترَةِ الجيش، فانطلق يركضُ نذيراً لقريش، وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يُهبطُ عليهم منها بركتُ راحلته، فقال الناسُ: حلَّ حلٌّ، فألحَّت، فقالوا: خلَّتِ القصواءُ، خلَّتِ القصواءُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما

خَلَّاتِ الْقَصْوَاءَ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ بِهِ، فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثُهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمُ بِالرَّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

وَفَزِعَتْ قَرِيشٌ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُوذِيْتُ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا، وَإِنَّهُ مَبْلَغٌ مَا أُرِدْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى قَرِيشٍ، وَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ، وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهُورٌ دِينَهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى لَا يُسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ، فَاَنْطَلَقَ عُثْمَانُ، فَمَرَّ عَلَى قَرِيشٍ بَبِلَدِحِ، فَقَالُوا: أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْكُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا، فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ، فَاَنْفِذْ لِحَاجَتِكَ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِينِ بْنِ الْعَاصِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ، فَحَمَلَ عُثْمَانَ عَلَى الْفَرَسِ، وَأَجَارَهُ، وَأَرْدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ؟ خَلَّصَ عُثْمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظْنُهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْضُورُونَ»، فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَّصَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ ظَنِّي بِهِ، إِلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ».

وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصَّلْحِ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنْ الْفَرِيقِ الْآخَرَ، وَكَانَتْ مَعْرَكَةٌ، وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهِمَا، وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَمَنْ فِيهِمْ، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ

قد قُتِلَ، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة، فبايعوه على ألا يفروا، فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه، وقال: «هذه عن عثمان؟»

ولما تمت البيعة، رجع عثمان، فقال له المسلمون: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت، فقال: بئس ما ظننتم بي، والذي نفسي بيده، لو مكثت بها سنة، ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية، ما طفتُ بها حتى يطوف بها رسول الله ﷺ، ولقد دعيتي قريشاً إلى الطواف بالبيت، فأبيت، فقال المسلمون: رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظناً، وكان عمر آخذاً بيد رسول الله ﷺ للبيعة تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلهم إلا الجد بن قيس.

وكان معقل بن يسار آخذاً بغصنها يرفعه عن رسول الله ﷺ. وكان أول من بايعه أبو سنان الأسدي.

وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات، في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم.

فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفرٍ من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، قال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضررت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم، ويخّلوا بيني وبين الناس، وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس، ففعلوا وإلا فقد جمّوا، وإن هم أبوا إلا القتال، فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، أو لينفذن الله أمره».

قال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً، فقال: إني قد جئتكم من عند هذا الرجل، وقد سمعته يقول قولاً، فإن شئتم عرضته عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته، قال: سمعته يقول: كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبي ﷺ. فقال عروة بن مسعود الثقفي: إن هذا قد عرض عليكم خطة رُشد، فاقبلوها، ودعوني آتية، فقالوا: آتية، فأتاه،

فجعل يُكلمه، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لِبُدِيل، فقال له عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوهاً، وأرى أوشاباً من الناس خليقاً أن يَفِرُّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بظَرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ. قال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدٌ كانت لك عندي لم أَجِزْكَ بها، لأَجَبْتُكَ، وجعل يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بنُ شُعبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، ومعه السيفُ، وعليه المِغْفَرُ، فكلما أهوى عُرْوَةَ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وقال: أَخْرُ يَدَكَ عَن لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرفع عروة رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرة بنُ شُعبَةَ. فقال: أي غُدْرُ، أو لستُ أسعى في غَدْرَتِكَ؟ وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثم إن عروة جعل يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعينه، فوالله ما تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ: عَلَى كَسْرِي، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلْكَاً يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ»، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يَلْبُثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ الْبَيْتِ»، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ،

وما أرى أن يُصدّوا عن البيت، فقام مِكرزُ بنُ حفص، فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هذا مِكرزُ بنُ حفص، وهو رجل فاجر» فجعل يُكلّم رسول الله ﷺ، فبينا هو يكلمه، إذ جاء سهيلُ بنُ عمرو، فقال النبي ﷺ: «قد سهّل لكم من أمركم»، فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب، فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما ندري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «اكتب هذا ما قاضى عليه مُحَمَّدُ رسولُ الله»، فقال سهيل: فوالله لو كنّا نعلم أنك رسولُ الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ: «إني رسولُ الله وإن كذبتُموني، اكتب: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ» فقال النبي ﷺ: «على أن تخلّوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدّث العربُ أنا أخذنا ضغطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: على أن لا يأتيك منّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يردُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فبينا هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسفُ في قيوده قد خرّج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمدُ أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد فقال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى فاعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مِكرز: بلى قد أجزناه. فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين أردُّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما لقيتُ وكان قد عذّب في الله عذاباً شديداً، قال عمرُ بن الخطاب: والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: ألسنتُ نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. فقلت: علام نُعطي الدنّية في ديننا إذاً، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقال: «إني رسولُ الله، وهو ناصري، ولستُ أعصيه» قلت: أو لست كنت

تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوفُ به؟ قال: «بلى، أفأخبرُكَ أنَّكَ تأتيهِ العام؟» قلتُ: لا. قال: «فإنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلتُ له كما قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ، وردَّ عليَّ أبو بكر كما ردَّ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ سواء، وزاد: فاستمسك بِغَرزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فواللهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ. قال عمر: فعملتُ لذلك أعمالاً.

فلَمَّا فرغ من قضية الكتاب، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا فأنحروا، ثم اخلِقُوا» فواللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فلما لم يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قام فدخل على أمِّ سلمة، فذكر لها مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فقالت أمُّ سلمة: يا رسولَ اللهِ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخرجُ ثم لا تكلم أحداً مِنْهُمْ كلمة حَتَّى تَنحَرَ بَدَنَكَ، وتدعو خالِقَكَ فيحلقَكَ، فقام، فخرج، فلم يُكَلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ حَتَّى فعل ذلك: نحر بَدَنَهُ، ودعا خالِقَهُ فحلقَهُ، فلما رأى النَّاسُ ذَلِكَ، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يخلِقُ بعضاً، حَتَّى كَادَ بعضهم يَقْتُلُ بعضاً غمًا، ثم جاءه نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حَتَّى بلغ: ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾^(١) فطلقَ عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع إلى المدينة، وفي مرجعه أنزل اللهُ عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيُغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَيَنْصُرَكَ اللهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾^(٢)، فقال عمر: أو فتح هو يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم، فقال الصحابة: هنيئًا لك يا رسولَ اللهِ، فما لنا؟ فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

(١) الممتحنة (١٠/٦٠)

عصم الكوافر: جبالهن، واحدها عصمة كما ورد في الطبري (٤٧/٢٨) والقرطبي (٦٥/١٨).

(٢) الفتح (٤٨/٣٠١).

(٣) الفتح (٤٨/٤).

السكينة هي السكون، والطمأنينة، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل سكينة في القرآن هي ﴿﴾

ولما رجع إلى المَدِينَةِ، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين، وقالوا، العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيْفَةِ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا جيداً، فاستلته الآخرُ، فقال: أَجَلٌ والله إنه لجيد، لقد جربتُ به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفر الآخرُ يعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجدَ، فقال رسولُ الله ﷺ حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيَّ الله، قد والله أوفى الله ذِمَّتَكَ، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ مَسَّعَ حَرْبٌ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ الحَرِّ، وبنفلةٍ منهم أبو جندل بنُ سهيل، فلحق بأبي بصير، فلا يخرجُ من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعونُ بعيرٍ لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشُ إلى النبي ﷺ تَنَاشِدُهُ الله والرحمَ لِمَا أُرْسِلَ إليهم، فمن أتاه منهم، فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١)، وكانت حميتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبي الله، ولم يُقِرُّوا بِبِسْمِ الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت^(٢).

قلتُ: في «الصحيح»: أن النبي ﷺ «توضأ، ومجَّ في بئر الحديبية من فمه، فجاشت بالماء» كذلك قال البراء بنُ عازب، وسلمةُ بنُ الأكوع في

◊ الطائنية؛ إلا التي في البقرة ٢٤٨، أهـ.

راجع الطبري (٤٥/٢٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٢٦٤).

(١) الفتح (٢٤/٤٨) - (٢٦)

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٤١، ٢٦٠) وأبو داود (٢٧٦٥) وأحمد.

« الصحيحين » (١).

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمِسور بن مَخْرَمَةَ، أنه غرز فيها سهماً من كِنانته، وهو في « الصحيحين » أيضاً (٢).

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: توضع في الدَّلْوِ، ومضمض فاه، ثم مَجَّ فيه، وأمر أن يُصَبَّ في البئر، ونزع سهماً من كِنانته، وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى: فَغَارَتْ بالماء حتى جعلوا يَغْتَرِفُونَ بأيديهم منها، وهم جلوس على شِقِّها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه والله أعلم.

وفي « صحيح البخاري »: عن جابر، قال: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ، وَلَا مَا نَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعَيُونِ، فَشَرَبُوا، وَتَوَضَّؤُوا، وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبَيْتِ.

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصُّبْحَ، قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. »

فصل

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامة ذلك، حتى إذا كان العام المقبل،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠/٧) ومسلم (١٨٠٧) وأحمد (٤٨/٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥/٥) وأحمد (٣٢٩/٤) وليس وارداً في مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.

قَدِمَهَا، وَخَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَّابِ،
وَالسُّيُوفِ فِي الْقُرْبِ، وَأَنْ مِنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ
أَصْحَابِنَا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ^(١)، وَأَنْهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا
إِغْلَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنْنا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ
أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا.

وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ
بِالصِّيَامِ، أَوْ الصَّدَقَةَ، أَوْ النَّسْكَ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وَفِيهَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمَقْصَرِينَ مَرَّةً.

وَفِيهَا نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَلَةٍ هَدْيِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ
بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وَفِيهَا أَنْزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَدَخَلَتْ خُزَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ،
وَ دَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ وَعَدْتُهُمْ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي
عَقْدِهِ ﷺ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ دَخَلَ.

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ، مِنْهُنَّ أُمَّ كُلْثُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي
مَعِيظٍ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا
إِلَيْهِمْ، وَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: هَذَا نَسَخٌ لِلشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ. وَقِيلَ:
تَخْصِيصٌ لِلسَّنَةِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ عَزِيزٌ جَدًّا. وَقِيلَ: لَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ
خَاصَّةً، وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُعَمِّمُوهُ فِي الصَّنَفَيْنِ، فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ.

(١) بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ: أَي أَنْ كَلِمَاتٍ يَضْمُرُ نَوَايَا حَسَنَةً وَتَفْهَامًا وَالتَّزَامًا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى هَذَا الْعَهْدِ.

فصل

في بعض ما في قصة الحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ

فمنها: اعتارُ النبي ﷺ في أشهر الحجِّ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

ومنها: أن الإحرامَ بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرامَ بالحجِّ كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة، وبينها وبين المدينة ميلٌ أو نحوهُ، وأما حديث « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » وفي لفظ: « كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ »، فحديث لا يُثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً وامتناً اضطراباً شديداً.

ومنها: أن سوقَ الهدى مسنونٌ في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القرآن.

ومنها: أن إشعارَ الهدى سنة لا مثَّلة منهي عنها.

ومنها: استحبابُ مُغَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فإن النبي ﷺ أهدى في جُمْلَةِ هَدِيهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةً مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ (١)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوُّنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

(١) الفتح (٢٩/٤٨)

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): « وهذا مثل ضربه الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ، يعني أنهم يكونون قليلاً فكثروا، وضعفاء فقووا، فكان النبي ﷺ حين بدأ بالدعوة ضعيفاً فأجابه الواحد بعد الواحد حتى قوي أمره، كالزروع يبدو بعد البذر ضعيفاً فيقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ نباته وأفراخه، فكان هذا من أصح مثل وأقوى بيان » أهـ. من التفسير (٢٩٥/١٦) بتصرف.

(٢) التوبة (١٢٠/٩).

ومنها: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمُشركِ المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم.

ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمناً لعتيهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامثالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

ومنها: ردُّ الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مُكَلَّفٍ، فإنهم لما قالوا: خلأتِ القصواءُ، يعني حرّنتُ وألحّنتُ، فلم تَسِرْ، والخلاء في الإبل بكسر الخاء والمدّ، نظير الحيران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها، ردّة عليهم، وقال: «ما خلأتُ وما ذاك لها بخلق»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حبسَ الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

ومنها: أن تسمية ما يُلبسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة.

ومنها: جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في (سورة يونس،، و (سبأ)، و (التغابن).

ومنها: أن المُشركين، وأهل البدع والفجور، والبُغاة والظلمة، إذا طلبوا أمراً

(١) آل عمران (١٥٩/٣).

(٢) الشورى (٣٨/٤٢).

يُعَظِّمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ، وَأَعِينُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ، فَيَعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عَلَى كَفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيُمنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ التَّمَسَّ الْمَعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبِ اللَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنَّكَ مِنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا، وَأَشَقَّهَا عَلَى النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ، وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ، حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ، وَالصَّدِّيقُ تَلَقَّاهُ بِالرَّضَى وَالتَّسْلِيمِ، حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجَابَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلَهُمْ، وَأَعْرَفَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْلَمَهُمْ بِدِينِهِ، وَأَقْوَمَهُمْ بِمَحَابَّتِهِ، وَأَشَدَّهُمْ مَوَافَقَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمَّا عَرَّضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَدِيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

ومنها: أن النبي ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحُدَيْبِيَّةِ. قال الشافعي: بعضها من الحِلِّ، وبعضها من الحَرَمِ.

وروى الإمام أحد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في الحرم، وهو مضطرب في الحِلِّ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي» ^(١) كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَتَقَرَّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ^(٢)، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٣)، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

ومنها: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ، ويصلي في الحَرَمِ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ.

(١) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التوبة (٢٨/٩) راجع رأي الطبري في جامع البيان (٧٥/١٠).

(٣) الإسراء (١/١٧) أنظر البحر المحيط لأبي حيان (٣/٦) والجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/١٠).

ومنها: جوازُ ابتداءِ الإمامِ بطلبِ صلحِ العَدُوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه، ولا يتوقَّفُ ذلكَ على أن يكون ابتداءُ الطلبِ منهم.

وفي قيامِ المغيرة بن شعبة على رأسِ رسولِ الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقامَ على رأسه، وهو قاعد، سنةٌ يُقتدى بها عند قدومِ رسلِ العدو من إظهارِ العزِّ والفخر، وتعظيمِ الإمام، وطاعته، ووقاته بالنفوس، وهذه هي العادةُ الجارية عند قدومِ رسلِ المؤمنين على الكافرين، وقدومِ رسلِ الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، كما أن الفخرَ والخِيَلَاءَ في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، وفي بعثِ البُدْنِ في وجهِ الرسولِ الآخرِ دليلٌ على استحبابِ إظهارِ شعائرِ الإسلامِ لرسلِ الكفار.

وفي قولِ النبي ﷺ للمغيرة: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، دليلٌ على أن مالَ المشركِ المعاهدِ معصوم، وأنه لا يملكُ، بل يردُّ عليه، فإن المغيرةَ كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرَّضِ النبي ﷺ لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلامِ المغيرة.

وفي قولِ الصَّدِّيقِ لعروة: امصُّنْ بظَرَ اللَّاتِ، دليلٌ على جوازِ التصريحِ باسمِ العورةِ إذا كان فيه مصلحةٌ تقتضيها تلكِ الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّحَ لمن ادَّعى دعوى الجاهليةِ بهنِ أبيه، ويقال له: اعضُّضْ أُيْرَ أَبِيكَ، ولا يُكنَى له، فلكلِّ مقامٍ مقال.

ومنها: احتمالُ قِلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفَّارِ، وجهله وجفوته، ولا يقابلُ على ذلكِ لما فيه من المصلحةِ العامة، ولم يُقابلِ النبيُّ ﷺ عُرْوَةَ على أخذه بلحيته وقتَ خطابه، وإن كانت تلكِ عادةُ العرب، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلافُ ذلك.

وكذلك لم يُقابلِ رسولُ الله ﷺ رسولي مسيلمةَ حينَ قالَا: نشهدُ أنه رسولُ الله وقال: «لَوْ لَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا».

ومنها : طهارة النُّخَامَةِ ، سواءً كانت من رأس أو صدر .

ومنها : طهارة الماء المستعمل .

ومنها : استحبابُ التفاؤلِ ، وأَنَّهُ ليس مِنَ الطَّيْرَةِ المَكْرُوهُةِ ، لقوله لما جاء سهيل :
« سَهْلٌ أَمْرُكُمْ » .

ومنها : أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسمِ أبيه ، أغنى ذلك عن ذِكْرِ الجَدِّ ، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبدالله ، وقنعَ من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة ، واشترطَ ذِكْرَ الجد لا أضل له ، ولما اشترى العداءُ بنُ خالدٍ منه ﷺ الغلامَ فكتب له : « هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَاءُ بنُ خَالِدٍ بنِ هُوذَةَ » فذكر جده ، فهو زيادةٌ بيان تدلُّ على أنه جائز لا بأس به ، ولا تدلُّ على اشتراطه ، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيُشترطُ ذِكْرُ الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب ، وعند عدم الاشتراك ، اكتفى بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم .

ومنها : أن مصالحةَ المشركين ببعض ما فيه ضيِّمٌ على المسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة ، ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

ومنها : أن من حَلَفَ على فعل شيء ، أو نَذَرَهُ ، أو وَعَدَ غيره به ولم يُعَيِّن وقتاً ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخي .

ومنها : أن الحلاقَ نُسِكَ ، وأنه أفضلُ من التقصير ، وأنه نُسِكَ في العُمرة ، كما هو نُسِكَ في الحجِّ ، وأنه نُسِكَ في عُمرة المحصور ، كما هو نسك في عُمرة غيره .

ومنها : أن المُحَصَّرَ ينحرُ هديه حيث أَحْصَرَ من الحِلِّ أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يُوَاعِدَ من ينحره في الحرم إذا لم يَصِلَ إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (١) .

(١) الفتح (٢٥/٤٨)

والهدى معكوفاً: أي محبوساً، يقال عكفته عن كذا إذا حبسته وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ أي

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدى، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحَرَمَ كَلَّةٌ محلُّ الهدى.

ومنها: أن المُحَصَّرَ لا يجب عليه القضاء، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعُمرة من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً من عُمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عُمرة القضية دُونَ ذلك، وإنما سُمِّيت عُمرة القضية والقضاء، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العُمرة إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يَغْضَبْ لِتَأخِيرِهِم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يَرْجُونَ النسخ، فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعْتَذَرَ عنه، وهو باطل، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك، لم يشتدَّ غضبه لتأخير أمره، ويقول: «مالي لا أَعْضَبُ، وأنا أمرٌ بالأمر فلا أَتَّبِعُ»، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: «أخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَحْلِقَ رَأْسَكَ وَتَنْحِرَ هَدْيَكَ»، وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يمثّلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك، عَلِمُوا حينئذ أنه حكم مُسْتَقِرٌّ غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيّظ عليهم، وخرج ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجِبُ اقتداءهم به، بادروا

◊ منحره، وهذا رأي الفراء، لكن أبا حنيفة والشافعي قالا: الحرم، راجع البحر المحيط لأبي حيان (٩٨/٨) والقرطبي (٢٨٣/١٦).

حينئذ إلى الاقتداء به وامتنال أمره .

ومنها: جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُردّ مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراط ردّهن إلى الكفار، وهذا موضعُ النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب .

ومنها: أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، ولذلك أوجب من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردّ مهورٍ من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه ردّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليلٌ على تقوّمه بالمسمّى، لا بمهر المثل .

ومنها: أن ردّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجبُ عليه ردّه بدون الطلب، فإن النبي ﷺ لم يرُدّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكّتهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع .

ومنها أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديّة ولا قوّد، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدتين بذئ الحليفة، وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفُصّلَ عن يد الإمام وحكمه .

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمّة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوّهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه

وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة
أبي بصير مع المشركين.

فصل

في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يُحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوَقعت الغاية
على اللوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

فمنها: أنها كانت مُقدِّمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزَّ الله به رسوله وجنده،
ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤذناً
بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن
يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذِنُ بها، وتدُلُّ عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفُتوح، فإن الناس آمنَ بعضهم بعضاً،
واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظرُوهم على
الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان محتفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من
شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً. قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً،
وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية.

وحقيقة الأمر: أن الفتح - في اللغة - فتحُ المغلق، والصلح الذي حصل مع
المشركين بالحديبية كان مسدوداً مُغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ
رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيقاً وهضماً
للمسلمين، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه
من الفتح العظيم، والعزِّ، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يُعذِّي المشركين كلَّ ما
سالوه من الشروط، التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في
ضمن هذا المكروه من محبوب. ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ (١).

(١) البقرة (٢/٢١٦).

وَرَبَّمَا كَانَ مَكْرُوهَ النَّفُوسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلَهُ سَبَبٌ

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرُوطِ دَخُولَ وَائِقٍ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيدِهِ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ، وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ النُّصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْتَرِطُونَ، وَنَصَبُوهُ لِحَرْبِهِمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَذَلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ، وَقَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْغَلْبَةَ، وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ، وَاحْتَمَلُوا الضَّيْمَ لَهُ وَفِيهِ، فَدَارَ الدَّوْرُ، وَانْعَكَسَ الْأَمْرُ، وَانْقَلَبَ الْعِزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًّا بِحَقِّ، وَانْقَلَبَتِ الْكَسْرَةُ لِلَّهِ عِزًّا بِاللَّهِ، وَظَهَرَتِ حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ، وَتَصَدِّقُ وَعَدَهُ، وَنُصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أُمَّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا الَّتِي لَا اقْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَاءَهَا.

ومنها: ما سببه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانقياد على ما أحبوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وعدوا به، وشهود مينة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزغزع لها الجبال، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمانت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم، وازدادوا به إيماناً.

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سأله، كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه.

وتأمل كيف وصف - سبحانه - النصر بأنه عزيز في هذا الوطن، ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الوطن الذي اضطربت فيه القلوب، وقلقت أشد القلق، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة، فزادوا بها إيماناً إلى إيمانهم، ثم ذكر

سُبْحَانَهُ بِيَعْتَهُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَكْثَرُهَا بِكَوْنِهِ بِيَعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، وَهُوَ رَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ، فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسَلِهِ، وَبِيَعْتَهُ بِيَعْتَهُ، فَمَنْ بَايَعَهُ، فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللَّهَ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِهِ، وَإِذَا كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ (١)، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبْلَهُ، فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ، وَقَبْلَ يَمِينِهِ، فَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَىٰ بِهَذَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنْ نَاكِثَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِذَا عَادَ نَكْتُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَأَنْ لِلْمُؤَفِّيِّ بِهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَحَقُوقِهِ، فَنَاكِثٌ وَمُؤَفِّيٌّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَظَنَّهُمْ أَسْوَأَ الظَّنِّ بِاللَّهِ: أَنَّهُ يَخْذُلُ رَسُولَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَجُنْدَهُ، وَيُظْفِرُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَلَنْ يَنْقَلِبُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ رِضَاةِ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ، وَكَمَالِ الْإِنْقِيَادِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِيثَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، وَالرِّضَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَثَابَهُمْ عَلَىٰ الرِّضَىٰ بِحُكْمِهِ، وَالصَّبْرِ لِأَمْرِهِ فَتَحًا قَرِيبًا، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَكَانَ أَوَّلُ الْفَتْحِ وَالْمَغَانِمِ فَتْحَ خَيْبَرَ، وَمَغَانِمَهَا، ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الْفَتْوحُ وَالْمَغَانِمُ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الدَّهْرِ.

وَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ عَجَلَ لَهُمْ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ، وَفِيهَا قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الصَّلْحُ الَّذِي جَرَىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا فَتْحُ خَيْبَرَ وَغَنَائِمُهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ (٢)، فَقِيلَ: أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يِقَاتِلُوهُمْ، وَقِيلَ: أَيْدِي الْيَهُودِ حِينَ هَمُّوا بِأَنْ يَغْتَالُوا مَنْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ

(١) هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الذَّائِعِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ

(٢/٣٢٨) وَخَرَجَهُ مُحَقِّقُ الزَّادِ فِي الْمَطْبُوعَةِ (٣/٣١١، ٣١٢) فَرَاغَهُ.

(٢) الْفَتْحُ (٤٨/٢٠).

رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها. وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان. والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كَفُّ أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنهم حينئذٍ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيبر ومن حولها، وأسد وغطفان، وجهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كَفُّ أيدي أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم، وشدة عداوتهم، وتولي حراستهم، وحفظهم في مشهدهم ومغيبيهم.

وقيل: هي فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغنم كثيرة، وفتوحاً عظيمة، فعجل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لما بعدها، وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكراناً، ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية. ثم قال: ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين منصورين غانمين، ثم وعدهم مغنم كثيرة وفتوحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكة وقيل: هي فارس والروم. وقيل: الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أوليائه، لولّى الكفار الأدبار غير منصورين، وأن هذه سنته في عباده قبلهم، ولا تبدل سنته. فإن قيل: فقد قاتلوه يوم أحد، وانتصروا عليهم، ولو يولّوا الأدبار؟

قيل: هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه.

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذي كف أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم رجال

ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلطكم عليهم، لأصبتُم أولئك بمعرة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرة العُدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم، لأنها موجبُ المعرة الواقعة منهم بهم، وأخبر سبحانه أنهم لو زابلوهم وتميّزوا منهم، لعذب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بيّن أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله بين أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم، التي لأجلها صدّوا رسوله وعبادته عن بيته، ولم يُقرّوا بيسم الله الرحمن الرحيم، ولم يُقرّوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يُضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظّ رسوله وحزبه، وحمية الجاهلية حظّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عبادة المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يَعُمُّ كُلَّ كلمة يتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسّرت بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمة التي أبت قريش أن تلتزمها، فالزمها الله أوليائه وحزبه، وإنما حرّمها أعداءه صيانة لها عن غير كفتها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يُضيعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر سبحانه، أنه صدّق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمين^(١)، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، والله سبحانه عليم

(١) لأن رؤيا الأنبياء وحي.

من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئه له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تظنّوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعد أنه يُظهره على كل دين سواه.

ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: أنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا، ولهذا لما رأهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتهم وزهدهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بـ **بُضْد** ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها و: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(١).



(١) الكهف (١٧/١٨).

فصل في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحُدَيْبِيَّةِ، مكثَ بها عشرين ليلةً أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عزَّ وجلَّ وعده إياها، وهو بالحُدَيْبِيَّةِ.

وقال مالك: كان فتحُ خيبرَ في السنة السادسة، والجمهور: على أنها في السابعة. وقطع أبو محمد بنُ حزم: بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلافَ مبنيٌّ على أوَّلِ التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مقدِّمِ المدينة، أو من المحرم في أوَّلِ السنة؟ وللناس في هذا طريقان. فالجمهورُ على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد بن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدِمَ، وكان أوَّلَ من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة.

وقال ابنُ إسحاق: حدثني الزُّهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمِسور بن مخرمة، أنها حدثاه جميعاً، قالا: انصرف رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عزَّ وجلَّ فيها خيبر ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ (١) خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع: واد بين خيبر وغطفان، فتخوَّفَ أن تدمهم غطفان، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم، انتهى.

واستخلف على المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سباع بن عُرْفُطَةَ في صلاة الصُّبْحِ، فسمِعَه يقرأ في الركعة الأولى: (كهيعص)، وفي

(١) الفتح (٢٠/٤٨).

الثانية (وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ)، فقال في نفسه: ويل لأبي فلان، له مكيالان، إذا اكتال
 اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغ من صلاته، أتى سباعاً، فزوده
 حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم المسلمين، فأشركوه وأصحابه في سبهم (١).

وقال سلمة بن الأكوع: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسيرنا ليلاً،
 فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيئاتك، وكان عامر
 رجلاً شاعراً؟ فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
 وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قالوا: عامر. فقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ»:
 فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به. قال: فأتنا خيبر،
 فحاصرناهم حتى أصابتنا خمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتح عليهم، فلما أمسوا،
 أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
 تُوقِدُونَ؟» قالوا: على لحم. قال: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قالوا: على لحم حمر أنسية.
 فقال رسول الله ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فقال رجل: يا رسول الله أو
 نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فقال: «أَوْ ذَاكَ»، فلما تصاف القوم، خرج مَرَحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ
 وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي مَرَحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
 إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٥، ٣٤٦).

فنزل إليه عامر وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرُ أَنْيِ عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مَرَحَبٍ في ترس عامر، فذهب عامر يَسْفُلُ له، وكان سيفُ عامر فيه قِصْرٌ، فرجع عليه ذُباب سيفه، فأصابَ عينَ ركبته، فمات منه، فقال سلمة للنبي ﷺ: زعموا أن عامراً حَبِطَ عمله، فقال: «كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ»، وجمع بين أصبعيه أنه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله.

فصل

ولما قدّم رسولُ الله ﷺ خيبر، صَلَّى بها الصُّبْحَ، وركب المسلمون، فخرج أهلُ خيبر بمساحيهم ومكاتيلهم، ولا يَشْعُرُونَ، بل خرجوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش، قالوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ثم رجعوا هاربين إلى حصونهم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

ولما دنا النبي ﷺ وأشرف عليها، قال: «قفوا» فوقف الجيشُ، فقال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ» (١).

ولما كانت ليلة الدخول، قال: «لأعطينَّ هذه الرأيةَ غداً رجلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فبات الناسُ يدوكون أيهم يُعطاها، فلما أصبح الناسُ، غَدَوْا على رسولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعطاها، فقال: «أَيْنَ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قال:

(١) راجع ابن السني (٥٢٥) والسيرة النبوية لابن هشام.

«فَارْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى
كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا
مِثْلَنَا؟ قَالَ: انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ
بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ
مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.»

بمخرج مَرْحَبٌ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فضرب مَرْحَبًا، ففلق هامته، وكان الفتح.

وبما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم، اطلع يهوديٌّ من رأس الحصن، فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فقال: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فقال اليهودي: علوتُم وما أنزلَ عليَّ
مُوسَى.

هكذا في «صحيح مسلم» أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل
مَرْحَبًا.

وقال موسى بن عُقْبَةَ: عن الزهري وأبي الأسود، عن عروة ويونس بن بكير، عن
ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن سهل، أحد بني حارثة، عن جابر بن عبد الله، أن
مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ
حِصْنِ خَيْبَرَ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ لِهَذَا؟ » فقال مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، وَكَانَ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: « قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعِنُّهُ عَلَيْهِ »، فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجْرَةٌ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلُوذُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كَلِمًا لِأَنَّهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ صَاحِبُهُ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ مِنْهَا، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ، مَا فِيهَا فَنَنٌ، ثُمَّ حَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرِبَهُ، فَاتَقَاهُ بِالذَّرْقَةِ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا، فَعَضَّتْ بِهِ، فَأَمْسَكَتُهُ، وَضْرِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَتَلَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَلْمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، وَجَمَعَ بِنِ حَارِثَةَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ قَتَلَ مَرْحَبًا.

قال الواقدي: وقيل: إن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ ضَرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهَزَ عَلِيٌّ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقْ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مُحَمَّدٌ، وَجَاوَزَهُ، وَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَلْبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا قَطَعْتُ رَجْلِيهِ ثُمَّ تَرَكْتُهُ إِلَّا لِيَذُوقَ الْمَوْتَ، وَكُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ، ضْرِبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رَجْلِيهِ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ سَيْفَهُ وَرِمْحَهُ، وَمَغْفِرَهُ وَبَيْضَتَهُ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لَا يُدْرَى مَا فِيهِ، حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ، فَأَذَا فِيهِ:

هَذَا سَيْفٌ مَرْحَبٌ مَنْ يَذُقُهُ يَعْطَبُ

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفيّة أمه: يا رسول الله! يقتل ابني؟ قال: « بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »، فقتله الزبير.

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهود حِصْنَاهُمْ مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْقَمُوصُ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَتْ أَرْضًا وَخْمَةً شَدِيدَةً الْحَرِّ، فَجَهَدَ الْمُسْلِمُونَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَذَبَحُوا الْحُمُرَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا، وَجَاءَ عَبْدُ أَسْوَدَ حَبْشِيٌّ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، كَانَ فِي غَمٍّ لِسَيِّدِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ خَيْبَرَ قَدْ أَخَذُوا السَّلَامَ، سَأَلَهُمْ مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَقَاتِلُ هَذَا الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،

فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ماذا تقول وما تدعو إليه؟ قال: «أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأن لا تعبد إلا الله». قال العبد: فإني إن شهدت وآمنت بالله عز وجل؟ قال: «لك الجنة إن مت على ذلك»، فأسلم، ثم قال: يا نبي الله! إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله ﷺ: «أخرجها من عندك وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدِّي عنك أمانتك»، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وحضهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود، قتل فيمن قتل العبد الأسود، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم، فأدخل في الفسطاط، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفسطاط، ثم أقبل على أصحابه وقال: «لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى خير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين، ولم يصل لله سجدة قط».

قال حماد بن سلمة: عن ثابت، عن أنس، أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! إني رجل أسود اللون، قبيح الوجه، مئتين الريح، لا مال لي، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل، أأدخل الجنة؟ قال: نعم، فتقدم، فقاتل حتى قتل، فأتى عليه النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: «لقد أحسن الله وجهك، وطيب ريحك، وكثر مالك»، ثم قال: «لقد رأيت زوجتي من الحور العين ينزعان جثته عنه، يدخلان فيما بين جلده وجثته».

وقال شداد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ، فأمن به وأتبعه، فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله ﷺ شيئاً، فقسمه، وقسم للأعرابي، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ، فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى ها هنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك» ثم نهض

إلى قتال العدو، فأتى به إلى النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقته، فكفنه النبي ﷺ في جبهته، ثم قدمه، فصلى عليه، وكان من دعائه له: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، قتل شهيداً، وأنا عليه شهيداً».

قال الواقدي: وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير: حصن منيع في رأس قلعة، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال: يا أبا القاسم إنك لو أقيمت شهراً ما بالوا، إن لهم شراباً وعيوناً، تحت الأرض، يخرجون بالليل، فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعته، فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم، فقطعه عليهم، فلما قطع عليهم، خرجوا، فقاتلوا أشد القتال، وقُتل من المسلمين نفر، وأصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول الله ﷺ، ثم تحول رسول الله ﷺ إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلايم حصن ابن أبي الحقيق، فتحصن أهله أشد التحصن، وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق، فإن خير كانت جانبين: الأول: الشق والنطاة، وهو الذي افتتحه أولاً: والجانب الثاني: الكتيبة والوطيح والسلايم، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما أيقنوا بالهلكة، وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً، سألوا رسول الله ﷺ الصلح، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحقيق، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خير وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكرايع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كنتموني شيئاً»، فصالحوه على ذلك.

قال حماد بن سلمة: أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أجهمهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والنخل

والأرض، فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: « ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟ ». قال: أذهبته النفقات والحروب فقال: « العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعداب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: « قد رأيت حياً، يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها

منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم. وكان عبدالله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم. ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا، فإنهم شرطوا إن غيبوا، أو كتموا، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، فغيبوا، فقال لهم: أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟ قالوا: ذهب، فحلفوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليها بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير يُعذبه، فدفع رسول الله ﷺ كنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله ويقال: إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة.

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب، وابنة عمتها، وكانت صفيّة تحت كنانة بن أبي الحقيق، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ، وقال: « أذهبت الرحمة منك يا بلال ».

وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وبنى بها في الطريق، وأولم عليها، ورأى بوجهها خضرة، فقال: « ما هذا؟ » قالت: يا رسول الله! رأيتُ قبل قدومك علينا، كأن القمر زال من مكانه، فسقط في حجري، ولا والله ما أذكرُ من شأنك شيئاً، فقصصتها على زوجي، فلطم وجهي، وقال: تمنين هذا المَلِكَ الذي بالمدينة.

وشك الصحابة: هل اتخذها سريةً أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهي إحدى نِسائه، وإلا فهي مما ملكتُ يمينه، فلما ركب، جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شدَّ طرفه تحته، فتأخروا عنه في المسير، وعلموا أنها إحدى نِسائه، ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبته على فخذه ثم ركبت.

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قبته، أخذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ، كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا أيوب؟ فقال له: أرقيتُ ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلتُ بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلت أباها وأخاها، وزوجها وعامة عشيرتها، فخفتُ أن تغتالك، فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفاً.

فصل

وقسم رسول الله ﷺ خيبرَ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلَّ سهمٍ مائة سهمٍ، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهمٍ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهمٍ، لرسول الله ﷺ سهمٌ كسهمِ أحدِ المسلمين، وغزَلَ النصفَ الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهمٍ لنوابه وما ينزلُ به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبرَ فتحَ شطرها عنوةً، وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوةً بين أهلِ الخمس والغنائم، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاجُ إليه من أمور المسلمين.

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تُقسم سائر المغانم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال: إنه فتح صلحاً. ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل، تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً، لم يُجلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الخراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم، نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن يرسل الله ﷺ الصفراء والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: نُقرِّكم ما شئنا، فكيف يُقرُّهم في أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطراً خيبر، وترك شطرها، وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له.

وإنما قُسمت على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم، ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهان، فقُسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه.

وروى عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

قال الشافعي رحمه الله: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس، وليس يشكُّ أحدٌ من أهل العلم في تقدّم عبّيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين، وللفارس بسهم.

ثم روى من حديث أبي معاوية، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفارسه، وهو في «الصحيحين» وكذلك رواه الثوري، وأبو أسامة عن عبّيد الله.

قال الشافعي رحمه الله: وروى مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم سهام خبير على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً.

قال الشافعي رحمه الله: ومجمع بن يعقوب، يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبدالرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية، شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبّيد الله، ولم نر له مثله خيراً يُعارضه، ولا يجوز ردّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خولف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي، أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحُدَيْبية، وفي رواية ابن عباس، وصالح ابن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديثُ أبي معاوية أصحُّ، والعملُ عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رسولَ الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين». وهذا الحديث في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد روي الحديثُ عنه على وجهٍ آخر، فقال: أتينا رسولَ الله ﷺ ثلاثة نفرٍ، معنا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود أيضاً.

فصل

وفي هذه الغزوة، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون، عبدالله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس. قال أبو موسى: بلغنا مخرجُ النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما، أحدهما أبو رهم، والآخر أبو بردة، في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسولَ الله ﷺ بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ غابَ عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحابِ سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلتُ أسماء بنتُ عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: مَنْ هذِهِ؟ قالت: أسماء. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكم، فغضبتُ، وقالت: يا عمر! كلا والله، لقد كنتم مع رسولِ الله ﷺ، يُطعمُ جائعكم، ويعيظُ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء، وذلك في الله، وفي رسوله، وإيم الله، لا أطمعُ طعاماً، ولا أشربُ شراباً حتى أذكر ما قلت لرسولِ الله ﷺ، ونحن كنا نُؤذي ونخاف، وسأذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيدُ على ذلك، فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا رسولَ الله! إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: ما قلتِ له؟ قالت: قلت له: كذا وكذا. فقال: «ليسَ بِأحقَّ بي منكم، ولهُ ولأصحابه هجرةٌ واحدةٌ، ولكم

أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، وكان أبو موسى وأصحابُ السفينة يأتون أسماءً أرسلوا يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء، هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله ﷺ.

ولما قدّم جعفرٌ على النبي ﷺ، تلقاه وقبّل جنته، وقال: «والله ما أدري بأيّهما أفرح، بفتح خيبر أم بقُدوم جعفر؟».

وأما ما روي في هذه القصة، أن جعفرًا لما نظر إلى النبي ﷺ، حجل يعنى: مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله ﷺ، وجعله أشباه الدباب الرقاصون أصلاً لهم في الرقص، فقال البيهقي - وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير، عن جابر: وفي إسناده إلى الثوري من لا يعرف.

قلت: ولو صح، لم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالدباب، والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله ﷺ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيماً لكبرائها، كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة، ثم تركها لسنة الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسر، والتخني والتخنث وبالله التوفيق.

قال موسى بن عقبة: كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، راسلهم رسول الله ﷺ ألا يعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكم من خير كذا وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خيبر، أتاه من كان ثمّ من بني فزارة، فقالوا: وعدك الذي وعدتنا، فقال: لكم ذو الرقبة جبل من جبال خيبر، فقالوا: إذا نُقاتلك. فقال: موعِدُكُمْ كذا، فلما سمِعُوا ذلك من رسول الله ﷺ، خرجوا هاربين.

وقال الواقدي: قال أبو شيم المزني - وكان قد أسلم فحسن إسلامه - : لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، رجع بنا عيينة، فلما كان دون خيبر، عرّسنا من الليل، ففرّعنا. فقال عيينة: أبشروا، إني أرى الليلة في النوم أنني أعطيت ذا الرقبة جبلاً بخيبر قد والله أخذت برقة محمد، فلما قدمنا خيبر، قدم عيينة، فوجد رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فتح خيبر. فقال: يا محمد! أعطني ما غنمت من حلفائي، فإني انصرفتُ عنك، وقد فرغنا لك، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ». قال: أجزني: يا محمد؟ قال: «لَكَ ذُو الرَّقِيبَةِ». قال: وما ذُو الرَّقِيبَةِ؟ قال: «الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ». فانصرف عيينة، فلما رجع إلى أهله، جاءه الحارث بن عوف، فقال: ألم أقل لك: إنك توضع في غير شيء، والله لَيَظْهَرََنَّ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَهُودٌ كَانُوا يُخْبِرُونَنَا بِهَذَا، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ سَلَامَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ يَقُولُ: إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّدًا عَلَى النَّبُوَّةِ حَيْثُ خَرَجْتَ مِنْ بَنِي هَارُونَ، وَهُوَ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ، وَيَهُودٌ لَا تُطَاوَعُنِي عَلَى هَذَا، وَلَنَا مِنْهُ ذُبْحَانٌ، وَاحِدٌ بِيَثْرٍ وَآخَرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ الْحَارِثُ: قُلْتَ لِسَلَامٍ: يَمْلِكُ الْأَرْضَ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَالتَّوْرَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى، وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَعْلَمَ يَهُودٌ بِقَوْلِي فِيهِ.

فصل

وفي هذه الغزاة، سَمَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أهدت له زينبُ بنتُ الحارث اليهوديةُ امرأةُ سلام بنِ مشكَمٍ شاةً مشويةً قد سَمَّتْهَا، وسألت: أيُّ اللحمِ أحبُّ إليه؟ فقالوا: الذَّرَاعُ، فأكثرَت من السَّمِّ في الذَّرَاعِ، فلما انتَهَش من ذِرَاعِهَا، أَخْبَرَهُ الذَّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ، فلفظ الأكلة، ثم قال: «اجْمَعُوا لِي مَنْ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فجمعوا له، فقال لهم: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ فِيهِ؟» قالوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فقال لهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قالوا: أبونا فلان. قال: «كَذَبْتُمْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قالوا: صدقتَ وَبَرَّرتَ، قال: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ، عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا! فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تَخَلَّفُونَا فِيهَا. فقال لهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَوْا فِيهَا، فَوَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَيْدَاءً». ثم قال: «هل أنتم صادقِيٌّ عن شيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قالوا: نعم. قال: «أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمَّاً؟» قالوا: نعم. قال: «فَمَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟» قالوا:

أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك، وإن كنت نبياً لم يضرَّك (١).

وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أردتُ قتلكَ. فقال: « ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ »، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ولم يتعرض لها، ولم يُعاقبها، واحتجم على الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم، واختلف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت، فتركها ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر، والناسُ تقول: قتلها النبي ﷺ.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية وذكر القصة، وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قال جابر: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت.

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً، « أنه قتلها لما مات بشر بن البراء ».

وقد وُفِّقَ بين الروایتين، بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر، قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات، أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: « ما زلتُ أجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْانُ انْقِطَاعِ الْأُبْهَرِ مِنِّي » (٢).

قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خير تراهن عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمد وأصحابه، ومنهم يقول

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩/١٠، ٢١٠) وأبو داود (٤٥٠٩) والدارمي (١١١/٣، ٤) وأحمد

(٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٩٩/٨).

يظهر الحليفان ويهودُ خيبر، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحتَهُ أمُّ شيبَةَ أختُ بني عبد الدار بن قُصي، وكان الحجاجُ مُكثراً من المال، كانت له معادنُ بأرضِ بني سليم، فلما ظهر النبيُّ ﷺ على خيبر، قال الحجاج ابنِ علاءٍ إن لي ذهباً عند امرأتي، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي، فلا مال لي، فأذن لي، فلأسرع السيرَ وأسبقَ الخبرَ، ولأخبرنَّ أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالي ونفسي، فأذن له رسولُ الله ﷺ، فلما قدِمَ مكة، قال لامرأته: أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، وأصببت أموالهم، وإن محمداً قد أسير، وتفرَّق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا: لتبعثنَّ به إلى مكة ثم لتقتلنَّه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرحَ والسرورَ، فبلغ العباسَ عمَّ رسول الله ﷺ زَجَلَةُ النَّاسِ وَجَلَبَتَهُمْ وإظهارهم السرورَ، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهره، فلم يقدر على القيام، فدعا ابناً له يقال له: قُثمٌ، وكان يُشبهه رسولَ الله ﷺ، فجعل العباس يرتجزُ، ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداءُ الله:

حَبِّي قُثْمٌ حَبِّي قُثْمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِيِّ رَبِّي ذِي النَّعْمِ بَرَّغَمِ أَنْفٍ مَن رَعَمِ

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهورُ للفرح، والسرور، ومنهم الشامتُ المغربي، ومنهم مَنْ به مثلُ الموت من الحزن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجزَ العباس وتجلدَه، طابت نفوسهم، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم، ثم أرسل العباسُ غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخلُ به، وقل له: ويلك ما جئت به، وما تقول، فالذي وعدَ الله خيراً مما جئت به؟ فلما كلمه الغلامُ قال له: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فليخلُ بي في بعض بيوته حتى آتية، فإن الخبرَ على ما يسرُّه، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاء قطُّ، حتى جاءه وقبل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال: أخبرني. قال: يقول لك الحجاج: اخلُ به في بعض بيوتك حتى

يأتيك ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمن خبري، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئت وقد افتتح رسول الله ﷺ خير، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهام الله، وإن رسول الله ﷺ قد اصطفى صفيّة بنت حبي لنفسه، وأعرس بها، ولكن جئت لمالي، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإني استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول، فأذن لي، أن أقول ما شئت فأخف عليّ ثلاثاً، ثم اذكر ما شئت. قال: فجمعت له امرأته متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعد ثلاث، أتى العباس امرأة الحجاج، فقال: ما فعل زوجك؟ قالت: ذهب، وقالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك. فقال: أجل، لا يحزنني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحب، فتح الله على رسوله خيراً، وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفيّة لنفسه، فإن كان لك في زوجك حاجة، فالحقي به. قالت: أظنك والله صادقاً. قال: فإني والله صادق، والأمر على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذي أخبرك بما أخبرك، ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا والله التجلّد يا أبا الفضل، ولا يصيبك إلا خير. قال: أجل لم يصبني إلا خير، والحمد لله، أخبرني الحجاج بكذا وكذا، وقد سألتني أن أكتّم عليه ثلاثاً لحاجة، فردّ الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبر، فأشرقت وجوه المسلمين.

فصل

فيا كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة، فمكث بها أياماً، ثم سار إلى خيبر في المحرم، كذلك قال الزهري عن عروة، عن مروان والميسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة، ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في

أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر. وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألا يفرّوا، وكان في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور، جوزوه، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يجلّف بالله: ما يحلّ القتال في الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شيء.

وأقوى من هذين الاستدلاليين الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصروهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذي القعدة، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصروهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: «فحاصروناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا» وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، ولا الهدي

ولا القلائد ﴿١﴾.

وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢)، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (٣) ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

فصل

ومنها: قسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

ومنها: أنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخمسّه، كما أخذ عبدالله بن المغفل جراب الشحم الذي دُلِّي يوم خيبر، واختص به بمحض النبي ﷺ.

ومنها: أنه إذا لحق مدد بالجيش بعد تقضي الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبي ﷺ كلم أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر - جعفر وأصحابه - أن يسهم لهم، فأسهم لهم.

(١) المائة (٢/٥).

(٢) البقرة (٢١٧/٢).

(٣) التوبة (٣٦/٩).

فصل

ومنها تحريم لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمها يومَ خيبر، وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رِجْسٌ، وهذا مقدّمٌ على قول من قال من الصحابة: إنما حرّمها، لأنها كانت ظهرَ القومِ وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظهرُ وأكلت الحمر، حرّمها، وعلى قول من قال: إنما حرّمها، لأنها لم تُخمس، وعلى قول من قال: إنما حرّمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكلُ العذرة، وكل هذا في «الصحيح»، لكن قولُ رسول الله ﷺ: «إنها رِجْسٌ» مقدّمٌ على هذا كلّه، لأنه من ظنّ الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١)، فإنه لم يكن قد حرّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحرّم الحُمُر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصّص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً. والله أعلم.

فصل

ولم تُحرّم المتعة يومَ خيبر، وإنما كان تحريمها عامَ الفتح هذا هو الصواب، وقد ظنّ طائفة من أهل العلم أنه حرّمها يومَ خيبر، واحتجوا بما في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

وفي «الصحيحين» أيضاً: أن علياً رضي الله عنه، سمع ابن عباس يُلَيِّنُ في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ «نهى عنها يومَ خيبر، وعن

(١) الأنعام (٦/١٤٥).

لحوم الحمر الإنسية»، وفي لفظ للبخاري عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولما رأى هؤلاء أن رسولَ الله ﷺ أباحها عامَ الفتح، ثم حرّمها، قالوا: حرّمت، ثمّ أبيحت، ثمّ حرّمت.

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حرّم، ثمّ أبيح، ثمّ حرّم إلا المتعة، قالوا: نسخت مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عامَ الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحُمُر الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحها، فروى له على تحريمها عن النبي ﷺ رداً عليه، وكان تحريم الحُمُر يومَ خيبر بلا شك، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يُقيده بزمن، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح، أن رسولَ الله ﷺ «حرّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خيبر، وحرّم مُتعة النساء» وفي لفظ: حرم متعة النساء، وحرّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خيبر، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميّزاً، فظن بعضُ الرواة أن يومَ خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضهم، فاقتصر على أحد المحرّمين وهو تحريم الحمر، وقيده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسولَ الله ﷺ، ولا نقله أحدٌ قطُّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين.

وفيهما طريقة ثالثة: وهي أن رسولَ الله ﷺ لم يُحرّمها تحريماً عاماً البتة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتي بها ويقول: هي كالميتة والدمّ ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثرُ الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبّبوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابنُ عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

فصل

ومنها: جوازُ المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

فصل

ومنها أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هديته عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول، فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عودته إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك. والله أعلم.

فصل

ومنها: خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد.

ومنها: جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء.

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقده لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يُغيّبوا ولا يكتُموا.

ومنها: جوازُ تقريرِ أربابِ التَّهمِ بالعُقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة.

ومنها: الأخذُ في الأحكامِ بالقرائنِ والأماراتِ، كما قال النبي ﷺ لِكِنَانَةَ: «المالُ كثيرٌ، والعَهْدُ قَرِيبٌ»، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروبُ والنفقة.

ومنها: أن من كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلْتَفَتِ إلى قوله، ونُزِّلَ منزلة الخائن.

ومنها: أن أهلَ الذِّمةِ إذا خالفوا شيئاً مما شُرِطَ عليهم، لم يبق لهم ذِمةٌ، وحلَّت دِمَاؤُهُم وأموالُهُم، لأن رسولَ الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يُغَيَّبُوا ولا يَكْتُمُوا، فإن فعلوا حلَّت دِمَاؤُهُم وأموالُهُم، فلما لم يفُوا بالشرط، استباحَ دماءَهُم وأموالَهُم، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها، فقد حلَّ له منهم ما يحلُّ من أهل الشقاق والعداوة.

ومنها: جوازُ نسخِ الأمرِ قبلِ فعله، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسرِ القُدورِ، ثم نسخه عنهم بالأمرِ بِغَسَلِهَا.

ومنها: أن ما لا يُؤْكَل لحمُه لا يَطْهَرُ بالذِّكَاةِ لا جِلْدُهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلها: «إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». وقال لصاحب الشُّرك الذي غله: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ».

ومنها: أن الإمامَ مخيَّر في أرض العنوة بين قِسْمَتِهَا وتركها، وقَسْمِ بعضها، وترك بعضها.

ومنها: جوازُ التفاؤلِ بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهورِ

الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبي ﷺ برؤية المساحي والفؤوس والمكاتيل مع أهل خير، فإن ذلك فال في خرابها.

ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، كما قال النبي ﷺ: «نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم الله» وقال لكبيرهم: «كَيْفَ بكَ إِذا رَقَصْتَ بِكَ راحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا»، وأجلاهم عمرُ بعد موته ﷺ، وهذا مذهبُ محمد بن جرير الطبري، وهو قولٌ قوي يسوغُ العملُ به إذا رأى الإمامُ فيه المصلحة.

ولا يُقال: أهل خير لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل هُدنة، فهذا كلام لا حاصل تحته، فإنهم كانوا أهل ذمة، قد آمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً، نعم لم تكن الجزية قد شرعت، ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية، استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم، لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد.

وأما كونُ العقد غير مؤبد، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خير، لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء، فهذا قال: «نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم الله أو ما شئنا»، ولم يقل: نحقن دماءكم ما شئنا، وهكذا كان عقدُ الذمة لقريظة والنضير عقداً مشروطاً، بأن لا يُحاربوه، ولا يُظاهروا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسولُ الله ﷺ سبي نساءهم وذراريهم، وجعل نقضَ العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكمَ الناقض والمحارب، وهذا موجبُ هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً، أن يسري نقضُ العهد في ذريتهم ونساءهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحدًا من طائفة لم يوافقه بقيتهم، فهذا لا يسري النقضُ إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبُّه، لم يسب نساءهم وذريرتهم، فهذا هديُّه في هذا، وهو الذي لا محيدَ عنه وبالله التوفيق.

ومنها: جوازُ عِتْقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ، وجعلُ عِتْقِهَا صَدَاقًا لَهَا، ويجعلُهَا زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا شَهُودٍ، وَلَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ، وَلَا لَفْظِ إِنْكَاحٍ وَلَا تَزْوِيجٍ، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ قَطًّا: هَذَا خَاصٌّ بِي، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ، مَعَ عِلْمِهِ بِاقْتِدَاءِ أُمَّتِهِ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لغيرِهِ، بَلْ رَوَوْا القِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الأُمَّةِ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ، وَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ سَبَّحَانَهُ لَمَّا خَصَّهُ فِي النِّكَاحِ بِالمَوْهُوبَةِ قَالَ: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ أُمَّتِهِ، لَكَانَ هَذَا التَّخْصِيسُ أَوْلَى بِالذِّكْرِ لكَثْرَةِ ذَلِكَ مِنَ السَّادَاتِ مَعَ إِمَائِهِمْ، بِخِلَافِ المَرَأَةِ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ لِنُدْرَتِهِ، وَقَلْتِهِ، أَوْ مِثْلِهِ فِي الحَاجَةِ إِلَى البَيَانِ، وَلَا سِيْمَا والأَصْلَ مِشَارَكَةَ الأُمَّةِ لَهُ، وَاقْتِدَاؤُهَا بِهِ، فَكَيْفَ يَسْكُتُ عَنِ مَنَعِ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ مَقْتَضَى الجَوَازِ، هَذَا شِبْهُ المَحَالِّ، وَلَمْ تَجْتَمِعِ الأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَالقِيَاسُ الصَّحِيحُ: يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، وَمَنْفَعَةٌ وَطْئُهَا، وَخِدْمَتُهَا، فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، وَيَسْتَبْقِي مِلْكَ المَنْفَعَةِ، أَوْ نَوْعًا مِنْهَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدِمَهُ مَا عَاشَ، فَإِذَا أَخْرَجَ المَالِكُ رَقَبَةَ مَلِكِهِ، وَاسْتَثْنَى نَوْعًا مِنْ مَنفَعَتِهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ البَيْعِ، فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنْهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَنفَعَةُ البُضْعِ، لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، وَكَانَ إِعْتَاقُهَا يُزِيلُ مِلْكَ اليمِينِ عَنْهَا، كَانَ مِنْ ضَرْوَةِ اسْتِبَاحَةِ هَذِهِ المَنْفَعَةِ، جَعْلُهَا زَوْجَةً، وَسَيِّدَهَا كَانَ يَلِي نِكَاحَهَا، وَيَبِيعُهَا مِنْ شَاءَ بِغَيْرِ رِضَايَا، فَاسْتَثْنَى لِنَفْسِهِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِنْهَا، وَلَمَّا كَانَ مِنْ ضَرْوَتِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ مَلِكِهِ، لِأَنَّ بَقَاءَ مَلِكِهِ المَسْتَثْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا مَحْضُ القِيَاسِ الصَّحِيحِ المَوْافِقِ لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومنها: جوازُ كَذْبِ الإنسانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الغَيْرِ إِذَا كَانَ يُتَوَصَّلُ بِالكَذْبِ إِلَى حَقِّهِ، كَمَا كَذَبَ الحِجَّاجُ بنُ عِلَاطٍ عَلَى المَسْلُومِينَ،

(١) الأحزاب (٥٠/٣٣).

حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظير هذا الإمام والحاكم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم (١).

ومنها: جواز بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن من قتل غيره بسم يقتل مثله، قتل به قصاصاً، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء.

ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحل طعامهم.

ومنها: قبول هدية الكافر. فإن قيل: فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصاً، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد، لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها.

فإن قيل: فهلاً قتلت بنقض العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخير في ناقض العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم توجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحد، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يُخير الإمام فيه، قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح، فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتم قتله، أو يُخير فيه، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتله بسبب السبب، ويُخير فيه

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣/٦، ٣٣٤) و (٤٧/١٢) ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا نقضه بجرابه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصوص: تعين القتل، وعلى هذا لهذه المرأة لما سمّت الشاة، صارت بذلك محاربة، وكان قتلها خيراً فيه، فلما مات بعض المسلمين من السم، قُتِلَتْ حتماً إما قصاصاً، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل. والله أعلم.

واختلف في فتح خيبر: هل كان عنوة، أو كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوة؟ فروى أبو داود من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة فجمع السبي».

وقال ابن إسحاق: سألت ابن شهاب، فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال.

وذكر أبو داود، عن ابن شهاب: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال».

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر، أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها، بخلاف فدك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، الموجفين عليها بالخييل والركاب، وهم أهل الحديبية، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟

فقال الكوفيون: الإمام محيّر بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق.

وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، لأن الأرض غنيمّة كسائر أموال الكفار.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمّة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: «لولا أن يترك آخر الناس لا

شَيْءٌ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَيْرَ سُهْمَانًا» .

وهذا يدل على أن أرضَ خَيْرٍ قُسِمَتْ كُلُّهَا سُهْمَانًا كما قال ابنُ إسحاق .

وأما من قال: إن خير كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، فقد وهم وغلط،
وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحِصنين اللذين أسلمها أهلها في حقن دمائهم، فلما لم
يكن أهلُ ذينك الحِصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين، ظن أن ذلك لصلح،
ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية، كضربٍ من الصلح، ولكنهم لم يتركوا
أرضهم إلا بالحِصارة والقتال، فكان حكمُ أرضها حكمَ سائر أرضِ خيرٍ كُلِّها
عَنوةً غنيمَةً مقسومةً بين أهلها .

وربما شُبِّهَ على من قال: إن نصفَ خيرٍ صلحٌ، ونصفها عنوة، بحديث يحيى بن
سعيد، عن بشير بن يسار: أن رسولَ الله ﷺ قسمَ خيرَ نصفين: نصفاً له، ونصفاً
للمسلمين» .

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أن النصفَ له مع سائر من وقع في
ذلك النصف معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهمُ للنبي ﷺ
وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائرُ الناس في باقيها، وكُلُّهم ممن شهد
الحُدبية ثم خير، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً،
ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهلُ الصلحِ أرضهم وسائر أموالهم، فالحق
في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا
آخر كلام أبي عمر .

قلت: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً،
والكُتبية أكثرها عنوة: وفيها صلح. قال مالك: والكُتبية أرضُ خير، وهو أربعون
ألفَ عَدَقٍ^(١) .

(١) العَدَق: بفتح العين المهملة النخلة بجمعها، وبالمهملة المكسورة الكباسة .

وقال مالك : عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر
عنوة» (١) .

فصل

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى ، وكان بها جماعة من
اليهود ، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب ، فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمي ، وهم
على غير تعبئة ، فقتل مدغم عبد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال
النبي ﷺ : « كلاً والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من
المغانم ، لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لتشتعل عليه ناراً » ، فلما سمع بذلك الناس ، جاء رجل
إلى النبي ﷺ بشراك أو شركين ، فقال النبي ﷺ : « شراك من نار أو شراك
من نار » .

فعبأ رسول الله ﷺ أصحابه للقتال ، وصفحهم ، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة ،
وراية إلى الحباب بن المنذر ، وراية إلى سهل بن حنيف ، وراية إلى عباد بن بشر ، ثم
دعاهم إلى الإسلام ، وأخبرهم أنهم إن أسلموا ، أحرزوا أموالهم ، وحقنوا دماءهم
وحسابهم على الله ، فبرز رجل منهم ، فبرز إليه الزبير بن العوام ، فقتله ، ثم برز آخر ،
فقتله ، ثم برز آخر ، فبرز إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله ، حتى قتل منهم
أحد عشر رجلاً ، كلما قُتِلَ منهم رجل ، دعا من بقي إلى الإسلام ، وكانت الصلاة
تحضر ذلك اليوم ، فيصلي بأصحابه ، ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله
ورسوله ، فقاتلهم حتى أمسوا ، وغدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا
ما بأيديهم ، وفتحها عنوة ، وغنم الله أموالهم ، وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً ، وأقام
رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام ، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي
القرى ، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود ، وعاملهم عليها ، فلما بلغ يهود تيماء ما

(١) عنوة: قهراً وبالقوة.

واطأ عليه رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر وفدك ووادي القُرى، صالحوا رسولَ الله ﷺ، وأقاموا بأموالهم، فلما كانَ زمنُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يُخرج أهلَ تيماء ووادي القُرى، لأنها داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القُرى إلى المدينة حِجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام .
وانصرف رسولُ الله ﷺ راجعاً إلى المدينة.

فلما كانَ ببعضِ الطريق، سار ليَّه حتَّى إذا كان ببعضِ الطريق أدركهم الكرى، عرس، وقال لبلال: « اكلأ لنا اللَّيْلَ » [فصلَّى بلالٌ ما قدَّر له، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابه فلما تقاربَ الفجرُ استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبيُّ ﷺ ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أولَهم استيقاظاً، ففزع رسولُ الله ﷺ، فقال: « أيُّ بلالُ؟ » فقال: أخذَ بنفسي الَّذي أخذَ بنفسِكَ، بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله، فاقتادوا رواحِلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم قال: « هذا وادٍ به شيطانٌ »، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، ثم صلى سنة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: « يا أيُّها النَّاسُ إنَّ الله قبضَ أرواحنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رقدَ أحدُكم عن الصَّلَاةِ أو نسيها، ثم فزعَ إليها فليصلها كما كان يُصلِّيها في وقتها » ثم التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: « إنَّ الشَّيْطَانَ أتى بلالاً، وهو قائمٌ يُصلِّي فأضجعه فلم يزل يُهدِّئه كما يُهدِّئ الصَّبِيَّ حتَّى نام » ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبره به أبا بكر.

وقد رُوي أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحُدَيْبية، ورُوي أنها كانت في مرجعهم من غزوة تبوك، وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين، ولم يُوقَّت مدتها؛ ولا ذكر في أي غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل.

وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعتُ عبدالرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعتُ عبدالله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ، فقال النبي ﷺ: « مَنْ يَكَلُّونَا؟ » فقال بلال: أنا، فذكر القصة.

لكن قد اضطربت الرواةُ في هذه القصة، فقال عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، عن جامع: إن الحارس فيها كان ابن مسعود، وقال غُنْدَرٌ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية في تاريخها، فقال المعتمرُ بنُ سليمان: عن شعبة عنه: إنها كانت في غزوة تبوك، وقال غيره عنه: إنها كانت في مرجعهم من الحُدَيْبِيَّةِ، فدل على وهمٍ وقع فيها، ورواية الزهري عن سعيد سالمه من ذلك، وبالله التوفيق.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها.

وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى، كما تُقضى الفرائض، وقد قضى رسولُ الله ﷺ سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديهُ ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض.

وفيها: أن الفائتة يُؤذَن لها ويُقام، فإن في بعض طرق هذه القصة، أنه أمر بلالاً، فنادى بالصلاة، وفي بعضها فأمر بلالاً، فأذن وأقام، ذكره أبو داود.

وفيها: قضاء الفائتة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: « فليصلها إذا ذكرها »، وإنما آخرها عن مكان مُعرَّسهم قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يُفوت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كاللحام، والحشَّ بطريق الأولى، فإن هذه منازلُه التي يأوي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ، ترك

المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي، وقال: إن به شيطاناً، فما الظن بمأوى الشيطان
وبيته.

فصل

ولما رجع رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي
كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مالٍ ونخيلٍ، فكانت أمُّ سليم -
وهي أم أنس بن مالك - أعطت رسولَ الله ﷺ عِذَاقاً، فأعطاهن أمُّ أيمن مولاته،
وهي أم أسامة بن زيد، فرد رسولُ الله ﷺ على أم سليم عِذَاقها، وأعطى أم أيمن
مكائهن من حائطة مكان كل عِدق عشرة^(١).

فصل

وأقام رسولُ الله ﷺ في المدينة بعد مقدّمه من خير إلى شوال، وبعث في خلال
ذلك السرايا.

فمنها: «سريةُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجدٍ قبَل بني فزارة، ومعه
سلمةُ بنُ الأكوع، فوقع في سهمه جاريةٌ حسناء، فاستوهبها منه رسولُ الله ﷺ،
وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة».

ومنها: سريةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن،
فجاءهم الخبر، فهربوا وجاؤوا محالهم، فلم يَلقَ منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى
المدينة، فقال له الدليل: هل لك في جمعٍ من خَنَعَم جاؤوا سائرين، وقد أجدبت
بلادهم؟ فقال عمر: لم يأمرني رسولُ الله ﷺ بهم، ولم يَعرِضْ لهم.

ومنها: سريةُ عبدالله بن رواحة في ثلاثين راكباً، فيهم عبدالله بن أتسي إلى يسير

(١) أخرجه البخاري (١٧٩/٥) ومسلم (١٧٧١).

بن رزام اليهودي، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخير فقالوا: أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليستعملك على خير، فلم يزالوا - حتى تبعهم في ثلاثين رجلاً مع كل رجل منهم رديف من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة نيار - وهي من خير على ستة أميال - ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبدالله بن أنيس، ففطن له عبدالله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفي يده مخرش من شوحط^(١)، فضرب به وجه عبدالله فشجّه مأمومة، فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه، فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شداً، ولم يصب من المسلمين أحداً، وقدموا على رسول الله ﷺ، فبصق في شجة عبدالله بن أنيس، فلم تقح، ولم تؤذ حتى مات^(٢).

ومنها: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بفدك في ثلاثين رجلاً، فخرج إليهم، فلقى رعاء الشاء، فاستاق الشاء والنعم، ورجع إلى المدينة، فأدركه الطلب عند الليل، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير وأصحابه، فولى منهم من ولى، وأصيب منهم من أصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع القوم بنعمهم وشائهم، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه، فرجع إلى المدينة، ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقة^(٣) من جهينة، وفيهم أسامة بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأمير الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهدؤوا، قام فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تطيعوني، ولا تعصوني، ولا

(١) المخرش: عصا معوجة من أحد طرفيها كالصولجان، والشوحط ضرب من شجر جبلي تتخذ منه القسي.

(٢) راجع الطبقات الكبرى (٢/٩٢).

(٣) الحرقة: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وهو جهيش ابن عامر من جهينة، وسمي بذلك لأنه قتل قوماً حرقة، فبالغ في حرقتهم.

تُخالفوا أمري، فإنه لا رأي لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا فلان! أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارقُ كلُّ منكما صاحبه وزميله، وإياكم أن يَرُجع أحد منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري، فإذا كَبَّرتُ، فكَبَّروا، وجردوا السيوف، ثم كَبَّروا، وحلوا حلة واحدة، وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوفُ الله، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا، وشعارهم: أَمِيتُ أَمِيتُ. وخرج أسامة في اثر رجل منهم يقال له مرداسُ بن نَهيك، فلما دنا منه، وَلَحَمَهُ بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشاءَ والنعمَ والذريةَ، وكانت سُهائهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من النعم، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، أخبر بما صنع أسامة، فكَبَّر ذلك عليه، وقال: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعُودًا، قال: «فَهَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» ثم قال: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلمَ يومئذ وقال: يا رسول الله! أعطي الله عهداً ألا أُقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «بعدي» فقال أسامة: بعدك.

فصل

وبعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوّح بالكديد، وأمره أن يُغير عليهم.

قال ابن إسحاق: فحدثني يعقوبُ بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهني، عن جندب بن مكيث الجهني، قال: كنتُ في سريره، فمضينا حتى إذا كنا بِقَدِيدٍ لَقِينَا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ لأسلم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنتَ إنما جئتَ لِتَسلم، فلا يضرُّك رِباطُ يومٍ وليلة، وإن كنتَ على غير ذلك، استوثقنا منك، فأوثقه رِباطاً وخَلَّفَ عليه رُوَيْجلاً أسود، وقال له: امكث معه حتى نمر عليك، فإذا عازَّك، فاحتزَّ رأسه، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد، فنزلناه عشيّة بعد العصر، فبعثني أصحابي إليه، فَعَمَدْتُ إلى تل يُطلعنني على الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر

فرآني منبطحاً على التل، فقال لامرأته: إني لأرى سواداً على هذا التل ما رأيته في أول النهار، فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك، فنظرت، فقالت: لا والله لا أفقد شيئاً. قال: فناوليني قوسي وسهمين من نبي، فناولته، فرماني بسهم، فوضعه في جنبي، فنوعته فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر، فوضعه في رأس منكمي، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامي، ولو كان ربيئةً لتحرك، فإذا أصبحت، فابتغي سهمي فخذيهما لا تمضهما الكلاب علي، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عتمة الليل، شننا عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخهم إلى قومهم، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخ الناس، فجاءنا ما لا قبل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي من قديدي، أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يقدم عليه، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يقدم عليه، ونحن نحدوها، فذهبنا سراعاً حتى أسدناها في المشلل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القوم بما في أيدينا.

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها. والله أعلم.

فصل

ثم قدم حُسيل بن نُويرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى خيبر، فقال له النبي ﷺ: «ما وراءك؟» قال: تركتُ جمعاً من يمن وغطفان وحيان، وقد بعث إليهم عيينة: إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نسير إليكم، فأرسلوا إليه أن سير إلينا، وهم يريدونك، أو بعض أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر، فذكر لها ذلك، فقالا جميعاً: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النهار، حتى أتوا أسفل خيبر، حتى دنوا من القوم، فأغاروا على سرحهم

وبلغ الخبرُ جمعهم فتفرَّقوا، فخرج بشيرٌ في أصحابه حتى أتى محالَّهم، فيجدُها ليس بها أحد، فرجع بالنَّعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عيناَ لعُيينة، فقتلوه، ثم لَقُوا جمعَ عُيينة وعُيينة لا يشعُرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشفَ جمعُ عُيينة، وتبعهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فأصابوا منهم رجلين، فقدموا بهما على النبي ﷺ، فأسلما فأرسلها (١).

وقال الحارث بن عوف لعُيينة وقد لقيه منهزماً تعدُّو به فرسه: قف. قال: لا أقدرُ خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلادَ، وأنت توضع في غير شيء؟ قال الحارث: فأقمتُ من حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذي دخله.

فصل

وبعث رسول الله ﷺ ابن أبي حذَرِدِ الأَسلمي في سَرِيَّة، وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جُشم بن معاوية، يقال له: قيس بن رفاعة، أو رفاعة بن قيس، أقبل في عدد كثير حثت نزلوا بالغابة يُريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ، وكان ذا اسم وشرفٍ في جُشم، قال: فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: «اخرُجُوا إلى هذا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبْرٍ وَعِلْمٍ» فقدم إلينا شارفاً عجفاءً (٢) فحَمِلَ عليها أحدنا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجالُ من خلفها بأيديهم حتى استقلَّت وما كادت، وقال: «تَبَلَّغُوا عَلَيَّ هَذِهِ» فخرجنا ومعنا سِلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس، فكَمَنْتُ في ناحية، وأمرتُ صاحبي، فكمننا في ناحية أخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا اسمعتاني قد كبرتُ وشددتُ في ناحية العسكر، فكبراً وشدّاً معي، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غيرة أو نرى شيئاً، وقد غَشِيْنَا الليلُ حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد، فأبطأ عليهم،

(١) راجع الطبقات الكبرى (١٢٠/٢).

(٢) الشارف: الناقة المسنة، والعجفاء: المهزيلة.

حتى تخوفوا عليه، فقام صاحبهم رفاعة بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله في عنقه، وقال: والله لأتبعن أثر راعينا هذا، والله لقد أصابه شرٌّ، فقال نفر من معه: والله لا تذهب نحن نكفيك، فقال: والله لا يذهب إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يتبعني منكم أحد، وخرج حتى يمر بي، فلما أمكنني، نفحته بسهم فوضعتُه في فؤاده، فوالله ما تكلم، فوثبت إليه فاحتزرت رأسه، ثم شددت في ناحية العسكر، وكبرت، وشد أصحابي فكبراً، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه: عندك عندك بكل ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ، وجئتُ برأسه أحمله معي، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً في صداقي، فجمعتُ إليَّ أهلي، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومي، فأصدقته مائتي درهم، فجئتُ رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي، فقال: والله ما عندي ما أعينك، فلبثتُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية.

فصل

وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحَلِّم بن جثامة في نفر من المسلمين، فمر بهم عامر بن الأضبط الأشجعي على قعودٍ له معه مُتَبِّعٌ له، ووطب من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَبِّعَه، فلما قدِمُوا على رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١)، فلما قدموا، أخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بعدما قال آمنتُ بالله؟»

(١) النساء (٩٤/٤).

ولما كان عامٌ خيبر، جاء عُيَيْنَةُ بن بدرٍ يَطْلُبُ بَدَمَ عامر بن الأَضْبَطِ الأشْجَعِيِّ وهو سيِّدُ قَيْسٍ، وكان الأقرعُ بنُ حابسٍ يرُدُّ عن مُحَلِّمٍ، وهو سيِّدُ خِنْدِيقٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لقومِ عامرٍ: «هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْذُوا الْآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟» فقال عُيَيْنَةُ بنُ بدرٍ: والله لا أدعُه حتى أذيقَ نساءه من الحُرْقَةِ مثل ما أذاقَ نسائي، فلم يزل به حتى رضوا بالدية، فجاؤوا بِمُحَلِّمٍ حتى يستغفر له رسولُ اللهِ ﷺ، فلما قام بين يديه، قال: اللهم لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ وَقَالَهَا ثَلَاثًا، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه.

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك. قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرعُ بنُ حابسٍ، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس! سألكم رسولُ اللهِ ﷺ قتيلاً تتركونه ليُصلحَ به بين الناس، فمنعتموه إياه. أفأمنتُم أن يغضبَ عليكم رسولُ اللهِ ﷺ، فيغضبَ اللهُ عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسولُ اللهِ ﷺ، فيلعنكم اللهُ بلعنته، والله لتُسَلِّمَنَّهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، أو لآتينَ بخمسين من بني تميم كلَّهم يشهدون أن القتل ما صلَّى قط فلا طلنَّ دمه، فلما قال ذلك: أخذوا الدية.

فصل

في سرية عبدالله بن حذافة السهمي

ثبت في «الصحاحين» من حديث سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)، في عبدالله بن حذافة السهمي بعثه رسولُ اللهِ ﷺ في سرية (٢).

وثبت في «الصحاحين» أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عبدة، عن أبي

(١) النساء (٥٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١/٨) ومسلم (١٨٣٤) وغيرها.

عبدالرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فسكن غضبه، وطفت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»^(١). وهذا هو عبدالله بن حذافة السهمي.

فإن قيل: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يخلدون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهموا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة، أو معصية، كانوا مقدمين على ما هو محرّم عليهم، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة، لأنها نفس المعصية، فلو دخلوها، لكانوا عصاة لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه، فهو مستحق للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف.

فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف من عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر.

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة

(١) أخرجه البخاري (٤٧/٨) ومسلم (١٨٤٠) وأحمد.

والرهبةُ الدنيويةُ .

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير، وظنّوا أن ذلك طاعةٌ لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبّسين إخوان الشياطين، وأوهموا الجُهَّال أن ذلك ميراثٌ من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصيرُ عليهم برداً وسلاماً، كما صارت على إبراهيم، وخيارُ هؤلاء ملبوسٌ عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحماني، وإنما دخلها بحالٍ شيطاني، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو مُلبَّسٌ على الناس يُوهمهم أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، وأكثرهم يدخلها بحال بُهتاني وتحيلٍ إنساني، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوسٌ عليه، وملبَّس، ومتحيل، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى.

فصل

في عمرة القضية

قال نافع: كانت في ذي القعدة سنة سبع، وقال سليمان التيمي: لما رجَعَ رسولُ الله ﷺ من خيبر، بعث السرايا، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة، ثم نادي في الناس بالخروج.

قال موسى بن عقبة: ثم خرج رسولُ الله ﷺ من العام المقبل من عام الحُدَيْبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يَأْجُج^(١)، وضع الأداة كُلَّهَا الْحَجَفَ^(٢) والمِجَانَّ، والنَّبْلَ والرِّمَّاحَ، ودخلوا بسلاح الرَّاكِبِ السِّوْفِ، وبعث رسولُ الله ﷺ جعفرَ بنَ أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنتِ الحارث بن حَزْنِ العامِرِيَّةِ، فخطبها إليه،

(١) يَأْجُج: موضع على ثمانية أميال من مكة.

(٢) الحجف: جمع حجفة وهي نوع من التراس.

فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحتها، فزوجها العباس رسول الله ﷺ، فلما قدم رسول الله ﷺ، أمر أصحابه فقال: «اكتشفوا عن المناكب، واسعوا في الطواف»، ليرى المشركون جلدتهم وقوتهم. وكان يكأيدهم بكل ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء والصبيان، ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
 فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ (١)
 إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قُبُولِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
 ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وتغيب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حنقاً وغيظاً، فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عبادة: كذبت لا أم لك، ليست بأرضك ولا أرض آبائك، والله لا نخرج، ثم نادى رسول الله ﷺ حويطبا أو سهيلاً، فقال: «إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها، ونضع الطعام، فنأكل، وتأكلون معنا، فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع، فأذن بالرحيل، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سرف، فأقام بها: وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي، فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم، فبنى بها بسرف (٢)، ثم

(١) قيله: قوله.

(٢) راجع الطبقات الكبرى (١٢٠/٢).

أدلج^(١) وسار حتى قدم المدينة، وقدّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها.

فصل

وأما قول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو مُحْرَمٌ، وبني بها وهو حلال» فما استدرك عليه، وعُدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيّب: ووهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلّ ذكره البخاري.

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» رواه مسلم.

وقال أبو رافع: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما «صح ذلك عنه

وقال سعيد بن المسيّب: هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو مُحْرَمٌ، وإنما قدم رسول الله ﷺ مكة، وكان الحِلُّ والنكاح جميعاً، فشبه ذلك على الناس.

وقد قيل: إنه تزوجها قبل أن يُحْرَمَ، وفي هذا نظر إلا أن يكون وكّل في العقد عليها قبل إحرامه، وأظنّ الشافعيّ ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة.

أحدها: أنه تزوجها بعد حلّه من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيّب، وجهور أهل النقل.

والثاني: أنه تزوجها وهو مُحْرَمٌ، وهو قول ابن عباس، وأهل الكوفة وجماعة.

(١) أدلج: سار ليلاً.

والثالث: أنه تزوّجها قبل أن يُحرم.

وقد حُمِلَ قولُ ابنِ عباسٍ أنه تزوجها، وهو مُحَرَّمٌ على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَرِعَاءَ فَلَمَّ أَرَّ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفعلِ ها هنا، لوجب تقديمُ القولِ، لأن الفعلَ موافق للبراءة الأصلية، والقولُ ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّمَ الفعلُ، لكان رافعاً لموجب القول، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام والله أعلم.

فصل

ولما أراد النبي ﷺ الخروجَ من مكة، تبعتهم ابنةُ حمزة تُنادي: يا عَمَّ يَا عَمَّ، فتناولها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فأخذ بيدها وقال لِفاطمة: دونك ابنةَ عمِّك، فحملتها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال علي: أنا أخذتها، وهي ابنةُ عمي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمي وخالتُها تحتي، وقال زيد: ابنةُ أخي: ففضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها: وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وقال لعلي: «أَنْتَ مِني وَأَنَا مِنْكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي»، وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، متفق على صحته.

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالةَ مقدّمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين.

وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها. نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الأجنبي في ذلك، وقال: تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصري: لا يكون تزويجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكراً كان الولد أو أنثى، وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال.

أحدها: تسقط به ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال في رواية مهنا: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه: أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإن تزوجت بأجنبي، سقطت، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكفي كونه نسبياً فقط، محرماً كان أو غير محرم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي.

وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمّة، وقرابة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيّة عمّتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي،

ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه رواية ثانية: أن العمة مقدّمة على الخالة، وهي اختيارُ شيخنا.

وكذلك نساء الأب يُقدّمن على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قُدّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناث أقومٌ بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأبُّ أولى من كل ذكر سواه، وهذا قوي جداً.

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلب الحضانة، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرأ كان نائباً عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها.

وأيضاً فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت، فللزواج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له، فإذا رضي الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته، أو لكون الطفل أنثى على رواية، مُكّنت من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزواج ها هنا قد رضي وخاصم في القصة، وصفية لم يكن منها طلب.

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشتهي في أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشتهي، فله حضانتها أيضاً، وتُسَلَّم إلى امرأة ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشتهي، فقد سلّمت إلى خالتها، فهي وزوجها من أهل الحضانة، والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخي، يُريد الإخاء الذي عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحقّ والمواساة، واخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبدالرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين

عبدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين
أبي عبدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله. والمرّة
الثانية: آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.

فصل

واختلفَ في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التي
صدّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدما، قال الواقدي: حدثني عبدالله بن
نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً
على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون.

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء، وهذا إحدى الروايات
عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر
مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدى عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدى، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدى، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرّوا الهدى
حين صدّوا عن البيت، ثم قضوا من قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها،
ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا:
وظاهر الآية يُوجب الهدى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ﴾ (١).

(١) البقرة (١٩٦/٢).

ومن لم يُوجِبها، قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذي أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقف الحِلِّ على نحرهم الهدى، بل أمرهم أن يَحْلِقُوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه. ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدى، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أُحْصِرَ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يُوجب تحلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول، ويوجب الهدى دون القضاء، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المُحْصِرِ، فدل على أنه يُكْتَفَى به منه. والله أعلم.

فصل

وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية، دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحر هديه وقت حصره، كالعمرة، لأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحج الذي يُخشى فواته أولى، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحلُّ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر، ووجه هذا أن للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محلَّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (١).

(١) البقرة (١٩٦/٢).

فصل

وفي نحره ﷺ وحلّه، دليلٌ على أن المحصرَ بالعمرة يتحلل، وهذا قولُ الجمهور. وقد روي عن مالك رحمه الله، أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعُدُ صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت في الحُدَيْبِيَّةِ، وكان النبي ﷺ وأصحابه كلُّهم مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، وحلُّوا كلُّهم، وهذا مما لا يَشْكُ فيه أحدٌ من أهل العلم.

فصل

وفي ذبجه ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ وهي من الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المحصرَ ينحر هديه حيث أُحْصِرَ من حلٍ أو حَرَمٍ، وهذا قولُ الجمهور وأحد، ومالك، والشافعي. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحرٌ هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويواطىء رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرَّضَ ظالمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصرُ العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه، والحُدَيْبِيَّةِ من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم. وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطرافِ الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.

والصحيح: أنه لا يلزمه، لأن النبي ﷺ نحرَ هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوباً عن بلوغِ محلّه، ونصبَ الهدى بوقوع فعل الصدِّ عليه، أي: صدُّوكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهدى عن بلوغِ محله، ومعلوم أن صدَّهم وصدَّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلُّوا فيه إلى محلِّ إحرامهم، ولم يصلِّ الهدى إلى محلِّ نحره، والله أعلم.

فصل في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل ابن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً، ثم قدمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن جارثة، وقال: « إن أُصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ».

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم، ودّع الناسُ أمراء رسول الله ﷺ، وسلّموا عليهم، فبكى عبدُ الله بنُ رواحة، فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حبُّ الدنيا ولا صَبَابَةٌ بكم، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ آيةً من كتاب الله يذكرُ فيها النارُ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (١)، فلست أدري كيف لي بالصدّرِ بعدَ الورودِ؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة، ودفعَ عنكم، وردّم إلينا صالحين، فقال عبد الله بنُ رواحة:

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةَ بَيْدِي حَرَّانَ مُجْهَزَةً بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَّتِي (٢) يَا أَرْشَدَ اللَّهِ مِنْ غَازٍ لَقَدْ رَشَدَا

ثم مَضَوْا حتى نزلوا معان، فبلغ الناس أن هِرَقْلَ بالبلقاء في مائة ألفٍ من الروم، وانضمَّ إليهم من لخم، وجذام، وبلقين وبهراء، وبلي، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتبُ إلى رسول الله

(١) مريم (٧١/١٩).

(٢) المحدث: القبر.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُخِبِرُهُ بَعْدَ عَدُوْنَا ، فِيمَا أَنْ يُمِدَّنَا بِالرَّجَالِ ، وَإِمَا أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَمْرِهِ ، فَنَمْضِي لَهُ ، فَشَجَعَ النَّاسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَقَالَ : يَا قَوْمَ : وَاللَّهِ إِنْ الَّذِي تَكْرَهُونَ لِلَّتِي خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ : الشَّهَادَةَ ، وَمَا نُقَاتِلُ النَّاسَ بَعْدَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا كَثْرَةَ ، مَا نُقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهِ اللَّهُ ، فَاَنْطَلِقُوا ، فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسَيْنِ ، أَمَا ظَفَرٌ وَإِمَا شَهَادَةٌ .

فَمَضَى النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِتُخُومِ الْبَلْقَاءِ ، لَقِيَتْهُمُ الْجُمُوعُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : مَشَارِفُ ، فَدَنَا الْعَدُوُّ ، وَانْحَازَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَوْتَةٍ ، فَالْتَقَى النَّاسُ عِنْدَهَا ، فَتَعَبَى الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ اقْتَتَلُوا وَالرَّايَةَ فِي يَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ بِهَا حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ وَخَرَّ صَرِيحًا ، وَأَخَذَهَا جَعْفَرٌ ، فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَهُ الْقِتَالُ ، اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَكَانَ جَعْفَرُ أَوَّلَ مَنْ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، فَقَطَعَتْ يَمِينُهُ ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِيَسَارِهِ ، فَقَطَعَتْ يَسَارَهُ ، فَاحْتَضَنَ الرَّايَةَ حَتَّى قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَتَقَدَّمَ بِهَا وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْتَنْزِلُ نَفْسَهُ وَيَتَرَدَّدُ بَعْضُ التَّرَدُّدِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ ، بِعَرَقٍ مِنْ لَحْمٍ فَقَالَ : شَدَّ بِهَا صُلْبِكَ ، فَإِنَّكَ قَدْ لَقَيْتَ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقَيْتَ ، فَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ ، فَانْتَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، ثُمَّ سَمِعَ الْحَطْمَةَ فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ وَتَقَدَّمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمِ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! اصْطَلِحُوا عَلَى رِجْلِ مَنْكُمْ ، قَالُوا : أَنْتَ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، فَاصْطَلِحِ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَلَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ ، دَافَعَ الْقَوْمَ ، وَحَاشَ بِهِمْ ، ثُمَّ انْحَازَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَانصَرَفَ بِالنَّاسِ .

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في « صحيح البخاري »، أن الهزيمة كانت على الروم^(١).

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى^(٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/٦٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٧/٣٩٤).

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال: «لَقَدْ رَفَعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَزُورَاراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ»، فقلت: «عمّ هذا؟» فقل لي: مَضِيًا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى.

وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب، قال: رسول الله ﷺ: «مِثْلَ لِي جَعْفَرٌ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خِيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهَا صُدُودٌ، وَرَأَيْتُ جَعْفَرَ مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ: «فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي: إِنَّهَا حِينَ غَشِيَهَا الْمَوْتُ أَعْرَضًا أَوْ كَأَنَّهُمَا صَدًّا بَوُجُوهِهِمَا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ».

وقال رسول الله ﷺ في جعفر: «إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ».

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: «وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه، تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح».

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منية على رسول الله ﷺ بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ»، قال: أخبرني يا رسول الله فأخبره ﷺ خبرهم كله، ووصفهم له، فقال: والذي بعثك بالحق، ما تركت من حديثهم حرفاً واحداً لم تذكره، وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ».

واستشهد يومئذ: جعفر، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة، ومسعود بن الأوس، ووهب بن سعد بن أبي سرح، وعباد بن قيس، وحارثة بن النعمان، وسراقة بن عمرو بن عطية، وأبو كليب، وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر، وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم.

قال ابن إسحاق: وحدثني عبدالله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال:

كنتُ يتياً لعبدالله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذلك مُردفي على حَقِيبة رَحَلِه ، فوالله إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعته وهو يُنشد :

إِذَا أَذْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدِ الْحِسَاءِ
فَشَأْنِكِ فَا نَعَمِي وَخَلَاكِ ذَمِّ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الثَّوَاءِ (١)

فصل

وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة يومَ الفتح وعبدالله بن رواحة بين يديه ينشد .

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الأبيات .

وهذا وهم ، فإن ابنَ رواحة قتل في هذه الغزوة ، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر ، وإنما كان يُنشدُ بين يديه شعر ابن رواحة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل .

فصل

في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت في جُمادى الآخرة سنة ثمان .

قال ابن سعد : بلغ رسولَ الله ﷺ أن جمعاً من قُضاعة قد تجمَّعوا يُريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة ، فدعا رسولَ الله ﷺ عمرو بن العاص ، فعقد له لواءً أبيض ، وجعل معه رايةً سوداء ، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ، ومعهم ثلاثون فرساً ، وأمره أن يستعين بمن مرَّ به من بليي ، وعُدرة ، وبلقين ، فسار

(١) أي غاية الإقامة .

الليل، وكَمَنَ النهار، فلما قَرُبَ مِنَ القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافع بن مَكَيْثِ الْجُهَنِي إلى رسولِ الله ﷺ يستمدُّه، فبعث إليه أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراح في مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سَراةَ المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمرو، وأمره أن يلحقَ بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يَخْتَلِفَا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدة أن يَوْمَّ الناسَ، فقال عمرو: إنما قَدِمْتَ عليّ مدداً وأنا الأميرُ، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصَلِّي بالناس، وسار حتى وطىء بلاد قضاة، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقي في آخر ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد، وتفرَّقوا، وبعث عوف بن مالك الأشجعي بريداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم^(١).

وذكر ابنُ إسحاق نزولهم على ماء لِحْدَام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عامر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشَ ذاتِ السلاسل، فاستعمل أبا عُبَيْدَةَ على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهما: «تَطَاوَعَا» قال: وكانوا أمروا أن يُغِيرُوا على بكر، فانطلق عمرو، وأغار على قضاة لأن بكرأ أخواله، قال: فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عُبَيْدَةَ فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نَتَطَاوَعَ، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو^(٢).



(١) الطبقات الكبرى (١٣١/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/١).

فصل

وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيّم وصلّى بأصحابه الصّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟». فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، وقال: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وقد احتجّ بهذه القصة من قال: إن التيمّم لا يرفع الحدث، لأن النبي ﷺ سماه جنباً بعد تيمّمه، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكّوه قالوا: صلّى بنا الصبح، وهو جنب، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال: «صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟»؛ استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذره، وأنه تيمّم للحاجة، أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلّى بهم، ولم يذكر التيمّم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمّم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمّم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن أبي القيس مولى عمرو، عن عمرو. والأولى التي فيها التيمّم، من رواية عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينها أبا قيس.

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: «صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟» فلما أخبره أنه تيمّم للحاجة علم فقهه، فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمّم، - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمّم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه. والله أعلم.

(١) النساء (٢٩/٤).

فصل في سرية الخَبَطِ

وكان أميرها أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح، وكانت في رَجَبِ سنة ثمانٍ فيها أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيِّد الناس في كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمرُ بن الخطاب إلى حيٍّ من جُهينة بالقبليَّة مما يلي ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمسُ ليالٍ، فأصابهم في الطريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبَطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثم انصرفوا، ولم يلقوا كَيْدًا، وفي هذا نظر، فإن في «الصحيحين» من حديث جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرَصُدُ عِيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَطَ، فسمي جيشَ الخَبَطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عُبَيْدَةَ نهاه، فألقى إلينا البحرُ دابةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادهنا من ودكها حتى ثابت إلينا أجسامنا، وصلحت، وأخذ أبو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول رجلٍ في الجيش، وأطولِ جملٍ، فحمِلَ عليه ومر تحتَه، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا؟»، فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكل.»

قلتُ: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عُمرة الحُدَيْبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحُدَيْبية لم يكن يرصدُ لهم عِيراً، بل كان زمنَ أمنٍ وهدنة إلى حين الفتح، ويبعدُ أن تكون سرية الخَبَطِ على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصلح، ومرة بعده. والله أعلم.



فصل

في فقه هذه القصة

ففيها جوازُ القتالِ في الشهرِ الحرامِ إن كان ذِكرُ التاريخِ فيها برجبِ محفوظاً، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غيرُ محفوظ، إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهرِ الحرامِ، ولا أغار فيه، ولا بعثَ فيه سريةً، وقد عيّرَ المشركونَ المسلمينَ بقتالهم في أوّلِ رجبٍ في قصةِ العلاءِ بنِ الحضرمي، فقالوا: استحلَّ محمدٌ الشهرَ الحرامَ، وأنزلَ اللهُ في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(١)، ولم يثبتْ نسخُ هذا بنصٍ يجبُ المصيرُ إليه، ولا أجمعتِ الأمةُ على نسخه، وقد استدلَّ على تحريمِ القتالِ في الأشهرِ الحرمِ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢)، ولا حُجةُ في هذا، لأنَّ الأشهرَ الحرمَ ها هنا هي أشهرُ التسييرِ الأربعةِ التي سَيرَ اللهُ فيها المشركينَ في الأرضِ يأمنونَ فيها، وكان أولها يومَ الحجِّ الأكبرِ عاشرَ ذي الحِجَّةِ، وآخرها عاشرَ ربيعِ الآخرِ، هذا هو الصحيحُ في الآيةِ لوجوهٍ عديدةٍ، ليس هذا موضعُها.

وفيها: جوازُ أكلِ ورقِ الشجرِ عندِ المخمصةِ، وكذلك عُشبُ الأرضِ.

وفيها: جوازُ نهيِ الإمامِ وأميرِ الجيشِ للغزاةِ عن نحرِ ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشيةً أن يحتاجوا إلى ظهورهم عندَ لقاءِ عدوِّهم، ويجبُ عليهم الطاعةُ إذا نهاهم.

وفيها: جوازُ أكلِ ميتةِ البحرِ، وأنها لم تدخلِ في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾^(٣) وقد قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾^(٤)، وقد صح عن أبي بكر الصّدِّيقِ، وعبدالله بن عباس، وجماعةٍ من

(١) البقرة (٢١٧/٢).

(٢) التوبة (٥/٩) وآخر الشهر الحرم: المحرم. راجع الطبري (٥٥/١٠).

(٣) المائدة (٣/٥) راجع بحاز القرآن (١٤٩/١) وغريب القرآن ص ١٤٠ والطبري (٤٩٣/٩).

(٤) المائدة (٩٦/٥)

الصحابة، أن صيدَ البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه (١)، وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَّانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَّانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». حديث حسن. وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي أحل لنا كذا، وحرّم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ ونحن مضطرون، فأكلوا، وهذا دليلٌ على أنهم لو كانوا مستغنين عنها، لما أكلوا منها. قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيا الله لهم من الرزق اطيّبه وأحلّه، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قدّموا: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، فأكل منه النبي ﷺ وقال: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ لَكُمْ»، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ في حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا من ودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يجوزُ الشبع من الميتة، إنما يجوزون منها سدَّ الرمق (٢)، والسريّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمنوا، وتزودوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلالُ بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر، ثم ألقاها ميتةً، ومن المعلوم، أنه كما يُحتملُ ذلك يُحتملُ أن يكون البحرُ قد جَزَرَ عنها (٣)، وهي حية، فماتت بمفارقة الماء، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر، ولا سبيلَ إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث «فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ»، قيل: هذا الاحتمالُ مع بُعده جداً، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجّة البحر وثبجه دون ساحله، وما

(١) راجع حاشية زاد المعاد (٣/٣٩١).

(٢) عملاً بالقاعدة الأصولية: «تقدر الضرورة بقدرها».

(٣) جزر البحر عنها: انحسر عنها ماؤه.

رقّ منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحل، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم يحلّ الحيوان، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم، ثم يوجد في الماء: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» فلو كان الحيوان البحري حراماً إذا مات في البحر، لم يُبَحَّ. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

وأيضاً فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين، لكان القياس الصحيح معهم، فإن الميتة إنما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الحلّ، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصلُ بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تُزيلها الذكاة، لم يحزُم بالموت، ولم يُشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجسُ بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحلة، ونحوهما، والسّمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يحلّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يُذهب تلك الفضلات التي تُحرّمه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكان هذا القياس كافياً والله أعلم.

فصل

وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله ﷺ في عدة من الوقائع، وأقرهما على ذلك، لكن في قضايا جزئية معينة، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ ألبتة.



فصل في الفتح الأعظم

الذي أعزَّ الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هُدىً للعالمين من أيدي الكفار والمشركين، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضربت أطنابُ عزِّه على منابجِ الجوزاء، ودخل الناسُ به في دين الله أفواجاً، وأشرق به وجهُ الأرضِ ضياءً وابتهاجاً، خرج له رسولُ الله ﷺ بكتائبِ الإسلام، وجنودِ الرحمن سنة ثمانٍ لعشر مَضِينٍ من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رَهمٍ كلثوم بن حُصين الغِفاري. وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بن أمِّ مكتوم.

وكان السبب الذي جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمامُ أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بني بكر بن عبدِ مناة بن كِنانة عدتْ على خُزاعة، وهم على ماء يُقال له: الوتير، فبيتوهم وقتلوا منهم، وكان الذي هاج ذلك أن رجلاً من بني الحضرمي يقال له: مالك بن عبَّاد خرج تاجراً، فلما توسَّط أرضَ خُزاعة، عدواً عليه فقتلوه، وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بني خُزاعة فقتلوه، فعدت خُزاعة على بني الأسود، وهم سلمى وذوئب، فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحَرَم، هذا كُلُّه قَبْلَ المبعث، فلما بُعث رسولُ الله ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناسُ بشأنه، فلما كان صلحُ الحُدبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وقع الشرطُ: أنه من أحبَّ أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده، ففعل، ومن أحبَّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، فعل، فدخلت بنو بكر في عقد قريش ودخلت خُزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده، فلما استمرت الهدنة، اغتتمها بنو بكر من خُزاعة، وأرادوا أن يُصيبوا منهم الثأرَ القديم، فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر، فبيت خُزاعة وهم على الوتير، فأصابوا منهم رجالاً، وتناوشوا واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسَّلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وحويطب

بن عبد العزى، ومكرز بن حفص، حتى حازوا خزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل! إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله له اليوم، يا بني بكر أصيبوا ثأركم، فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم أفلا تصيبون ثأركم فيه؟! فلما دخلت خزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس في المسجد بين ظهراي أصحابه فقال:

يا ربّ إنّي ناشدُ مُحَمَّدًا حَلَفَ أَيْنَا وَأَيْبِهِ الْأَتْلَدَا
 قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا ثُمّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا
 فَاَنْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدَا وَاذْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
 فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا
 إِنْ سِمْ خَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبَدَا
 إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَتَقَضُّوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
 وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَائِ رَصَدَا وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا
 وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا
 وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا

يقول: قُتِلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ»، ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ»، ثم خرج بُديل بنُ ورقاء في نفرٍ من خزاعة، حتى قدِمُوا على رسول الله ﷺ، فأخبروه بما أصيب منهم، وبمُظَاهَرَةِ قريش بني بكر عليهم، ثم رجَعُوا إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ للناس: «كَانَكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ».

ومضى بُديل بنُ ورقاء في أصحابه حتى لَقُوا أبا سفيان بن حرب بعُسفان وقد بعثه قريش إلى رسول الله ﷺ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي

صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بُدَيْلَ بن ورقاء، قال: من أين أقبلت يا بُدَيْل؟ فظنَّ أنه أتى النبي ﷺ فقال: سِرْتُ في خُزاعة في هذا الساحل، وفي بطن هذا الوادي، قال: أو ما جئتَ محمداً؟ قال: لا، فلما راح بُدَيْل إلى مكة، قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتر مَبْرَكَ راحِلته، فأخذ من بعرها، ففتَّه، فرأى فيها النوى، فقال: أحلِفُ بالله لقد جاء بُدَيْل محمداً.

ثم خرج أبو سفيان حتى قَدِمَ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ، طَوَّتهُ عنه، فقال: يا بُنية ما أدري أرغبتِ بي عن هذا الفراش، أم رغبتِ به عني؟ قالت: بل هو فراشُ رسول الله ﷺ وأنت مُشرك نجسٌ، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر.

ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فكلمه، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، ثم ذهبَ إلى أبي بكر، فكلمه أن يُكَلِّمَ لَهُ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عُمَرَ بن الخطاب فكلمه، فقال: أنا أشفعُ لكم إلى رسولِ الله ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذرَّ لجاهدتُكم به، ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب، وعنده فاطمة، وحسنٌ غلامٌ يَدِبُ بين يديهما، فقال: يا علي إنك أمسَّ القومَ بي رحماً، وإني قد جئتُ في حاجة، فلا أُرْجِعَنَّ كما جئتُ خائباً، اشفع لي إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سفيان، والله لقد عزم رسولُ الله ﷺ على أمر ما نستطيعُ أن نُكَلِّمَ فيه، فالتفتَ إلى فاطمة فقال: «هلْ لَكَ أن تأمري ابنتك هذا، فيجير بينَ الناس، فيكون سيدَ العرب إلى آخر الدهر؟» قالت: والله ما يبلغُ ابني ذاك أن يجير بينَ الناس، فيكون سيدَ العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغُ ابني ذاك أن يجير بينَ الناس، وما يجير أحدٌ على رسولِ الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن إني أرى الأمورَ قد اشتدت علي، فانصحنِي، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك ولكنك سيِّدُ بني كِنانة، فقم فأجرُ بينَ الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنياً عني شيئاً، قال: لا والله ما أظنه. ولكنني ما أجد لك غيرَ ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس! إني قد أجرتُ بينَ الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال:

جئت محمداً فكلمته، فوالله ما ردَّ عليَّ شيئاً، ثم جئت ابن أبي قُحافة، فلم أجد فيه خيراً، ثم جئتُ عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدو، ثم جئتُ علياً فوجدته ألين القوم، قد أشار علي بشيء صنعته، فوالله ما أدري، هل يغني عني شيئاً، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلك والله إن زاد الرجلُ علي أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

وأمر رسولُ الله ﷺ الناس بالجهَّاز، وأمر أهله أن يُجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها، وهي تُحرِّكُ بعضَ جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أي بنية، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين تريته يُريد، قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: «اللَّهُمَّ خُذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَهَا فِي بِلَادِهَا» فتجهز الناس.

فكتب حاطبُ بن أبي بلتعة إلى قُرَيْشٍ كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تُبلغه قريشاً، فجعلته في قرون في رأسها، ثم خرجتُ به، وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزبير. وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتى تأتيا روضةً خاخ، فإنَّ بها ظعينة معها كتاب إلى قُرَيْشٍ، فانطلقا تعادى بها خيلها، حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستنزلاها، وقالوا: معك كتاب؟ فقالت: ما معي كتاب، ففتشا رَحْلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي - رضي الله عنه -: أَلْحِفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا كَذَبْنَا، وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مِنْهُ، قَالَتْ: أَعْرِضْ، فَأَعْرِضْ، فَحَلَّتْ قُرُونَ رَأْسِهَا، فَاسْتَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْهَا، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا، فَأَتَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ يَخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا ارْتَدَدْتُ، وَلَا بَدَّلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مَلْصِقًا فِي قَرِيشٍ لَسْتُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلِي فِيهِمْ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَوَلَدٌ، وَلَيْسَ لِي فِيهِمْ قَرَابَةٌ، يَحْمُونَهُمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَخْذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَقَدْ نَافَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثم مضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم، والناس صيام، حتى إذا كانوا بالكديد - وهو الذي تسميه الناس اليوم قديداً - أفطر وأفطر الناس معه (١).

ثم مضى حتى نزل مر الظهران، وهو بطن مر، ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبار عن قريش، فهم على وجل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسس الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً، فلقي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجحفة، وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبدالله بن أبي أمية لقيه بالأبواء، وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنها لئلا كان يلقاه منها من شدة الأذى والهجو، فقالت له أم سلمة: لا يكن ابن عمك وابن عمته أشقى الناس بك، وقال علي لأبي سفيان فيما حكاها أبو عمر: أتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ (٢). فإنه لا يرضى أن يكون أحداً أحسن منه قولاً، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَشْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ

(١) البخاري (٢/٨: ٣٢) ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس.

(٢) يوسف (٩١/١٢).

يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١﴾ ، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها :

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةً لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَأ لِمُدْلِجِ الْحَيْرَانَ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أُوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتِ كُلَّ مُطَرَّدٍ

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «أنت طردتني كلُّ مُطَرَّدٍ» وحسن إسلامه بعد ذلك .

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياً منه، وكان رسول الله ﷺ يُحبه، وشهد له بالجنة، وقال: «أرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمَزَةٍ»، ولما حضرته الوفاة، قال: لا تَبْكُوا عَلَيَّ، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمتُ.

فلما نزل رسولُ الله ﷺ مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيش، فأوقدوا النيران، فأوقدت عشرة آلاف نار، وجعل رسولُ الله ﷺ على الحرسِ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وركب العباسُ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتمسُ لعله يجد بعضَ الخطابة، أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسولَ الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوةً، قال: والله إني لأسير عليها إذا سمعتُ كلامَ أبي سفيان، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيتُ كالليلة نيراناً قطُّ ولا عسكرياً، قال: يقولُ بديل: هذه والله خِزاعة حَمَشَتْهَا الْحَرْبُ، فيقول أبو سفيان: خِزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفتُ صوته، فقلت: أبا حنظلة! فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلتُ: نعم، قال: ما لك فِداك أبي وأمي؟ قال: قلتُ هذا رسولُ الله ﷺ في الناس واصباحُ قريشِ والله، قال: فما الحيلةُ فِداك أبي وأمي؟ قلتُ: والله لئن ظَفِرَ بك لَيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسولَ الله ﷺ، فأستأمنه لك، فركب خلفي ورجع

(١) يوسف (١٢/٩٢).

صَاحِبَاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ، فَكَلِمَا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نِيرَانِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: «مَنْ هَذَا؟» فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالُوا: عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا سَفْيَانَ عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ، قَالَ: أَبُو سَفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَضَتْ الْبَغْلَةُ، فَسَبَقَتْ، فَاقْتَحَمْتُ عَنْ الْبَغْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَدْ أُجْرَتَهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يُنَاجِيهِ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ دُونِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي شَأْنِهِ، قُلْتُ: مَهَلًا يَا عَمْرُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِي بْنِ كَعْبٍ مَا قُلْتُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: مَهَلًا يَا عَبَّاسُ، «فَوَاللَّهِ لِإِسْلَامِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْنِي بِهِ، فَذَهَبْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سَفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ، وَأَكْرَمَكَ، وَأَوْصَلَكَ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَغْنَى شَيْئًا بَعْدَ، قَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سَفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ، أَمَا هَذِهِ، فَإِنْ فِي النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ أَسْلَمَ، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ. فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ آمِنٌ.»

وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سَفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ، فِيرَاهَا، فَفَعَلَ، فَمَرَّتِ الْقِبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا، كَلِمًا مَرَّتْ بِهِ قَبِيلَةٌ قَالَ: يَا

عباسُ، مَنْ هُذِهِ؟ فَأَقُولُ: سَلِيمٌ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِسَلِيمٍ، ثُمَّ تَمَرُّ بِهِ الْقَبِيلَةُ، فَيَقُولُ: يَا عَبَّاسُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَأَقُولُ: مُزَيْنَةُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِمَزِينَةَ، حَتَّى نَفَدَتِ الْقَبَائِلُ، مَا تَمَرُّ بِهِ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَنِي عَنْهَا، فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ بِهِمْ قَالَ: مَا لِي وَلِبَنِي فَلَانَ حَتَّى مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ، فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْإِخْوَانُ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: مَا لِأَحَدٍ بِهِؤُلَاءِ قَبْلَ وَلَا طَاقَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ! لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا سَفْيَانَ: إِنَّهَا النَّبُوءَةُ، قَالَ: فَنَعَمْ إِذَا، قَالَ: قُلْتُ النَّجَاءَ (١) إِلَى قَوْمِكَ.

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مرَّ بأبي سفيان، قال له: اليوم يوم المَلْحَمَةِ، اليوم تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، اليوم أذلَّ اللهُ قُرَيْشًا.

فلما حاذى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان، قال: يا رسولَ الله، ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال: فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبدالرحمن بن عوف: يا رسولَ الله! ما نأمن أن يكون له في قُرَيْشٍ صَوْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلِ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكُفْبَةُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا». ثم أرسل رسولُ الله ﷺ إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورؤي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية، دَفَعَهَا إِلَى الزَّبِيرِ.

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قُرَيْشًا، صرخ بأعلى صوته: يا معشرَ قُرَيْشٍ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دارَ أبي سفيان، فهو آمن، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ (٢) الدِّسْمَ، الْأَحْمَشَ السَّاقِينَ، قُبِّحَ مِنْ طَلِيْعَةِ قَوْمٍ، قَالَ: وَيَلِكُمْ لَا تَعَزَّنْكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ

(١) النجاء: الإسراع.

(٢) الحميت: زق السممن.

جاءكم ما لا قبل لكم به، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتلك الله، وما تُغني عنا دارك، قال: ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد، وسار رسول الله ﷺ، فدخل مكة من أعلاها، وضربت له هنالك قبة، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المَجَنَّبَةِ اليمنى، وفيها أسلم، وسليم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحُسَرِ، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومن معه: إن عرض لكم أحد من قريش، فاحصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا، فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبي جهل، وصفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو بالخدممة ليقاتلوا المسلمين، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته: لماذا تُعدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء، قال: إني والله لأرجو أن أخدمك بعضهم، ثم قال:

إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٍ كَامِلٌ وَأَلَّةٌ^(١)
وَذُو غِرَارَيْنِ^(٢) سَرِيعُ السَّلَّةِ

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل كرز بن جابر الفهري، وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد، فشدَّ عنه، فسلكا طريقاً غير طريقه، فقتلا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقتي عليّ بابي، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

(١) الأله: الحربة ذات سنان طويل.

(٢) ذو غرارين: سيف ذو حين.

إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَقَرَّ عِكْرَمَهُ
وَأَسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمَتِهِ
ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَهُ لَهُمْ نَهْيٌ حَوْلَنَا وَهَمَّهَمَهُ
لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فبعث الزبيرَ على إحدى
المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح
على الحُسر، وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبشت
قريش أوباشاً لها، فقالوا: نُقدِّم هؤلاء، فإن كان لقريش شيء كنا معهم، وإن
أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة؟ فقلت: لبيك
رسول الله وسعديك، فقال: « اهْتِفْ لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري »، فهتف
بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: « أترُونَ إلى أوباش قريشٍ
وأتباعهم » ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: « اخْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي
بِالصَّفَا » فانطلقنا، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجه إلينا
شيئاً.

ورُكِّزَت رايةُ رسول الله ﷺ بِالْحَجُّونِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ.

ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه، وخلفه وحوله، حتى
دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس،
وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنُها بالقوس ويقول: ﴿جَاءَ
الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (١) ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا
يُعِيدُ﴾ (٢)، والأصنامُ تتساقطُ على وجوهها.

(١) الإسراء (١٧/٨١).

(٢) سبأ (٤٩/٣٤).

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذٍ، فاقصر على الطواف، فلما أكمله، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّورَ، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ ».

ورأى في الكعبة حمامة من عيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُّورِ فمُحيت.

ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يُقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدرُ ثلاثة أذرعٍ، وقف وصلى هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله، ثم فتح الباب، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضادتي الباب، وهم تحته، فقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ألا كلُّ مأثرة أو مال أو دم، فهو تحت قدمي هاتين إلا سِدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتل الخطأ شبه العمد السوط والعصا، ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من ترابٍ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١)، ثم قال: « يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ » قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال: « فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء ».

ثم جلس في المسجد، فقام إليه علي رضي الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله! اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ:

(١) الحجرات (١٣/٤٩)

راجع القرطبي (٢٤٣/١٦) وما بعدها، والطبري (٨٨/٢٦) والبحر المحيط لأبي حيان (١٠٤/٨).

« أَيْنَ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ » ؟ فدعي له ، فقال له : « هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عَثْمَانَ ، الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ » .

وذكر ابن سعد في « الطبقات » عن عثمان بن طلحة ، قال : كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين ، والخميس ، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس ، فأغلظت له ، ونلت منه ، فحلم عني ، ثم قال : « يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، فقال : بل عمّرت وعزت يومئذ ، ودخل الكعبة ، فوقعت كلمته مني موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال ، فلما كان يوم الفتح ، قال : يا عثمان اتني بالمفتاح ، فأتيته به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إليّ وقال : خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته ، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف » ، قال : فلما وليت ، ناداني ، فرجعت إليه فقال : « ألم يكن الذي قلت لك ؟ » قال : فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة : لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : بلى أشهد أنك رسول الله (١) .

وذكر سعيد بن المسيّب أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم ، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة .

وأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذن على الكعبة ، وأبو سفيان بن حرب ، وعتاب بن أسيد ، والحارث بن هشام ، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتاب : لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمع هذا ، فيسمع منه ما يُغيظه ، فقال الحارث : أما والله لو أعلم أنه حق لا تبعته ، فقال أبو سفيان : أما والله لا أقول شيئاً ، لو تكلمت ، لأخبرت عني هذه الحصباء ، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم : « قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ » ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارس وعتاب : نشهد أنك رسول الله ، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول : أخبرك .

(١) راجع الطبقات الكبرى (١٣٦/٢) وما بعدها .

فصل

ثم دخل رسول الله ﷺ دارَ أمّ هانئ بنت أبي طالب، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات في بيتها، وكانت ضحى، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلدًا، صلّوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرًا لله عليه، فإنها قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها.

وأجارت أم هانئ حمويين لها، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

فصل

ولما استقر الفتح، آمن رسول الله ﷺ الناس كلهم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خطل، والحارث بن نوفل بن وهب، ومقيس بن صبابه، وهبار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.

فأما ابن أبي سرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان، فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتد، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمة بن أبي جهل، فاستأمنت له امرأته بعد أن فر، فأمنه النبي ﷺ، فقدم وأسلم وحسن إسلامه.

وأما ابن خطل، والحارث، ومقيس، وإحدى القينتين، فقتلوا، وكان مقيس، قد أسلم، ثم ارتد وقتل، ولحق بالمشركين، وأما هبار بن الأسود، فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففر، ثم أسلم وحسن إسلامه.

واستؤمن رسول الله ﷺ لِسَارَةِ وَإِلْحَادِي الْقَيْتَيْنِ، فَأَمَّنَّهَا فَأَسْلَمَتَا.

فلما كان الغدُ من يوم الفتح، قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بما هوَ أهله، ثم قال: «يا أيُّها النَّاسُ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

ولما فتح الله مكة على رسوله، وهي بلده، ووطنه، ومولده، قال الأنصار فيما بينهم، أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يُقيمَ بها، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه؟ فلما فرغ من دُعائه، قال: ماذا قلتم؟ قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال رسول الله ﷺ: «مَعَاذَ اللهِ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

وهم فضالة بن عمير بن الملوِّح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبیت، فلما دنا منه، قال له رسول الله ﷺ: أفضالة؟ قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: ماذا كنت تُحدِّثُ به نفسك؟ قال: لا شيء كنتُ أذكر الله، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «اسْتَغْفِرِ اللهُ»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، وكان فضالة يقول: والله ما رَفَعَ يَدَهُ عَن صَدْرِي حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ فَضَالَةَ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ كُنْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: لَا، وَانْبَعَثَ فَضَالَةَ يَقُولُ:

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا
لَوْ قَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ
يَأْبَى عَلَيْكَ اللهُ وَالْإِسْلَامُ
بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكَسَّرَ الْأَصْنََامُ
وَالشَّرْكَ يُغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ
لَرَأَيْتُ دِينَ اللهِ أَضْحَى بَيْنًا

وفراً يومئذ صفوان بن أمية، وعركة بن أبي جهل، فأما صفوان، فاستأمن له عمير بن وهب الجُمحي رسول الله ﷺ، فأمنه وأعطاه عيामته التي دخل بها مكة، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فردّه، فقال: اجعني فيه بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر.

وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسول الله ﷺ، فأمنه فلحقت به باليمن، فأمنته فردته، وأقرها رسول الله ﷺ هو وصفوان على نكاحها الأول.

ثم أمر رسول الله ﷺ تميم بن أسيد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم (١).

وبث رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة، فكسرت كلها منها اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ونادى مناديه بمكة « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَمًا إِلَّا كَسَرَهُ ».

فبعث خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: « هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟ » قال: لا، قال: « فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمَهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمَهَا » فرجع خالد وهو متغيظ فجرّد سيفه، فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السّادين يصيح بها، فضر بها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: « نَعَمْ تِلْكَ الْعُزَّى، وَقَدْ أَيْسَتْ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا » وكانت بنخلة (٢)، وكانت لقريش وجميع بني كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتها بني شيبان (٣).

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع، وهو صنم لهذيل ليهدمه، قال عمرو:

(١) أنصاب الحرم: حجارة تتخذ علامات بين الحل والحرم.

(٢) وهي على مسافة يوم من مكة.

(٣) الطبقات الكبرى (٢/١٤٥، ١٤٦).

فانتهيتُ إليه وعنده السّادين، فقال: ما تُريدُ؟ قلتُ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أهدِمَه، فقال: لا تقدرُ على ذلك، قلتُ: لم؟ قال: تمنع. قلتُ: حتّى الله أنت على الباطل، ويحكّ فهل يسمعُ أو يبصُرُ؟ قال: فدنوتُ^(١) منه فكسرتُه، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجدْ فيه شيئاً، ثم قلتُ للسّادين: كيف رأيتَ؟ قال: أسلمتُ لله.

ثم بعثَ سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمُشَلَل عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادِنٌ، فقال السّادينُ: ما تُريدُ؟ قلتُ: هدَمَ مناة، قال: أنتَ وذاك، فأقبل سعدٌ يمشي إليها، وتخرُجُ إليه امرأة عُرَيانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتضربُ صدرَها، فقال لها السّادينُ: مناة دونك بعضَ عُصاتك، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدمَه، وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شيئاً^(٢).

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابنُ سعد: ولما رجع خالدُ بن الوليد من هدَم العُزَي، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فأنتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلّينا وصدّقنا بمحمد وبنينا المساجدَ في ساحتنا، وأذننا فيها، قال: فما بالُ السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قومٍ من العرب عداوةٌ، فخفنا أن تكونوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صبأنا، ولم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: استأسرُوا، فاستأسر القومُ، فأمر بعضهم فكتف بعضهم، وفرّقهم في أصحابه، فلما كان في السحر، نادى خالدُ بن الوليد: من كان

(١) دنوت منه: اقتربت منه.

(٢) الطبقات الكبرى (١٤٦/٢) وما بعدها.

معهُ أسيرٌ، فليضربْ عُنُقَهُ، فأما بنو سليم، فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالدٌ، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدٌ»، وبعث علياً يُودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم (١).

وكان بين خالدٍ وعبدالرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌّ في ذلك، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالدُ دَعِ عَنْكَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهَباً ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكَتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ».

فصل

وكان حسانُ بن ثابت رضي الله عنه قد قال في عمرة الحُدَيْبِيَّةِ:

عَفَتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ	إِلَى عَذْرَاءٍ مَنْزِلُهَا خَلَاءُ
دِيَارٍ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ	تُعْفِيهَا الرِّوَامِسُ (٢) وَالسَّمَاءُ
وَكَاثَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أُنَيْسٌ	خِلَالَ مُرُوجِهَا نَعْمٌ وَشَاءُ
فَدَعِ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ	يُورِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
لشَعَثَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمْتَهُ	فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ
كَأَنَّ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ	يَكُونُ مِزَاجُهَا عَسَلٌ وَمَاءُ (٣)
إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا	فَهُنَّ لِطَيْبِ الرَّاحِ الْفِدَاءُ
نُؤَلِّيَهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلْمَنَا	إِذَا مَا كَانَ مَغْثٌ أَوْ لِحَاءُ (٤)
وَنَشْرِبُهَا فَتَتْرُكْنَا مُلُوكًا	وَأَسْدًا مَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءُ
عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ (٥)

(١) السابق (١٤٧/٢، ١٤٨).

(٢) الروامس: هي الرياح تعفي الآثار وتمحوها.

(٣) الخبيئة: الخمر المضمون بها.

(٤) لحاء: سباب وشم.

(٥) النقع: الغبار، وكداء: الثنية في أصلها مقبرة مكة.

يُنَازِعْنَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مَتَمَطَّطَاتٍ
فَإِمَّا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمِرْنَا
وَالْأَفَاصِبُ لَجِلَادِ يَوْمٍ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صِدْقُوهُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَنُحَكِّمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا
أَلَا أُبَلِّغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي
بِأَنَّ سُوْفَنَا تَرَكَتَكَ عَبْدًا
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَحْبَبْتُ عَنْهُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
هَجَوْتُ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا
أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ

عَلَى أَكْتَا فِيهَا الْأَسْلُ (١) الظَّمَاءُ
تَلَطَّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ (٢) النَّسَاءُ
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ
فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ
هُمُ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ
سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
وَتَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ (٣)
وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهَا الْإِمَاءُ
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَشَرِكُمْمَا لِخَيْرِكُمْمَا الْفِدَاءُ
أَمِينَ اللَّهِ شِيْمَتُهُ الْوَقَاءُ
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ (٤)
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
وَبَحْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ



(١) الأسل: الرماح.

(٢) الخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

(٣) برح الخفاء: انكشف الأمر، وأزبح الستر.

(٤) الهمزة هنا للاستفهام الإنكاري.

فصل

في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم، أمن الناس به، وكلم بعضهم بعضاً وناظره في الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشر كثير في الإسلام، ولهذا سماه الله فتحاً في قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(١)، نزلت في شأن الحديبية، فقال عمر: يا رسول الله! أو فتح هو؟ قال: «نعم»^(٢). وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٣) وهذا شأنه - سبحانه - أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلق من غير أب، قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله، وكما قدم بين يدي نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله ﷺ، من قصة الفيل، وإشارات الكهان به، وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تبهر حِكْمَتُهُ الألباب.



(١) الفتح (١/٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) وإسناده حسن.

(٣) الفتح (٢٧/٤٨).

فصل

وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده، صاروا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ، فله أن يبيتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها، صاروا نابذين لعهده.

فصل

وفيها: انتقاض عهد جميعهم بذلك، ردّتهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك، وأقرّوا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكرٍ من قريش بعضهم، لم يُقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسولُ الله ﷺ كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقرّوا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد، هذا هدي رسولِ الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى.

وطرد هذا جريانُ هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به، وإن لم يُباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده، كما أجلى عمرُ يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه، ورّموه من ظهر دار ففدّعوا يده، بل قد قتل رسولُ الله ﷺ جميع مقاتلة بني قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم، وإنما كان الذي همّ بالقتل رجلاً، وكذلك فعل بني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي، فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشير في الجهاد، ولا يُشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب مباشرة كل واحدٍ واحدٍ القتال.

وهذا حكم قطاع الطريق، حكم ردّتهم حكم مباشرهم، لأن المباشير إنما باشر الإفساد بقوة الباقيين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وهو مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

فصل

وفيها: جوازُ صلحِ أهلِ الحربِ على وضعِ القتالِ عشرَ سنينَ، وهل يجوزُ فوقَ ذلكَ؟ الصوابُ: أنه يجوزُ للحاجةِ والمصلحةِ الراجحةِ، كما إذا كانَ بالمسلمينَ ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفي العَقْدِ لِمَا زادَ عن العشرِ مصلحةٌ للإسلامِ.

فصل

وفيها: أن الإمامَ وغيرَه إذا سئلَ ما لا يجوزُ بذلُه، أو لا يجبُ، فسكتَ عن بذلِه، لم يكنَ سكوتُه بذلاً له، فإن أبا سفيانَ سألَ رسولَ الله ﷺ تجديدَ العهدِ، فسكتَ رسولُ الله ﷺ، ولم يجبِه بشيءٍ، ولم يكنَ بهذا السكوتِ معاهداً له.

فصل

وفيها: أن رسولَ الكفارِ لا يُقتلُ، فإن أبا سفيانَ كانَ ممن جَرَى عليه حُكْمُ انتقاضِ العهدِ، ولم يقتلُه رسولُ الله ﷺ إذ كانَ رسولَ قومه إليه.

فصل

وفيها: جوازُ تبْيِيتِ الكفارِ، ومُغَافِضَتِهِمْ^(١) في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوةُ، وقد كانت سرايا رسولِ الله ﷺ يُبَيِّتُونَ الكفَّارَ، ويُغَيِّرُونَ عليهم بآذنه بعد أن بلغتهم دعوتهُ.

فصل

وفيها: جوازُ قتلِ الجاسوسِ وإن كان مسلماً لأن عمرَ رضي الله عنه سألَ رسولَ الله ﷺ قتلَ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ لما بعثَ يُخبرُ أهلَ مكةَ بالخبرِ، ولم يقتل رسولُ الله ﷺ

(١) المغافضة: الأخذ على غرة.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ قَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » فَأَجَابَ بِأَنْ فِيهِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ، وَهُوَ شَهْوَدُهُ بَدْرًا، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالْتَنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجُونَ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنْ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، قَتْلَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ، اسْتَبْقَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وفيهما: جواز تجريد المرأة كُلِّهَا وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُكْشِفَنَّكَ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا، فَتَجْرِيدُهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.

فصل

وفيهما: أن الرجل إذا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ مُتَأَوَّلًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحِظِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْتُمُّ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يُكْفَرُونَ وَيُبَدَّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنَحْلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَرُوا وَبَدَّعُوهُ.

فصل

وفيهما: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ، كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ حَاطِبٍ مَكْفَرًا بِشَهْوَدِهِ بَدْرًا، فَإِنْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا، وَفَرَجِهَا بِهَا، وَمَبَاهَاتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بَغْضِ اللَّهِ

لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمة تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمة في خلقه وقضائه، وتلك حكمة في شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (٢) وقوله ﷺ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» (٣) فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٤) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٥). وقول عائشة، عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينه: «إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ» (٦)، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضاً، وذهاب أثر القوي منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.

(١) هود (١١ / ١١٤).

(٢) النساء (٤ / ٣١).

راجع تفسير الطبري (٣٥٩ / ٨) وغريب القرآن ص ١٢٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٩٨٨) وأحد والدارمي.

(٤) البقرة (٢ / ٢٦٤).

أنظر تفسير الطبري (٥٣٤ / ٥) بتصرف.

(٥) الحجرات (٢ / ٤٩).

أنظر القرطبي (٣٠٦ / ١٦) والطبري (٧٦ / ٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦ / ٢) من حديث بريدة بن الحصيب.

وبالجمله فقوة الإحسان ومرضُ العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترامٍ إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهي خيرُ حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهرَ أحدهما الآخر، وإذا دخل وقتُ البُحران^(١) وهو ساعة المناجزة، فحظُّ القلب أحدُ الخطتين: إما السلامة وإما العطبُ، وهذا البُحران يكونُ وقتَ فعلِ الواجبات التي تُوجبُ رضَى الربِّ تعالى ومغفرته، أو تُوجبُ سُخطَه وعقوبته، وفي الدعاء النبوي: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»، وقال عن طلحة^(٢) يومئذ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» ورفع إلى النبي ﷺ رجلٌ وقالوا: يا رسول الله إنه قد أوجب، فقال: أَعْتَقُوا عَنْهُ. وفي الحديث الصحيح: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السمِّ القاتل قطعاً، والترياق المنجي قطعاً.

وكما أن البدن قد تعرّضُ له أسبابٌ رديئة لازمة تُوهِنُ قوّته وتُضعِفُها، فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تُحيلُها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوّتها، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً، وقد تقومُ به موادٌ صالحة وأسبابٌ موافقة تُوجبُ قوّته، وتُمكنُه من الصحة وأسبابها، فلا تكادُ تضرُّه الأسبابُ الفاسدة، بل تُحيلُها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادٌ صحة القلب وفساده.

فتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهودِ بدر، وبذله نفسه مع رسولِ الله ﷺ، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرائي العدو، وفي بلدهم، ولم يثنِ ذلكَ عِنانَ عزمه، ولا قلَّ من حدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرضُ الجسِّ، برزت إليه هذه القوة، وكان

(١) البُحران: هو الطفرة والتغير الذي يحدث دفع واحدة للمريض.

(٢) أي طلحة بن عبيد الله، وهو من العشرة المبشرين بالجنة.

البُحرانُ صالحاً، فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قلبته ولما رأى الطبيبُ قوةَ إيمانه قد استعلت على مرض جسسه وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاجُ هذا العارض إلى فساد، « وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اِطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » وعكس هذا ذو الخُوَيْصِرَةِ التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقِرُ أحدُ الصحابة عمله معه كيف قال فيهم: « لَيْتَنُ أَذْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »، وقال: « اَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ ». وقال: « شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ » فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة.

وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه، لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته، فانسَلَخَ منها، فأتبعه الشيطان، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله، فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهيم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهباً، أو يردها خبثاً، وبالله التوفيق.

ومن له لبٌ وعقل، يعلم قدرَ هذه المسألة وشدة حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطلعُ منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوتِ المراتب في ذلك بأسباب متقضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت.

فصل

وفي هذه القصة جوازُ مباغطة المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوزُ ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء.

فصل

وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يجلس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام، وعصاة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه خاصكية^(١) رسول الله ﷺ وهم في السلاح منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى.

فصل

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، واختلّف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة، كالحشاش والحطّاب، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه، وأحد في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد قوليّه.

والثاني: أنه كالحشاش والحطّاب، فيدخلها بغير إحرام، وهذا القول الآخر للشافعي، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنه إن كان داخل المواقيت، جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقيت، لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد، ومريد النسك، وأما من عداها فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة.

(١) الخاصكية: الحرس الخاص بالأمير.

فصل

وفيها البيانُ الصريحُ بأن مكة فُتِحَتْ عَنوةً كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتِحَتْ صلحاً، حكى قول الشافعي أنها فُتِحَتْ عَنوةً في «وسيطه»، وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة، لقسمها رسولُ الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خير، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخمسها ويُقسِمُها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فُتِحَتْ عَنوةً، لملك الغانمون رِبَاعَهَا ورودَهَا، وكانوا أحقَّ بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسولُ الله ﷺ فيها بهذا الحُكْم، بل لم يُردَّ على المهاجرين دُورَهُم التي أُخْرِجُوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كلِّ واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتِلْهم خالدُ بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم يُنكر عليه، ولَمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بن صُبَابَةَ وعبدالله بن خَطَلٍ ومن ذَكَرَ معها، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صلحاً، لم يُقاتِلْهم، وقد قال: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول الله ﷺ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام.

وأيضاً فلو كان فتحها صلحاً، لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعةً من نهار، فإنها

إذا فُتِحَتْ صلِحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى.

وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صلِحاً لم يعبىء جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة، ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: «اهتف لي بالأنصار»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أترون إلى أوتاس قریش وأتباعهم»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «أحصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا»، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله: أبيحت خضراء قریش، لا قریش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه، فهو آمن». وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح - وكلاً - فإنه ينتقض بدون هذا.

وأيضاً فكيف يكون صلِحاً، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها، كما حبسها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً، فإن القصواء لما بركت به، قالوا: خلأت القصواء، قال: «ما خلأت وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حبس الفيل»، ثم قال: «والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمت الله إلا أعطيتهموها».

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملا من المسلمين والمشركون، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح، ولا يكتب ولا يشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا من الممتنع البين امتناعه، وتأمل قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين»، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة، فحبسه عنهم، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجلاً قدرأ، وأعظم خطراً، وأظهر آية، وأتم نصرة، وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزها

وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعزَّ به دينه، وجعله آيةً للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فُتِحَتْ عَنوة، لُقِسِمَتْ بين الغانمين، فهذا مبنيٌّ على أن الأرض داخلةٌ في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهورُ الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غيرُ المال، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال، وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا، فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه»، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة - رضي الله عنهم - عمر - رضي الله عنه - على ذلك، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فُتِحَتْ عَنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قريةً واحدة.

ولا يصحُّ أن يُقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه - رضي الله عنهم - وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قُسمت، لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلدُ تصير إلى امرأة واحدة، أو صبي صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه، فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيئاً حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة.

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثرُ نصوصه، على أن الإمام مخيرٌ فيها تخييرٌ مصلحة لا تخييرٌ شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض، فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام

الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرض قُريظة والنَّضير، وترك قِسمة مكة، وقَسَمَ بعضَ خيبر، وترك بعضها لما يَنْبُؤُهُ من مصالح المسلمين.

وعن أحمد رواية ثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشئ الإمام وقفها، وهي مذهب مالك.

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسّمها بين الغانمين كما يقسّم بينهم المنقول، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهي مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين القسمة، وبين أن يُقرَّ أربابها فيها بالخراج، وبين أن يُجلبهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضربُ عليهم الخراج.

وليس هذا الذي فعل عمرُ - رضي الله عنه - بمخالفٍ للقرآن، فإن الأرض ليست داخلةً في الغنائم التي أمر الله بتخمسها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غيرُ المال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: « وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي » وقد أحلَّ الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلَّها لِقوم موسى، فهذا قال موسى لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ (١) فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثم نزلت النارُ من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار، ولم تُحرّم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يُورثها من يشاء.

(١) المائدة (٢١/٥)

المقصود بالأرض المقدسة دمشق وفلسطين وبعض الأردن كما أورد ذلك الطبري (١٠/١٦٧)، (١٦٨) والدر المنثور للسيوطي (٢/٢٧٠).

فصل

وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملك، فإنها دارُ النسك، ومتعبدُ الخلق، وحرّمُ الربّ تعالى الذي جعله للناس سواءً العاكفُ فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومِنى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (١)، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كُلُّهُ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٢)، فهذا المرادُ به الحرم كُلُّهُ، وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (٣)، وفي الصحيح (٤): أنه أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٥)، وليس المراد به حضورَ نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضورُ الحرم والقرب منه، وسياقُ آية الحج تدلُّ على ذلك، فإنه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاة قطعاً، بل المراد به الحرمُ كُلُّهُ، فالذي جعله للناس سواءً العاكفُ فيه والباد، هو الذي توعدَّ مَنْ صدَّ عنه، ومن أراد الإلحادَ بالظلم فيه، فالحرمُ ومشاعره كالصفا والمروة، والمسعى ومِنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختصُّ بها أحدٌ دونَ أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محلُّ نسكهم ومتعبدِهم، فهي مسجد من الله، وقفه ووضعهُ لخلقه،

(١) الحج (٢٢/٢٥).

(٢) التوبة (٩/٢٨).

والنجس هو القدر، راجع تفسير الطبري (١٠/٧٥).

(٣) الإسراء (١٧/١).

(٤) ولم يرد هذا في الصحيح كما توهم المؤلف (رحمه الله).

(٥) البقرة (٢/١٩٦).

ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظِلُّه من الحر، وقال: «مِنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ».

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمة من السلف والخلف، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي مكة، ولا إجارةُ بيوتها، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رِباعُ مكة تُدعى السَّوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وروى أيضاً عن عبدالله بن عمر: «مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بِيوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا».

وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن ليث، عن عطاء، وطاووس ومجاهد، أنهم قالوا: يُكره أن تُباع رِباعُ مَكَّةَ أو تُكرى بيوتها.

وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: من أكل من كِراءِ بيوتِ مكة، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً.

وقال أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر، قال: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بِيوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا. وذكر عن عطاء، قال: نهى عن إجارة بيوتِ مكة.

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبدالملك، قال: كتب عمرُ بن عبدالعزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوتِ مكة، وقال: إنه حرام. وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يتخذ أهلُ مَكَّةَ للدورِ أبواباً، لينزلَ البادي حيث شاء، وحكى عن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تُغلقَ أبوابُ دورِ مكة، فنهى من

لا باب لداره أن يتخذ لها باباً، ومن لداره باب أن يغلقه، وهذا في أيام الموسم.

قال المجوزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك، كتاب الله وسنة رسوله، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(١)، وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾^(٣) فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تملك، وقال النبي ﷺ، وقد قيل له: أين تنزل غداً بدارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر، كدار أم هانئ، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»، وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه علي رضي الله عنه، لاختلاف الدين بينها، فاستولى عقيل على الدور. ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات، ورث ورثته داره إلى الآن، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنًا، وإذا جاز البيع، والميراث، فالإجارة أجوز وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع، وحجج الله وبيئاته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً، ويجب العمل بموجبها كلها، والواجب اتباع الحق أين كان.

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تملك، وتوهب، وتورث، وتباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه،

(١) الحشر (٨/٥٩).

(٢) آل عمران (٣/١٩٥).

(٣) الممتحنة (٩/٦٠).

لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويبيدها كما كانت، وهو أحقُّ بها يسكنها ويُسكنُ فيها من شاء، وليس له أن يُعاض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره، ويختصُّ بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يُعاض عليها، كالجلوس في الرَّحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها، فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يُعاض، وقد صرح أربابُ هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة.

فإن قيل: فقد منعت الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظيرٌ في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجاوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟ قيل: كلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غيرُ مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنه وارد على المحل الذي كان البائعُ أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتُم إلا النظر، قيل: هذا المكاتبُ يجوزُ لسيده بيعه، ويصيرُ مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوزُ له إجارته إذ فيها إبطالُ منفعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم. على أنه لا يمنعُ البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركةً بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج، سكن، وإن استغنى، أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنفعه التي ملكها بعقد الكتابة، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها، وهو لا يبطلُ بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلّة

لميراثها، وقد نصَّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصداق والميراث والهبة، جاز البيعُ فيها قياساً وعملاً، وفقهاً. والله أعلم.

فصل

فإذا كانت مكة قد فُتحتْ عنوة، فهل يُضرب الخراجُ على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة:

أحدهما: المنصوصُ المنصور الذي لا يجوز القولُ بغيره، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخراج، لا سيما والخراجُ هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَّمُ الرَّبِّ أجلُّ قدراً وأكبرُ من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهلُ الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض.

والثاني - وهو قول بعض أصحاب أحمد - أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم، فلا التفات إليه، والله أعلم.

وقد بنى بعضُ الأصحاب تحريمَ بيع رِباعِ مكة على كونها فُتحتْ عنوة، وهذا بناء غيرُ صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تُباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم.

وفيها: تعيينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدٌّ لا بُدَّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبابة، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تُغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذرية، وقد أمر

بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: «مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وكان يسبه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف، فإنّ الصّدِّيقَ - رضي الله عنه - قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ، ومرّ عمر - رضي الله عنه - براهب، فقيل له: هذا يسبّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمّة على أن يسبّوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسبّ نبينا أعظم أذيةً ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبّ، وأي نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبّ نبينا أقبح سبّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربه باليد إلى مفسدة محاربه بالسبّ، فأولى ما انتقض به عهده وأمنه سبّ رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبّه الخالق سبحانه، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبدالله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل، فإنك لم تعدل، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلي به (١) ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، ولم يقتل من قال له لما حكم الزبير بتقدمه في السقي: أن كان ابن عمك، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص.

قيل: الحقّ كان له فله أن يستوفيه، وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الربّ تعالى له أن يستوفي حقه، وله أن يسقط، وليس لأحد أن يسقط

(١) تستخلي به أي تستقل وتنفرد به.

حقّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبدالله بن أبي: «لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجّحت جداً، قتل السابّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسبّ فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتل ابن خطل، ومقيس، والجاريتين، وأم ولد الأعمى، فقتل للمصلحة الراجحة، وكفّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يسقطوا حقه.

فصل

فيا في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»، فهذا تحريم شرعي قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في «الصحيح» عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ»، فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم يَنَازِعَ أحد من أهل الإسلام في تحريمها، وإن تنازعوا في تحريم المدينة، والصواب المقطوع به تحريمها، إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه.

ومنها: قوله: «فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عَضِدِ الشجر بها، واختلاء خلائها، والتقاط لقطتها، هو أمر مختص بها، وهو مباح

في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدها - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله - أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتلهم، ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نصر رسول الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيدُ عاصياً، فيقال له: هو لا يُعيد عاصياً من عذاب الله، ولو لم يُعذه من سفك دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعد مقيس بن صُبابه، وابن خطل، ومن سُمِّيَ معها، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً، بل حلاً، فلما انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض. وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يهيجُه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكد ذلك وقواه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: «إنَّ الله أذن لرسوله، ولم يأذن لك»، وعلى هذا فمن أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يُوجبُ القتل، ثم لجأ إليه، لم يَجْزُ إقامته عليه فيه. وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وجدتُ فيه قاتلَ الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيتُ فيه قاتلَ عمر ما ندهته، وعن ابن عباس، أنه قال: لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحرم ما هيجته حتى يخرج منه، وهذا قولُ جمهورِ التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يُستوفى منه في الحرم، كما يُستوفى منه في الحِلِّ،

وهو اختيارُ ابنِ المنذر، واحتج لهذا القول بعمومِ النُّصوصِ الدالة على استيفاء الحدودِ والقصاصِ في كُلِّ مكانٍ وزمانٍ، وبأن النبي ﷺ قتل ابنِ خطل، وهو متعلقٌ بأستارِ الكعبة. وبما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا بِخَرَبَةٍ »، وبأنه لو كان الحدودُ والقصاصُ فيما دونَ النفسِ، لم يُعِذُ الحَرمَ، ولم يمنعهُ من إقامة عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يُوجبُ حدًّا أو قصاصًا، لم يعِذهُ الحَرمَ، ولم يمنع من إقامة عليه، فكذلك إذا أتاه خارجُه، ثم لجأ إليه، إذ كونه حَرَمًا بالنسبة إلى عصمته، لا يختلفُ بين الأمرين، وبأنه حيوانٌ أبيعَ قتلُه لفساده، فلم يفترقِ الحالُ بين قتلِه لاجئًا إلى الحَرمِ، وبين كونه قد أوجب ما أبيعَ قتلُه فيه، كالحية، والحِدَاة، والكَلْبِ العَقُورِ، ولأن النبي ﷺ قال: « خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ »^(١)، فنبه بقتلهن في الحل والحَرمِ على العلة، وهي فسقُهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحَرمِ مانعًا من قتلهن، وكذلك فاسقُ بني آدم الذي قد استوجب القتلَ.

قال الأولون: ليس في هذا ما يُعارضُ ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٢)، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلْفِ في خبره تعالى، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبارٌ عن الأمرِ المعهودِ المستمرِّ في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَّخِطِفُ مِنْ أََرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً من النار، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) آل عمران (٩٧/٣).

(٣) العنكبوت (٦٧/٢٩).

(٤) القصص (٥٧/٢٨).

ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو في قعر الجحيم.

وأما العموماتُ الدالة على استيفاء الحدودِ والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرّضَ في تلك العموماتِ لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرّضَ فيها لشروطه وعدم مواعنه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمّنه، فهو مطلقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يَقُلْ: إن توقف الحكم عليه تخصيص ذلك العام فلا يقول محصّل، إن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (١) مخصوص بالمنكوحه في عدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوصُ العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العموماتِ بالحامل، والمرضع، والمريض الذي يُرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدّة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتلُ ابنِ خطل، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ، والنبى ﷺ قطع الإلحاق، ونصَّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ» صريح في أنه إنما أحلَّ له سفكُ دمٍ حلالٍ في غير الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت، لم يختصّ بتلك الساعة، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: «الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا» فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في «الصحیح» فكيف يُقدّم على قول رسول الله ﷺ.

(١) النساء (٢٤/٤).

وأما قولكم: لو كان الحدُّ والقصاصُ فيما دون النفس، لم يُعِذَهُ الحَرَمُ منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصِمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرَّق، قال: سفكُ الدم إنما ينصرفُ إلى القتل، ولا يلزمُ من تحريمه في الحَرَمِ تحريمُ ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيِّد عبده، وظاهرُ هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه، أن الحدود كلُّها تُقام في الحَرَمِ إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحَرَمَ لم يقم عليه الحدُّ حتى يخرج منه، قالوا: وحينئذ فنجيبيكم بالجواب المركَّب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سويًا بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين.

قالوا: وأما قولكم: إن الحَرَمَ لا يُعِذُ مَنْ انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يُوجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمعٌ بين ما فرَّق الله ورسوله والصحابةُ بينهما، فروى الإمام أحمد، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مَنْ سَرَقَ أو قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذُ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَإِنْ سَرَقَ أو قَتَلَ في الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ في الحَرَمِ» (١). وذكر الأثرم، عن ابن عباس أيضاً: مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا في الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحَدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ. وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قَاتَلَ في الحَرَمِ، فقال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ (٢).

(١) حديث صحيح.

(٢) البقرة (١٩١/٢)

ويقول قتادة: الشرك أشد من القتل في الحَرَمِ. راجع الطبري (٥٦٥/٣).

والفرق بين اللاجئ والمنهتك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجة ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمته مستشعراً بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة، ومن جنى خارجة، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمة، ثم دخل إلى حرمة مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمة، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجناة في الحرم، لعم الفساد، وعظم الشرِّ في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدودُ الله، وعم الضرر للحرم وأهله.

والخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمة أن يُهاج، بخلاف المَقْدِم على انتهاك حرمة، فظهر سِرُّ الفرق، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد، فأبيح قتله في الحِلِّ والحرَمِ كالكلب العقور، فلا يصحُّ القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يُحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمة عظيمة. وإنما أبيع لعارض، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها.

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية، والحِدَاة كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو أعادها الحرم لعظم عليهم الضرر بها.

فصل

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ»، وفي اللفظ الآخر: «ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»^(١)، وفي لفظ في «صحيح مسلم»: «ولا يُخْبَطُ شَوْكُهَا»^(٢) لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم يُنْبِتْهُ الْآدَمِيُّ على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمي من الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحد:

أحدها: أن له قلعه، ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرها.

والثاني: أنه ليس له قلعه، وإن فعل، ففيه الجزاء بكل حال، وهو قول الشافعي، وهو الذي ذكره ابن البناء في «خصاله».

الثالث: الفرق بين ما أنبته في الحِلِّ، ثم غرسه في الحرم، وبين ما أنبته في الحرم أولاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقْلَعُ وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي.

وفيه قول رابع: وهو الفرق بين ما ينبت الآدمي جنسه كاللوز والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا ينبت الآدمي جنسه، كالذَّوْح، والسَّلْم، ونحوه، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه، والثاني: لا يجوز، وفيه الجزاء.

قال صاحب «المغني»: والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كُله، إلا ما أنبت الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحشي، كذا ها هنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحد أربعة أقوال.

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥٩) ومسلم (١٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٥٥).

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج، وقال الشافعي: لا يحرم قطعه، لأنه يؤذي الناس بطبعه، فأشبهه السباع، وهذا اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما.

وقوله صلى الله عليه: « لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا »، وفي اللفظ الآخر: « لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا » صريح في المنع، ولا يصحُّ قياسه على السباع العادية، فإن تلك تقصِّدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يؤذي من لم يدنُ منه.

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوزوا قطع اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد، وليس في أخذ اليابس انتهاكُ حرمة الشجرة الخضراء التي تُسَبِّحُ بحمدِ ربِّها، ولهذا غرس النبي صلى الله عليه على القبرين غصنين أخضرين، وقال: « لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَا »^(١).

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاع به، لأنه لم يعضده هو، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعها قالع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: من شبهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنه قطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره، فإن قتل المحرم له جعله ميتة. وقوله في اللفظ الآخر: « ولا يُخْبَطُ شَوْكُهَا » صريح، أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد - رحمه الله - وقال الشافعي: له أخذه، ويروى عن عطاء، والأول أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها.

(١) أخرجه البخاري (١٧٩/٣) ومسلم (٢٩٢) فهو متفق عليه من حديث ابن عباس.

فصل

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يُخْتَلَى خَلاها» لا خلاف أن المراد من ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابسُ في الحديث، بل هو للرطبِ خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس، فهو حشيش، وأُخِلت الأرض، كَثُرَ خَلاها، واختلاء الخَلَى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلِي لفرسه، أي: يقطع لها الخلى، ومنه سميت المِخلاة: وهي وعاء الخلى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

فإن قيل: فهل يتناول الحديثُ الرعي أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناوله، فيجوز الرعي، وهذا قولُ الشافعي. والثاني: يتناوله بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعي، وهو مذهب أبي حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد. قال المحرّمون: وأيُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟.

قال المبيحون: لما كانت عادةُ الهدايا أن تدخل الحرم، وتكثر فيه، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسدُّ أفواهُها، دل على جواز الرعي.

قال المحرّمون: الفرقُ بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يُسلطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يَسُدَّ أفواهُها، كما لا يجب عليه أن يَسُدَّ أنفه في الإحرام عن شمِّ الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمد شمّه، وكذلك لا يجبُ عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطىء صيداً في طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره. فإن قيل: فهل يدخلُ في الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغيباً في الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يُؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعِشْرِق^(١).

(١) الضغابيس: صغار القثاء.

العِشْرِق: نبت يتكون من جذر وأوراق عريضة، ليس له ساق ولا شوك.

فصل

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يُنْقَرُ صَيْدُهَا» صريحٌ في تحريم التَّسَبُّبِ إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا يُنْفَرُه عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

فصل

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وفي لفظ: «ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فيه دليل على أن لُقْطَةَ الْحَرَمِ لا تُملك بحال، وأنها لا تُلْتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لا لِلتَّمْلِيكِ، وإلا لم يكن لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةً أَصْلًا، وقد اختلفَ في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، وأحدُ قولي الشافعي، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما جُوزَ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا، فإن التقطها، عرفها أبدأ حتى يأتي صاحبها، وهذا قول عبدالرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وهذا هو الصحيح، والحديثُ صريحٌ فيه، والمُنْشِدُ: المَعْرِفُ. والناشد: الطالب، ومنه قوله:

إصَاخَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ.

وقد روى أبو داود في «سننه»: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»، وقال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق في ذلك: أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.



فصل

وقوله صلى الله عليه وآله في الخطبة: « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ » فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص، وإم الدية.

وفي ذلك ثلاثة أقوال، وهي روايات عن الإمام أحمد.

أحدها: أن الواجب أحد شيئين، إما القصاص، وإم الدية، والخيرة في ذلك الى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخيره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان؛ أشهرها مذهباً: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجب القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة.

والقول الثالث: أن موجب القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضي الجاني، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عيناً، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد الشيئين، فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، سقط حقه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟ قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجاني، فإن أُرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لشوته في ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعين الدية في تركته، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية لثلا يذهبُ الورثة من الدم والدية مجاناً. فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعودَ إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ».

قيل: لا تعارض، بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» يدل على تخيره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟ وهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١)، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله. والله أعلم.

فصل

وقوله ﷺ في الخطبة: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، بعد قول العباس له: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، يدل على مسألتين:

إحداهما: إباحة قطع الإذخر.

والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بدّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ

(١) البقرة (١٧٨/٢).

وبيوتهم، ونظير هذا استثناءه صلى الله عليه وسلم، لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكر به ابن مسعود، فقال: «لَا يَنْفِلَتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ» فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال: «إِلَّا سُهَيْلَ بَنَ بَيْضَاءَ» (١) ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في صورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضاً قولُ الْمَلِكِ لِسُلَيْمَانَ مَا قَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فقال له الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ» وفي لفظ «لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعه.

ونظيرُ هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثَلَاثًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق.

فصل

وفي القصة: أن رجلاً من الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتبوا لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه»، يريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُوهُ» وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى، ثم أُذِنَ في الكتابة لحديثه.

وصح عن عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه (٢)، وكان مما كتبه صحيفة

(١) أخرجه أحمد (٣٨٣/١) من حديث طويل.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تُسَمَّى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فصل

وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت، وصلى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه. ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظِنَّة الشُّركِ، وغالبُ شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

فصل

وفي القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومِنْ ثَمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولِوِلاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائراً لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض.

فصل

ومما وقع في هذه الغزوة، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرّمها قبلَ خروجه من مكة، واختلّف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قولُ طائفة من العلماء. منهم: الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابنِ عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)، وهذا متصل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢)، وبقوله: ﴿الْيَوْمَ يَتَسَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾^(٣)، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق منهن، وصيرن إماء للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وهذا صحيح صريح؟

(١) المائدة (٥/٥).

(٢) المائدة (٣/٥).

(٣) المائدة (٣/٥).

قيل: هذا الحديثُ قد صحَّت روايته بلفظين: هذا أحدهما. والثاني: الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وعن لُحُومِ الحمرِ الأهلِيَّةِ يومَ خيبر، هذه رواية ابن عُيَينة عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحومِ الحمرِ الأهلِيَّةِ زمنَ خيبر، لا عن نِكَاحِ المتعة، ذكره أبو عمر. وفي «التمهيد»: ثم قال: على هذا أكثر الناس، انتهى، فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خيبر ظرفٌ لتحرِيمِهن. فرواه: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمنَ خيبر، والأحْمَرُ الأهلِيَّةُ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمنَ خيبر، فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأَيُ فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة من تحريمِ الحُمُرِ؟ قيل: هذا الحديثُ رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجاً به على ابن عمه عبدالله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يُبيح المتعة ولحومِ الحُمُرِ، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيدَ تحريمَ الحمرِ بزمنِ خيبر، وأطلق تحريمَ المتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة، وحرَّم لحومِ الحمرِ الأهلِيَّةِ يومَ خيبر كما قاله سفيان بن عُيَينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيداً لهما بيومِ خيبر والله الموفق.

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرّمها تحريمَ الفواحش التي لا تُباح بحال، أو حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أبحثها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسّع فيها مَنْ توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بجلها، ورجع عنه. وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقراً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١)، ففي «الصحيحين» عنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا

(١) المائدة (٨٧/٥).

نساء، فقلنا: الا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١).

وقراءة عبدالله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الرد على من يجرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء (٢)، قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرّمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها (٣). وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر بن عبدالله، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج.

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنا،

(١) المائدة (٨٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٠٥) (١٨).

وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عامّ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده، لم يصبر عن إخراجهِ والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح، فقد صحّ حديثُ علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تألّف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق.

فصل

وفي قصة الفتح من الفقه: جوازُ إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي ﷺ أمانَ أمّ هانئٍ لحمويّها.

وفيهَا من الفقه جوازُ قتل المرتد الذي تغلّظت رِدّته من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحيَ لرسول الله ﷺ، ثم ارتدّ، ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح، أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ لبياعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم، فيضربَ عنقه، فقال له رجل: هلاًّ أومأت إليّ يا رسول الله؟ فقال: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» فهذا كان قد تغلّظ كفره بردته بعد إيمانه، وهجرته،

وكتابة الوحي ، ثم ارتدَّ ولاحقَ بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه ، وكان رسولُ الله ﷺ يريدُ قتله ، فلما جاء به عثمانُ بنُ عفان وكان أخاه من الرضاعة ، لم يأمر النبيُّ ﷺ بقتله حياةً من عثمان ، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله ، فهابوا رسولَ الله ﷺ أن يُقدِّموا على قتله بغير إذنه ، واستحى رسولُ الله ﷺ من عثمان ، وساعدَ القدرُ السَّابِقُ لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح ، فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ » ، أي : أن النبي ﷺ لا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ ، ولا سِرَّهُ عِلَانِيَتَهُ ، وإذا نفذ حكمُ الله وأمره ، لم يُومر به ، بل صرَّح به ، وأعلنه ، وأظهره .

فصل

في غزوة حنين (٢) وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسُمِّيت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة هوازن ، لأنهم الذين أتوا لِقِتال رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازنُ برسول الله ﷺ ، وما فتح الله عليه من مكة ، جمعها مالكُ بنُ عوف النَّضْرِي (٣) ، واجتمع إليه مع هوازن ثقيفٌ كلُّها ،

(١) آل عمران (٨٦/٣ - ٨٩) .

(٢) أنظر خبر غزوة حنين في الطبقات الكبرى (١٤٩/٢ ، ١٥٨) .

(٣) مالك بن عوف النَّضْرِي ، صحابي من أهل الطائف ، كان رئيس المشركين يوم حنين ، ثم أسلم ، وقد كان من المؤلفة قلوبهم ، شهد القادسية وفتح دمشق ، توفي سنة ٢٠ هـ راجع الروض الأنف للسهيلي (٢٨٧/٢) والإصابة ت (٧٦٧٥) والنقائض (٤٩٥) .

واجتمعت إليه مُضَرُّ وَجُشْمُ كُلِّهَا، وسعدُ بن بكر، وناسٌ من بني هلال، وهم قليل، ولم يشهدوا من قيس عيلان إلا هؤلاء، ولم يحضرها من هوازن كعب، ولا كرب، وفي جشم دريد بن الصِّمَّة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب، وكان شجاعاً مجرباً، وفي ثقيف سيّدان لهم، وفي الأخلاف قارب بن الأسود، وفي بني مالك سبيع بن الحارث وأخوه أحمز بن الحارث، وجماعُ أمر الناس إلى مالك ابن عوف النَّصْرِي، فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناس وفيهم دُرَيْدُ بن الصِّمَّة، فلما نزل قال: بأي واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نِعَمَ مَجَالُ الخيل، لا حَزَنٌ (١) ضِرْسٌ (٢)، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ (٣)، ما لي أسمع رُغَاءَ البعير، ونُهَاقَ الحمير، وبُكَاءَ الصبي، ويُعارُ الشاء،؟ قالوا: ساق مالك بن عوفٍ مع الناسِ نِساءَهُم وأموالَهُم وأبناءَهُم. قال: أين مالك؟ قيل: هذا مالك، ودُعي له. قال: يا مالك إنك قد أصبحتَ رئيسَ قومك، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام، ما لي أسمع رُغَاءَ البعير، ونُهَاقَ الحمير، وبُكَاءَ الصغير، ويُعارُ الشاء؟ قال: سقتُ مع الناسِ أبناءَهُم، ونِساءَهُم، وأموالَهُم. قال: ولم؟ قال: أردت أن أجعل خلفَ كُلِّ رجلٍ أهله وماله ليقاتل عنهم. فقال: راعي ضأنٍ (٤) والله، وهل يردُّ المنهزمَ شيء، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك، فُضِحتَ في أهلِكَ ومالك، ثم قال: ما فعلت كعباً وكِلاباً؟ قالوا: لم يشهدوا أحداً منهم. قال: غابَ الحَدُّ (٥) والجِدُّ، لو كان يوم علاءٍ ورفعة، لم تَغِبَ عنه كعبٌ ولا كِلاب، ولو دِدَّتْ أنكم فعلتم ما فعلت كعباً وكِلاب، فمن شهدوا منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر، وعوف بن عامر؟ قال: ذَانِكَ

(١) الحزن: ما ارتفع من الأرض، وهو النجوة.

(٢) الضرس: الذي فيه حجارة محددة.

(٣) الدهس: ما لان وسهل من الأرض.

(٤) مثلاً للجهل يقال: أجهل من راعي الضأن.

(٥) الحد: النفاذ والمضاء في الأمور.

الْجَذَعَانِ (١) من عامر، لا ينفعان ولا يضران. يا مالك! إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن إلى نحر الخيل شيئاً، ارفعهم إلى متمع بلادهم وعليا قومهم، ثم الق الصبابة (٢) على متون الخيل، فإن كانت لك، لحق بك من وراءك، وإن كانت عليك، ألك ذلك، وقد أحرزت أهلك ومالك. قال: والله لا أفعل، إنك قد كبرت وكبر عقلك، والله لتطيعنني يا معشر هوازن، أو لأتكنن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأي، فقالوا: أطعنك، فقال دريد: هذا يوم لم أشهده ولم يفتني.

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ
أَقُودُ وَطَفَاءَ الزَّمَعِ كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعُ (٣)

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم، ثم شدوا شدة رجل واحد، وبعث عيوناً من رجاله، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رجلاً بيضاً على خيل بلقي، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد.

ولما سمع بهم نبي الله، بعث إليهم عبدالله بن أبي حذر الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبي حذر، فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر.

فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن، ذكر له أن عند صفوان ابن أمية أدراعاً وسلاحاً، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية! أعرنا

(١) كناية عن الضعف.

(٢) الصبابة: من صبأ الرجل إذا خرج من دين ودخل في دين آخر.

(٣) صدع: وسط بين العظيم والحقير.

سِلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ»، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها، ففعل.

ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه، ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثني عشر ألفاً، واستعمل عتَّاب بن أسيد على مكة أميراً، ثم مضى يُريدُ لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالرحمن ابن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله، قال: لما استقبلنا وادي حنين، انحدرننا في وادٍ من أودية تِهامة أجوفَ حَطُوط^(١)، وإنما ننحدر فيه انحداراً. قال: وفي عمّاية الصبح، وكان القومُ قد سبقونا إلى الوادي، فكَمَنُوا لنا في شِعابه وأحنائه ومضايقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا فوالله ما راعنا - ونحن منحطون - إلا الكتائبُ، قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وانشمر الناسُ راجعين لا يَلُوي أحدٌ منهم على أحد، وانحاز رسولُ الله ﷺ ذاتَ اليمين، ثم قال: «إلى أين أيُّها النَّاسُ؟ هَلُمَّ إليّ أنا رسولُ الله أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وبقي مع رسول الله ﷺ نفرٌ من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس، وربيعَةُ بن الحارث، وأسامةُ بن زيد، وأمين ابن أم أمين، وقُتِلَ يومئذ. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيد راية سوداء في رأس رُمح طويل أمام هوازن، وهوازنُ خلفه، إذا أدرك، طعن برمحه، وإذا فاتته الناسُ، رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه علي بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يُريدانه، قال: فأتى علي من خلفه، فضرب عرقوبي الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصاريُّ على الرجل، فضربه ضربةً أطن قدمه بنصف ساقه، فانجفعَ عن رحله، قال: فاجتلد الناسُ. قال:

(١) تِهامة: ما انخفض واطمأن من الأرض الحجازية.

حطوط: منحدر من الأرض.

فوالله ما رجعت راجعةً الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة الهزيمة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم وإن الألام لمعه في كينانته، وصرخ جبلة بن الحنبل - وقال ابن هشام: صوابه كلدة - ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركاً: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يرثني رجل من قريش، أحب إلي من أن يرثني رجل من هوازن.

وذكر ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحنظلي، قال: لما كان عام الفتح، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، قلت: أسير مع قريش إلى هوازن بجنين، فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غرة، فأثار منه، فأكون أنا الذي قمت بئار قريش كلها، وأقول: لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً، ما تبعته أبداً، وكنت مرصداً لما خرجت له لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوة، فلما اختلط الناس، اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغيته، فأصلت السيف، فدنوت أريد ما أريد منه، ورفعت سيفي حتى كدت أشعره إياه، فرفع لي شواظ من نار كالبرق كاد يمحشني، فوضعت يدي على بصري خوفاً عليه، فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداني: «يا شيب أدن مني» فدنوت منه، فمسح صدري، ثم قال: «اللهم أغذه من الشيطان» قال: فوالله هو كان ساعتيذ أحب إلي من سمعي، وبصري، ونفسي، وأذهب الله ما كان في نفسي، ثم قال: «ادن فقاتل»، فتقدمت أمامه أضرب بسيفي، الله يعلم أنني أحب أن أقيه بنفسي كل شيء، ولو لقيت تلك الساعة أبي لو كان حياً لأوقعت به السيف، فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون، فكروا كرة رجل واحد، وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستوى عليها، وخرج في أثرهم حتى تفرقوا في كل وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خبائه، فدخلت عليه، ما دخل عليه أحد غيري حباً لرؤية وجهه، وسروراً به، فقال: «يا شيب! الذي أراد الله بك خير مما أردت لنفسك»، ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال:

فقلتُ: فإني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنكَ رسولُ اللهِ، ثم قلتُ: استغفر لي . فقال: « غَفَرَ اللهُ لَكَ » .

وقال ابن إسحاق: وحدثني الزهري، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس بن عبدالمطلب، قال: إني لمع رسول الله ﷺ أخذٌ بِحَكْمَةٍ بَغْلَتِهِ البِيضَاءِ، قَدْ شَجَرَتْهَا بِهَا، وَكُنْتُ امْرَأً جَسِيماً شَدِيدَ الصَّوْتِ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ رَأَى مَا رَأَى مِنَ النَّاسِ: « إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ » قَالَ: فَلَمَّ أَرَى النَّاسَ يَلُوتُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: « يَا عَبَّاسُ اصْرُخْ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ »، فَأَجَابُوا: لَبَّيْكَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لِيُثْنِيَ بَعِيرَهُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ دِرْعَهُ فَيَقْذِفُهَا فِي عُنُقِهِ، وَيَأْخُذُ سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ وَتُرْسَهُ، وَيَقْتَحِمُ عَنْ بَعِيرِهِ، وَيَخْلِي سَبِيلَهُ، وَيَوْمَ الصَّوْتِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِائَةٌ، اسْتَقْبَلُوا النَّاسَ، فَاقْتَتَلُوا فَكَانَتِ الدَّعْوَةُ أَوَّلَ مَا كَانَتْ: يَا لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ خَلَصْتَ آخِرًا: يَا لِلْخَزْرَجِ، وَكَانُوا صَبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رِكَابِهِ، فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ، وَهُمْ يَجْتَلِدُونَ، فَقَالَ: « الْآنَ حَمِي الْوَطَيْسُ »^(١) وَزَادَ غَيْرَهُ.

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وفي « صحيح مسلم »: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصياتٍ، فرمى بها. في وجوه الكفار، ثم قال: « انْهَزِمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ »، فما هو إلا أن رماهم، فما زلتُ أرى حدَّهم قليلاً، وأمرهم مُدْبِرًا^(٢).

وفي لفظ له: إنه نزل عن البغلة، ثم قبضَ من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، وقال: « شَاهَتِ الْوُجُوهُ »، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين^(٣).

(١) أنظر الشعر في صحيح البخاري (٢٤/٨) ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٧).

وذكر ابن إسحاق عن جُبَيْر بن مطعم، قال: لقد رأيت - قبل هزيمة القوم، والناس يقتتلون يومَ حُنَيْنٍ - مثلَ البَجَادِ الأسودِ، أقبلَ مِنَ السماءِ حتى سقطَ بيننا وبينَ القومِ، فنظرتُ إذا نملِ أسودٌ مَبْثُوبٌ قد مَلَأَ الوادي، فلم يكن إلا هزيمةَ القومِ، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالكُ ابن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجهَ بعضهم نحو نخلة، وبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ في آثار من توجهَ قِبَلِ أوطاس أبا عامر الأشعري، فأدرك من الناس بعضَ من انهزم، فناوشوه القتال، فرُميَ بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح اللهُ عليه، فهزمهم اللهُ، وقتل قاتل أبي عامر، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ، وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ» واستغفر لأبي موسى (١).

ومضى مالكُ بن عوف حتى تحصنَ بحصنِ ثقيف، وأمر رسولُ اللهِ ﷺ بالسبي والغنائم أن تُجْمَعَ فَجُمِعَ كُلُّهُ، ووجهوه إلى الجِعْرَانَةِ، وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفاً، والغنمُ أكثرَ من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين بضعَ عشرة ليلة.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أولَ الناس، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية، ومائةً من الإبل، فقال: ابني يزيد؟ فقال: «أعطوه أربعين أوقيةً ومائةً من الإبل»، فقال: ابني معاوية؟ قال: «أعطوه أربعين أوقيةً، ومائةً من الإبل»، وأعطى حكيم بن حزام مائةً من الإبل، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائةً من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين، وذكر أصحاب المائة - وأصحاب الخمسين - وأعطى العباس بن مرداس أربعين، فقال في ذلك شعراً، فكمل له المائة.

(١) راجع السيرة النبوية.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضّها على الناس؛ فكانت سهامهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة. فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة.

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود ابن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش، وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا^(١) عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظيماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ» قال: يا رسول الله! ما أنا إلا من قومي. قال: «فاجتمع لي قومك في هذه الحظيرة؟ قال: فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا، أتى سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فاتاهم رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةَ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ، وَجِدَّةً وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أمن وأفضل. ثم قال: «أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لله ولرسوله المن والفضل. قال: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ، لَقُلْتُمْ، فَلصَدَقْتُمْ وَلصَدَّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكْذِبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ، وَأَوْجَدْتُمْ عَلَيَّ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ

(١) وجدوا عليك: غضبوا عليك.

مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا
وَوَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ،
وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمَ، وَقَالُوا: رَضِينَا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا وَحِطًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا (١).

وقدمت الشَّيْءُ بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة،
فقالت: يا رسول الله! إني أختك من الرضاعة، قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضَّة
عَضَضْتِنِيهَا فِي ظَهْرِي، وَأَنَا مَتَوَرَّكَتُكَ. قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط
لَهَا رِدَاءَهُ، وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ وَخَيَّرَهَا، فَقَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتِ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ
أَحْبَبْتِ أَنْ أَمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ»؟ قالت: بل تُمَتِّعْنِي وَتَرُدَّنِي إِلَى قَوْمِي،
فَفَعَلَ، فَزَعَمَتْ بِنُو سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ: فَزَوَّجَتْ
إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهَا بَقِيَّةٌ. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاهَا
رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية، ونعماً، وشاءً، وسماها حذافة. وقال: والشَّيْءُ
لقب.

فصل

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعة عشر رجلاً، ورأسهم زهير
بن صرد، وفيهم أبو بَرْقَانَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرضاعة، فسألوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ
بِالنَّبِيِّ وَالْأَمْوَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ،
فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟» قالوا: ما كنا نعدُّ بالأحساب شيئاً.
فقال: «إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَاقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْمُؤْمِنِينَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبِينَا»، فلما صَلَّى
الغداة، قاموا فقالوا ذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي

(١) البخاري (٤٢، ٣٨/٨) ومسلم (١٠٦١) وأحمد (٤٢/٤) وراجع أيضاً السيرة النبوية.

عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ»، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم، فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو قزارة فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم، فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهنتموني، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاؤُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ، فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فَلْيُرِدْ عَلَيْهِمْ، وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَايِضَ مَنْ أَوَّلَ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فقال الناس: قد طيبنا لرسول الله ﷺ. فقال: «إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم^(١).

ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن، فإنه أبى أن يرد عجزاً صارت في يديه، ثم ردها بعد ذلك، وكسا رسول الله ﷺ السبي قبطية قبطية.

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة

كان الله عز وجل قد وعد رسوله، وهو صادق الوعد، أنه إذا فتح مكة، دخل الناس في دينه أفواجا، ودانت له العرب بأسرها، فلما تم له الفتح المبين، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، ليظهر أمر الله، وتمام إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح، وليظهر الله - سبحانه - رسوله

(١) أخرجه البخاري في الصحيح بنحوه (٢٧، ٢٤/٨).

وعِبَادَه، وقهرَه هذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين، وتبدو للمتوسمين.

واقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم، وعددهم، وقوة شوكتهم ليُطامن رؤوساً رُفِعَت بالفتح، ولم تدخل بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيّاً على فرسه، حتى إن ذقنه تكادُ تمسُّ سرجه تواضعاً لربه، وخضوعاً لعظمته، واستكانةً لعزته، أن أحلَّ له حرمةً وبلده، ولم يحلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعده، وليبين سبحانه لمن قال: «لَنْ نُغَلِّبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ» أن النصرَ إنما هو من عنده، وأنه من ينصرُه، فلا غالب له، ومن يخذله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولَّى نصر رسوله ودينه، لا كثرتكم التي أعجبتكم، فإنها لم تُغن عنكم شيئاً، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أرسلت إليها خلعُ الجبر مع بريدِ النصر، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها، وقد اقتضت حكمته أن خلعَ النصرِ وجوائزه إنما تفيضُ على أهل الانكسار، ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أُمَّةً، وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ (١).

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً، ولا فضةً، ولا متاعاً، ولا سبياً، ولا أرضاً كما روى أبو داود، عن وهب بن منبه، قال: سألت جابراً: هل غنموا يومَ الفتح شيئاً؟ قال: لا (٢) وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة، فحرك سبحانه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم، ونعمهم، وشائهم، وسبيهم معهم نُزُلًا، وضيافةً، وكرامةً، لحزبه وجنده،

(١) القصص (٢٨ / ٥ - ٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٣).

وتمَّ تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمائكم، ولا في نسائكم وذراريكم، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإجابة، فجاؤوا مسلمين. فقيل: إن من شكر إسلامكم وإتيانكم، أن نردَّ عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم و ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

ومنها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزوة حنين، ولهذا يُقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحنين، وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبِيُّ ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيها، وبهاتين الغزاتين طُفئت جمرَةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأولى: خوفتهم وكسرت من حدّهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامهم، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدءاً من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جبرَ بها أهل مكة، وفرّحهم بما نالوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عين جبرهم، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم، لأكلهم عدوُّهم، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى.

فصل

وفيها: من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومن يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وإن الإمام إذا سمع بقصد عدوّه له، وفي جيشه قوة ومنّعة لا يقعدُ

(١) الأنفال (٧٠/٨).

ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بجنين.
ومنها: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدتهم لِقِتالِ عدوه، كما استعار
رسولُ الله ﷺ أذراعَ صفوان، وهو يومئذ مشركٌ.

ومنها: أن من تمام التوكّل استعمالَ الأسبابِ التي نصبها الله لمسبباتها قدرأ
وشرعاً، فإن رسولَ الله ﷺ وأصحابه أكملُ الخلقِ توكلأً، وإنما كانوا يلقونَ
عدوهم، وهم متحصّنون بأنواعِ السّلاحِ، ودخل رسولُ الله ﷺ مكّة، والبيضةُ على
رأسه، وقد أنزل الله عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١).

وكثير من لا تحقيق عنده، ولا رسوخ في العلم يستشكلُ هذا، ويتكاسى في الجواب
تارة بأن هذا فعله تعليماً للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية. ووقعت في
مصر مسألة سأل عنها بعضُ الأمراء، وقد ذكّر له حديثٌ ذكره أبو القاسم بن
عساكر في «تاريخه الكبير» أن رسولَ الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ
المسمومة لا يأكل طعاماً قدّم له حتى يأكل منه من قدّمه.

قالوا: وفي هذا أسوة للملوك في ذلك. فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين
قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١) فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له
العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبشر إليه.

وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبل
نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها. ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له
العصمة، لا يُنافي تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلّف، فإن هذا الضمان له من
ربه تبارك وتعالى لا يُناقضُ احتراسه من الناس، ولا يُنافيه، كما أن إخبار الله
سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدينِ كُلِّه، ويُعليه، لا يُناقضُ أمره بالقتال، وإعدادِ
العُدّة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والاحتراس من عدوه،
ومحاربتة بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورّى بغيرها، وذلك لأن

(١) المائدة (٥/٦٧)

هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلم بربه، وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته، ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه، لأن المسؤول إن كان قد قدر، ناله ولا بد، وإن لم يقدر، لم ينله، فأبي فائدة في الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايس في الجواب، بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغلط: بقي عليك قسم آخر - وهو الحق - أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، وما مثل هذا الغلط إلا مثل من يقول: إن كان الله قد قدر لي الشبع، فأنا أشبع، أكلت أو لم أكل، وإن لم يقدر لي الشبع، لم أشبع أكلت أو لم أكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه، وبالله التوفيق.

فصل

وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ» فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما يُضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أني ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب، بل أردها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف. وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعقار، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن

كانت مما يُغاب عليه كالحلي ونحوه، ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يُغاب عليه، وما لا يغاب عليه.

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهرٌ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُّوَدَّاءَةٌ»، فهذا يبين أن قوله: «مضمونة»، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: «لا بد أخذ عارية أؤديها إليك». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمونها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب، قيل، هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مستحباً الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه، بل كان يفني له به، ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذهاب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله.

فصل

وفيها: جوازُ عقْرِ فرسِ العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما قعر علي - رضي الله عنه - جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه.

وفيها: عفو رسول الله ﷺ عن من همّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولي حميم.

ومنها: ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشبية بما أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناس، وهو يقول:
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وقد استقبلته كتائب المشركين.

ومنها: إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه، وبركته في تلك القبضة، حتى ملأت أعين القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رأهم العدو جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم، وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة، فسهمه لورثته.

فصل

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصنفي وغير ما يُصيبه من المغنم، لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية. ولو كان العطاء من أصل الغنيمة، لاستأذنتهم لأنهم ملكوها بجوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خمس الخمس. وقد نص الإمام أحمد

على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام،، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والرابع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ، فما ظنك بعطاء قوَى الإسلام وأهله، وأذلّ الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا، غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلق عنهم أحدٌ من قومهم، فليله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجده وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصارُ ذي الخويصرة التميمي وأضراجه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل. فقال مشبهه: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفة بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، والله - سبحانه - أن يقسم الغنائم كما يجب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يُسلط عليهم ناراً من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً، ولا قدره سدى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويحرمون، ورسوله منفذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات الى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق.

فصل

وفيها: أن النبي ﷺ قال: « من لم يطيب نفسه، فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفىء الله علينا ». .

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً. وفي « السنن » من حديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وفي « السنن » عن ابن عمر، عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ورواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وصححه.

وفي الترمذي من حديث الحجاج ابن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد » قال الترمذي: حديث حسن.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهي روايات عن أحد. أحدها: جواز ذلك متفاضلاً، ومتساوياً، نسيئة، ويدا بيد، وهو مذهب أبي

حنيفة، والشافعي.

والثاني: لا يجوز ذلك نسيئة، ولا متفاضلاً.

والثالث: يحرم الجمع بين النساء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قول مالك - رحمه الله.

والرابع: إن اتحد الجنس، جاز التفاضل، وحرّم النساء، وإن اختلف الجنس، جاز التفاضل والنساء.

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك: أحدها: تضعيف حديث الحسن عن سمرة، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منها، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسلك الثاني: دعوى النسخ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف.

والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسد عليهم الذريعة، وأباحه يداً بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزانية العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تُعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير، كما بيناه مستوفى في كتاب «التخيير فيما يحل

ويحرم من لباس الحرير» وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها، فكساها عمر أخاً له شركاً بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة كان بعد ذلك، ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنائز، وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم.

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعل بينهما أجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزاً حتى يقطعه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك، ولا عذر، وكل منها قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً.

فصل

وفي هذه الغزوة أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: «مَنْ

أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وقوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ
إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» وكحكمه «بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ»
«وَبِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ».

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكّت
إليه شحّ زوجها، وأنه لا يُعطيها ما يكفيها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ
بِالْمَعْرُوفِ» فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب
الدعوى، ولا سأها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك
المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة
التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هاهنا تختلفُ الأئمة في كثير من
المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ، كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هل قاله
بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون
شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» هل هو شرع عام لكل
أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا
بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس،
وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول.

فصل

وقوله ﷺ: «له عليه بيعة» دليل على مسألتين.

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر، لا تُقبل في استحقاق سلبه.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت في
الصحيح عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا،

كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيت من ورائه، فضربت على حبل عاتقه، وأقبل عليّ، فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قال: فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقلت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فأعطاني، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام^(١).

وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد. والثاني: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروایتين عن أحمد. والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه لا بُدَّ من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا بشاهدين.

وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي أنه لا يُشترط في الشهادة التلفظ بلفظ «أشهد» وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهي مذهب مالك. قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة، وقد قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح. ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد، إنما كان مجرد إخبار. وفي حديث معز فلما

(١) تأثله: اتخذه.

البخاري (١٧٧/٦) ومسلم (١٧٥١).

شهد على نفسه أربع شهادات رجّمه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَتُنكّم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد﴾ (١) وقوله: ﴿قالوا شهدنا على أنفسنا وغرّتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين﴾ (٢). وقوله: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً﴾ (٣). وقوله: ﴿أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾ (٤) وقوله: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط﴾ (٥)، إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد.

وقد تنازع الإمام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال علي: أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت. وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد. وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله: هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء. قيل: تضمن كلامه شهادة وإقراراً بقوله: «صدق»، شهادة له بأنه قتله، وقوله: هو «عندي» إقراراً منه بأنه عنده، والني صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة.

(١) الأنعام (١٩/٦).

(٢) الأنعام (١٣٠/٦).

(٣) النساء (١٦٦/٤).

(٤) آل عمران (٨١/٣).

(٥) آل عمران (١٨/٣).

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم: « فله سلبه »، دليل على أن له سلبه كله غير مُخَمَّس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: « له سَلْبُهُ أَجْمَعُ ». وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثاني: أنه يُخَمَس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره حتمه، وإن استقله لم يُخَمَسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في « سننه » عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين، فطعنه، فدَقَّ صُلْبَهُ، وأخذ سِوَارِيَهُ وسلبه، فلما صَلَّى عمرُ الظهرَ، أتى البراء في داره فقال: إنا كنا لا نُخَمَسُ السَّلْبَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسُه، فكان أولَ سلبِ خُمَسٍ في الإسلام سلبُ البراء، وبلغ ثلاثين ألفاً. والأول: أصح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُخَمَسِ السلب وقال: هو له أجمع، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده، وما رآه عمرُ اجتهاد منه أداه إليه رأيه.

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل، ولم ينظر في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك: هو من خُمَسِ الخمس، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة، وعبد ومشرك. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي، والمرأة والمشرك، فالسلبُ أولى، والأولُ أصحُّ للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: من فعل كذا وكذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة.

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله، وإن كثروا. وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً. فأخذ أسلابهم.

فصل

في غزوة الطائف

في شوال سنة ثمان. قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكفَّين: صنم عمرو بن حَمَمَة الدوسي، يهدمه، وأمره أن يستمد قومه، ويؤافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكفَّين، وجعل يُحسُّ النار في وجهه ويحرِّقه ويقول:

يَا ذَا الْكَفَّينِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ
مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ
إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وانحدر معه من قومه أربعائة سراعاً، فوافقوا النبي ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بدبابة ومنجنيق.

قال ابن سعد: ولما خرج رسول الله ﷺ من حنين يُريد الطائف، قدم خالد بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رموا حصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله ﷺ، فنزل قريباً من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرموا المسلمين بالنبل رمية شديداً، كأنه رجل جرّادٍ حتى أصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقتل منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لها قبتين، وكان يُصلي بين القبتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً^(١)، وقال ابن إسحاق:

(١) الطبقات الكبرى (١٥٨/٢).

بِضْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً.

ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمي به في الإسلام.

وقال ابن سعد: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً^(١).

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابية، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سبك الحديد مُحماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالاً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أدعها لله وللرحم» فنادى منادي رسول الله ﷺ: أيها عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً، منهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة.

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف، واستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي، فقال: ما ترى؟ فقال: تعلب في جحر، إن أقيمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك. فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فأذن في الناس بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاغدوا على القتال» فغدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً إن شاء الله»، فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون، ورسول الله ﷺ يضحك، فلما ارتحلوا واستقلوا، قال: قولوا: «آيئون، تائبون، عابدون

(١) السابق (١٥٩/٢).

لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» ، وقيل : يا رسول الله ! ادع الله على ثقيف . فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا
وَائْتِ بِهِمْ » (١) .

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة ، ثم خرج رسول الله ﷺ من
الطائف إلى الجعرانة ، ثم دخل منها محرماً بعمرة ، ففضى عمرته ، ثم رجع إلى المدينة .

فصل

قال ابن إسحاق : وقد قدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان ، وقدم عليه
في ذلك الشهر وفد ثقيف ، وكان من حديثهم : أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم
اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع
إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك ،
وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم ، فقال عروة : يا
رسول الله ؟ أنا أحب إليهم من أبقارهم ، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج
يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على عليّة له ،
وقد دعاهم إلى الإسلام ، وأظهر لهم دينه ، رموه بالنبل من كل وجه ، فأصابه سهم
فقتله ، فقيل لعروة : ما ترى في دمك ؟ قال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله
إلي ، فليس فيّ إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل
عنكم ، فادفنوني معهم ، فدفنوه معهم ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه : « إن
مثله في قومه ، كمثله صاحب يس في قومه » .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً ، ثم إنهم ائتمروا بينهم ، ورأوا أنه لا طاقة
لهم بحرب من حولهم من العرب ، وقد بايعوا وأسلموا ، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول
الله ﷺ رجلاً ، كما أرسلوا عروة ، فكلموا عبد يا ليل بن عمرو بن عمير ، وكان
في سن عروة بن مسعود ، وعرضوا عليه ذلك ، فأبى أن يفعل وخشي أن يصنع به كما

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٥٩) .

صنع بعروة، فقال: لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بني مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب، وشُرحبيل بن غيلان، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص، وأوس بن عوف، ونمير بن خَرَشَة، فخرج بهم، فلما دَنَوْا من المدينة، ونزلوا قناة لَقُوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدَّ لبشر رسول الله ﷺ بقدمهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدمهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروَّح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يُحيون رسول الله ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قدِمُوا على رسول الله ﷺ، ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم، وبين رسول الله ﷺ حتى اكتبوا كتبهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكلَ منه خالد، حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمّى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يَسَلِّمُوا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يُروِّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: «أما كسر أوثانكم بأيديكم، فسنعفيكم منه، وأما الصلاة، فلا خير في دين لا صلاة فيه». فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلَّم القرآن.

فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية، فخرجوا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يُقدّم أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان، فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذئ الهدم، فلما دخل المغيرة بن شعبة، علاها يضربها بالمعول، وقام دونه بنو مُعْتَب خشيّة أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة، وخرج نساء ثقيف حُسْرًا يبكين عليها، ويقول أبو سفيان - والمغيرة يضربها بالفأس - : « واهاً لك واهاً لك » فلما هدمها المغيرة، وأخذ مالها وحليها، أرسل إلى أبي سفيان بمجموع مالها من الذهب والفضة والجزع.

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف، وأن لا يُجامعهم على شيء أبداً، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ : « توليّا من شئتُما » قالا : نتولى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : « وخالكما أبا سفيان ابن حرب » فقالا : وخالنا أبا سفيان.

فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضي عن أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله ﷺ : نعم، فقال له قارب بن الأسود : وعن الأسود يا رسول الله فأقضيه - عروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الأسود مات مُشْرِكاً » فقال قارب بن الأسود : يا رسول الله ! لكن تصل مسلماً ذا قرابة، يعني نفسه، وإنما الدين عليّ، وأنا الذي أطلبُ به، فأمر النبي ﷺ أبا سفيان أن يقضي دين عروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم : « بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين، إن عِضاه وجّ وصيده حرام، لا يُعضد، من وُجدَ يصنعُ شيئاً من ذلك، فإنه يُجلد، وتنزع ثيابه، فإن تعدّى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به إلى النبي محمد، وإن هذا أمرُ النبي محمد رسول الله ﷺ » .

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله. فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سقناها كما هي،

وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاةُ تبوك وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم، وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد.

فنقول: فيها من الفقه: جوازُ القتال في الأشهر الحرم، ونسخُ تحريم ذلك، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في «مسنده» حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أنه مر مع رسول الله ﷺ زمنَ الفتح على رجل يحتجمُ بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو أخذ بيدي، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمَحجُومُ»، وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد روى به بعينه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصرُ الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعاَ وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة، ولا بُد، ولكن قد يُقال: لم يبتدىء القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتداءً قتالاً في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فصل

ومنها: جوازُ غزوِ الرجل وأهله معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جوازُ نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذرية.

ومنها: جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويغيظهم، وهو أنكى فيهم.

ومنها: أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حراً. قال سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم.

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيدة قضيتين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يُرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، ردَّ على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألتنا رسول الله ﷺ أن يرُدَّ علينا أبا بكر، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يرُدَّ علينا، فقال: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، تَمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ» فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

فصل

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصناً، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه، لم يلزمه مصابرتُه، وجاز له ترك مصابرتِه، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

فصل

ومنها: أنه أحرم من الجعرانة بعمره، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولا استحبه أحد من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها، فهذا لون، وسنته لون، وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسولَ رسوله الذي أرسله يدعوهم إلى الله، ومع هذا كُلُّه فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

ومنها: كمالُ محبة الصديق له، وقصدُه التقربَ إليه، والتحبُّ بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذي بشره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح. وقد آثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألتها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غيرَ كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفریحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُدَّ من تيمم أحدهما، فأثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعابنوا التلف ومع بعضهم ماء، فأثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ

كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿١﴾ ، وَقَدْ جَرَى هَذَا بَعَيْنَهُ لَجْمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي فَتُوحِ الشَّامِ ، وَعَدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ ، وَهَلْ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا وَالْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا إِثَارٌ بِثَوَابِهَا ، وَهُوَ عَيْنُ الْإِثَارِ بِالْقُرْبِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُؤْثِرَهُ بِفَعْلِهَا لِيَحْرَزَ ثَوَابَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ ، ثُمَّ يُؤْثِرَهُ بِثَوَابِهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

فصل

ومنها: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائرُ الكفر والشرك، وهي أعظمُ المنكرات، فلا يجوزُ الإقرارُ عليها مع القدرة البتة، وهذا حكمُ المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوزُ إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها، والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق. وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلُه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُدَّة بالقُدَّة، وأخذوا مأخذهم شبراً، بشبر، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربَةُ الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتدَّ البأسُ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

(١) الحشر (٩/٥٩).

فصل

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات، وأعطاهما لأبي سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قرابة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم، ويُنذر له، ويحج إليه، ويُعبد من دون الله، ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم.

فصل

ومنها: أن وادي وَجّ - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده، وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليهِ: وجّ حرم يحرم صيده وشجره، واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني: حديث عروة ابن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِضَاهَةَ حَرَمَ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في تاريخه: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه والله أعلم.

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله ﷺ المصدقين، قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع، بعث المصدقين يصدقون العرب، فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم، وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار، وبعث عبّاد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة، وبعث الضحّاك بن سفيان إلى بني كلاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان، وأمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقفوا كرائم أموالهم^(١). قيل: ولما قدم ابن اللثبية حاسبه. وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم، وولّى أميناً.

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقات بني سعد على رجلين، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.



(١) الطبقات الكبرى (٢/١٦٠).

فصل

في السرايا والبعوث في سنة تسع

ذكر سرية عُيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم، وذلك في المحرم من هذه السنة، بعثه إليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، فكان يسير الليل ويكمن النهار، فهجم عليهم في صحراء، وقد سرّحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولّوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيّاً، فساقهم إلى المدينة، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمرو بن الأهم، ورباح بن الحارث، فلما رأوا نساءهم وذراتهم، بكوا إليهم، فَعَجَلُوا، فجاؤوا إلى باب النبي ﷺ، فنادوا: يا محمد اخرج إلينا، فخرج رسول الله ﷺ، وأقام بلال الصلاة، وتعلّقوا برسول الله ﷺ يكلمونه، فوقف معهم، ثم مضى فصلى الظهر، ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عطارد بن حاجب، فتكلم وخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس، فأجابهم، وأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، فرد عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبي، فقام الزبرقان شاعر بني تميم فأنشد مفاخرأ:

نحن الكرامُ فلا حيُّ يُعادِلُنَا
ومم قسرنا من الأحياء كلهم
ونحنُ يُطعمُ عند القحطِ مُطعمنا
بما ترى الناس تأتينا سراتهم
منا الملوک، وفينا تُنصبُ البيعُ
عند النهابِ وفضلُ العزِّ يُتبعُ
من الشواءِ إذا لم يُونسِ القزعُ (٢)
من كل أرضٍ هويّاً ثم نصطنعُ (٣)

(١) الحجرات (٤٩/٤، ٥).

(٢) القزع: جمع قزعة وهي السحابة الرقيقة.

(٣) هويّا: مسرعين.

فَنَنْحَرُ الْكُومَ عُبْطًا فِي أُرُومَتِنَا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيِّ نُفَاخِرُهُمْ
فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَاكَ نَعْرِفُهُ
إِنَّا أَيْبِنَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ
لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبِعُوا (١)
إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطَعُ
فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْمَعُ
إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت، فأجابه على البديهة:

إِنَّ الدَّوَائِبَ مِنْ فِهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ
سَجِيَّةً تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمْ
لَا يَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبْقُهُمْ
أَعْفَى ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عِفَّتُهُمْ
لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ
إِذَا نَصَبْنَا لِحْيٍ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ
نَسَمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبَهَا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتُ مُكْتَنِعٌ
قَدْ بَيَّنُّوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تَتَّبَعُ
تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُصْطَنَعُ
أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
إِنَّ الْخَلَائِقَ فاعْلَمْ شَرُّهَا الْبِدْعُ
فَكُلُّ سَبْقٍ لِأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبَعُ
عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَقَعُوا
أَوْ وَازَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِاللَّيْ مَتَعُوا (٢)
لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ (٣)
وَلَا يَمَسُّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ (٤)
كَمَا يَدِبُّ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ (٥)
إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا جَوْرٌ وَلَا هَلَعُ
أَسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَائِهَا فَدَعُ (٦)

(١) الأرومة: الأصل.

(٢) متعوا: أربوا عليهم وزادوا.

(٣) من الطبع وهو الدنس.

(٤) الفضل: الزيادة.

(٥) الذرع: ولد البقر الوحشي.

(٦) الفدع: الاعوجاج.

خَذُ مِنْهُمْ مَا اتَّوَا عَفْوًا إِذْ غَضِبُوا وَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الْأَمْرَ الَّذِي مَنَعُوا
فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ وَالسَّلْعُ (١)
أَكْرِمِ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شِيَعَتَهُمْ إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشِّيْعُ
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِي قَلْبٌ يُؤَاوِرُهُ فِيمَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكَ صَنَعُ
فَبَانَهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ إِنَّ جَدَّ النَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا (٢)

فلما فرغ حسان، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل لموتى له، لخطيبه أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا، ثم أسلموا، فأجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فصل

قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بني تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا لنفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال: «نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم»، فقام عطار بن حاجب، فقال: الحمد لله الذي جعلنا ملوكاً، الذي له الفضل علينا، والذي وهب لنا أموالاً عظيماً نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عدداً، وأيسره عدة، فمن مثلنا في الناس؟ ألسنا رؤوس الناس، وأولي فضلهم، فمن فاخرنا، فليعد مثل ما عددنا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام، ولكن نستحي من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمر أفضل من أمرنا، ثم جلس، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: «قم فأجبه»، فقام فقال: الحمد لله الذي السماوات والأرض خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شيء قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً،

(١) السلع: اسم نبات سام.

(٢) شمعوا: عجفوا وهزلوا.

واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمته نسباً، وأصدقته حديثاً، وأفضله حساباً، فأنزل عليه كتاباً، واثمنه على خلقه، وكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله، فأمن به المهاجرون من قومه ذوي رحمه، أكرم الناس أحساباً، وأحسنهم وجوهاً، وخير الناس فعلاً، ثم كان أول الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله ﷺ نحن، فنحن أنصار الله، ووزراء رسول الله ﷺ، نقاتل الناس حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً، وكان قتله علينا يسيراً، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم.

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فصل

في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع. قال ابن سعد: قالوا: بعث رسول الله قطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حيٍّ من خثعم بناحية تبالة، وأمره أن يشن الغارة، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها، فأخذوا رجلاً، فسألوه، فاستعجم عليهم، فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم، فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة، فشنوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقتل قطبة بن عامر من قتل، وساقوا النعم والنساء والشاة إلى المدينة، وفي القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقوا النعم والشاة والسبي، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم^(١)

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٦٢).

فصل

ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع

قالوا: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي، ومعه الأصيلد بن سلمة، فلقوهم بالزج زج لاوة، فدعَوْهم إلى الإسلام، فأبَوْا، فقاتلوهم، فهزموهم، فلحق الأصيلد أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزج، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاه الأمان، فسبه وسبَّ دينه، فضرب الأصيلد عرقوبي فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح في الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدُهم فقتله، ولم يقتله ابنه (١)

فصل

ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي إلى الحبشة سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا: فلما بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة تراياهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ثلاثمائة، فأنتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهلهم، فأذن لهم، فتعجَّل عبدالله بن حذافة السهمي، فأمره على من تعجَّل، وكانت فيه دُعاة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، فقال: عزمتُ عليكم إلا توابتم في هذه النار، فقام بعضُ القوم، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كنتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ».

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٦٢، ١٦٣).

قلت: في «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا» وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (١).

فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار، وأن رسول الله ﷺ هو الذي أمره، وأن الغضب حمله على ذلك.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢)، قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية (٣)، فإما أن يكونا واقعتين، أو يكون حديث علي هو المحفوظ والله أعلم.

فصل

في ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طيء ليهدمه في هذه السنة

قالوا: وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى الفلّس، وهو صنم طيء ليهدمه، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا

(١) أخرجه البخاري (١٠٩/١٣) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) النساء (٥٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١/٨) ومسلم (١٨٣٤) وأحمد.

أيديهم من السبي والنعم والشاء، وفي السبي أختُ عدي بن حاتم، وهرب عدي إلى الشام، ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدرع، فاستعمل على السبي أبو قتادة، وعلى الماشية والرثة عبدالله بن عتيك، وقسم الغنائم في الطريق وعزل الصفي لرسول الله ﷺ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة (١).

قال ابن إسحاق: قال عدي بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشد كراهية لرسول الله ﷺ مني حين سمعتُ به ﷺ وكنت امرءاً شريفاً، وكنت نصرانياً، وكنت أسير في قومي بالمرباع، وكنت في نفسي على دين، وكنت ملكاً في قومي، فلما سمعتُ برسول الله ﷺ، كرهته، فقلت لغلام عربي كان لي، وكان راعياً لابلي: لا أبا لك اعدد لي من إبلي أجلاً ذلاً سماناً فاحبسها قريباً مني، فإذا سمعتُ بجيش لمحمد قد وطىء هذه البلاد فأذني، ففعل، ثم إنه أتاني ذات غداة، فقال: يا عدي، ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيلُ محمد، فاصنعه الآن، فإني قد رأيتُ رايات، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوشُ محمد قال: فقلت: فقرب إليَّ أجمالي، فقربها، فاحتملتُ بأهلي وولدي، ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام، وخلفتُ بنتاً لحاتم في الحاضرة، فلما قدمتُ الشام، أقمتُ بها، وتحالفني خيلُ رسول الله ﷺ، فتصيبُ ابنه حاتم فيمن أصابت، فقدمَ بها على رسول الله ﷺ في سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، غاب الوafd، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فمنَّ عليَّ، منَّ الله عليك، قال: «من وافدك؟» قالت: عديُّ بن حاتم. قال: «الذي فرَّ من الله ورسوله؟» قالت: فمنَّ عليَّ. قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يرى أنه علي، قال: سليه الحملان، قالت: فسألته، فأمر لها به. قال عدي: فأتتني أختي، فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها، ائته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان، فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه. قال عدي: فأتيتُه وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عديُّ بن حاتم، وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه، أخذ بيدي،

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٦٤).

وقد كان قبل ذلك قال: «إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي»، قال: فقام لي، فلقبته امرأة، ومعها صبي، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معها حتى قضى حاجتها، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما يُفِرُّكَ أَيُّفِرُّكَ أَنْ تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا. قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: «إنما تَفِرُّ أَنْ يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوبٌ عليهم، وإن النصارى ضالون» قال: فقلت: إني حنيف مسلم. قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً. قال: ثم أمرني فأنزلتُ عند رجل من الأنصار، وجعلت أغشاه، آتية طرفي النهار، قال: فبينما أنا عنده، إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النار، قال: فصلى وقام، فحث عليهم، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ، وَلَوْ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقَى اللَّهَ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئاً يَقي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةَ، وَأَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ، قال: فجعلتُ أقول في نفسي: فأين لصوص طيء.

فصل

ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف، وغزوة تبوك.

قال ابن إسحاق: ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف، كتب بُجير بن زهير إلى أخيه كعب يُخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه، وأن

من بقي من شعراء قريش ابن الزبهرى، وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة، فطِرْ إلى رسول الله ﷺ، فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً مسلماً، وإن أنت لم تفعل، فانج إلى نجائك، وكان كعب قد قال:

أَلَا أُبَلِّغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ لَكَ
فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَخًا لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَشَرْتَ لَعَالِكَ (١)
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأْسًا رَوِيَّةً فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ (٢)

قال: وبعث بها إلى بujير، فلما أتت بujيراً، كره أن يكتبها رسول الله ﷺ، فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا الْمَأْمُونُ، وَمَا سَمِعَ «عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ»، فقال: أجل. قال: لم يلف عليه أباه ولا أمه، ثم قال بujير لكعب:

مَنْ مَبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الَّتِي تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَى وَلَا اللَّاتِ وَحَدَهُ فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمُ
فَدَيْنُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ وَدَيْنُ أَبِي سُلْمَى عَلَيَّ مُحَرَّمُ

فلما بلغ كعباً الكتاب، ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان في حضره من عدوه، فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بدأ، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة، كما ذكر لي،

(١) دعاء يقال للعائش حتى يقال من عثرته، ويفيق من كبوته.

(٢) علّك: من العلل وهو الشرب الثاني، والنهل هو الشرب الأول.

فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح، فصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أشار إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا رسول الله، فقم إليه فاستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه، فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله! إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه عنك، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه» قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها:

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَثْبُولُ	مُتَيِّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُولُ
يَسْعَى الْغُوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ	إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولُ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ	لَا أَلْهَيْتَكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ	فَكُلُّ مَا قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
كُلُّ ابْنِ أَنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ	يَوْمًا عَلَى آلَةِ حَدَبَاءَ مَحْمُولُ
نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي	وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
مَهْلًا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الـ	قُرْآنَ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ	أُذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلُ
لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ	أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفَيْلُ
لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرِهِ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنْزَعُهَا	فِي كَفِّ ذِي نَقِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقَيْلُ
فَلَهُوَ أَخُوفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ	وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْؤُولُ
مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ	فِي بَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلُ

يَغْدُو فِيلِحِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُعْمَا
 إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ
 مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةً
 وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ
 إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ
 فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
 زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
 يَمْشُونَ مَشْيَ الْجِبَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ
 شَمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالَ لَبْسُهُمْ
 بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقُ
 لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
 لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ
 لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ ، مَعْفُورٌ خَرَادِيْلُ
 أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُوبُ
 وَلَا تَمْشَى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
 مَضْرَجَ الْبَزِّ وَالذُّرْسَانَ مَأْكُولُ
 مُهَنْدٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ مَسْلُوبُ
 يَبْطِنُ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُؤَلُوا
 عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مَيْلٌ مَعَازِيلُ
 ضَرَبَ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ
 مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ
 كَانَتْهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ
 قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيْعًا إِذَا نِيلُوا
 وَمَالَهُمْ عَنِ حِيَاضِ الْمَوْتِ (١) تَهْلِيلُ

قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب: « إذا عرد السود التنابيل » وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، غضبت عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها:

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ
 وَرَثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ
 الْبَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
 وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَذْيَانِهِمْ
 فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ (٢)
 إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
 يَوْمَ الْهَيْجَا وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ
 بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ (٣)

(١) حياض الموت: مواريده.

(٢) المِقْنَب: جماعة الخيل.

(٣) الْخَطَّار: المهتز.

وَالْبَائِعِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ نُسْكَاً لَهُمْ
وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ النُّجُومُ فَإِنَّهُمْ
لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانِقِ وَكِرَارِ
بِدِمَاءٍ مَنْ عَلَقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ (١)
لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي (٢)

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنة العوام بن عقبة، ومما يستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لِأَعْجَبَنِي
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ
لَا تَنْتَهِي حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ
سَعَى الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
فَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُتَشِيرٌ

ومما يستحسن له أيضاً قوله في النبي ﷺ:

تُحْدِي بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءَ مُعْتَجِرًا
فِي عِطَافِيهِ أَوْ أَثْنَاءَ بُرْدِيهِ
لِلْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جُلِّي لَيْلَةَ الظَّلَمِ
مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

فصل

في غزوة تبوك (٣)

وكانت في شهر رجب سنة تسع، قال ابن إسحاق: وكانت في زمن عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَجَدَّبِ مِنَ الْبِلَادِ، وَحِينَ طَابَتِ الشَّارُ، وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَقَامَ فِي ثَمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْبًا يَخْرُجُ فِي

(١) الأعفار: جمع عفر وهو ولد الوعل.

(٢) المقاري: جمع مفردة مقراة وهي تلك الجفنة التي يصنع للأضياف فيها القرى من الطعام.

(٣) راجع الطبقات الكبرى (٢/١٦٥، ١٦٨).

غزوة إلا كنى عنها، وورى غيرها، إلا ما كان من غزوة تبوك، لبعد الشقة،
وشدة الزمان.

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو في جهازه للجعد بن قيس أحد بني سلمة:
«يا جعد! هل لك العام في جراد بني الأصفر؟» فقال: يا رسول الله أو تأذن لي ولا
تفتني؟ فوالله لقد عرف قومي أنه ما من رجل بأشدَّ عجباً بالنساء مني، وإنني
أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ
وقال: «قد أذنت لك»، ففیه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا
تَفْتِنِّي﴾ (١).

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض، لا تنفروا في الحر، فأنزل الله فيهم:
﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ (٢).

ثم إن رسول الله ﷺ جد في سفره، وأمر الناس بالجهاز، وحض أهل الغنى
على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق
عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلاً.

قلت: كانت ثلاثمائة بعير بأحلاسها (٣) وأقتابها وعدتها، وألف دينار عينا.

وذكر ابن سعد قال: بلغ رسول الله ﷺ، أن الروم قد جمعت جوعاً كثيرة
بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لحم، وجذام، وعاملة،
وغسان، وقدّموا مقدّماتهم إلى البلقاء، وجاء البكّاءون وهم سبعة يستحمّلون رسول
الله ﷺ، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه فتولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن
لا يجدوا ما ينفقون. وهم سالم بن عمير، وعلبة بن زيد، وأبو ليلى المازني، وعمرو
بن عمنة، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية. وفي بعض الروايات: وعبدالله بن

(١) التوبة (٤٩/٩).

(٢) التوبة (٨١/٩).

(٣) الأحلاس: جمع مفردة حلس.

مُعَقَّلٌ: ومَعَقِلُ بن يسار، وبعضهم يقول: البكاؤون بنو مُقَرَّن السبعة، وهم من مُزينة^(١). وابن إسحاق: يعدُّ فيهم عمرو بن الحُمام بن الجَموح.

وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسولِ الله ﷺ ليحملهم، فوافاه غضبان، فقال: «والله لا أحملكم، ولا أجِدُ ما أحملكم عليه»، ثم أتاه إبل، فأرسل إليهم، ثم قال: «ما أنا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فصل

وقام عُلبة بن زيد فصلَّى من الليل وبكى، وقال: اللهم إنك قد أمرت بالجهاد، ورغبتَ فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدَّق على كل مسلم بكل مَظْلِمَةٍ أصابني فيها من مال، أو جسد، أو عرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النبي ﷺ: «أَيْنَ الْمُتَّصِدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ». فلم يَقم إليه أحد، ثم قال: «أَيْنَ الْمُتَّصِدِّقُ، فَلْيَقُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ، فقال النبي ﷺ: «أَبْشِرْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ».

وجاء المعذِّرون من الأعراب ليؤذن لهم، فلم يَعذِرْهم. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلاً، وكان عبدُ اللهِ بنُ أبي بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقلَّ العسكرين. واستخلف رسولُ الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري. وقال ابن هشام: سباع بن عُرْفُطَةَ، والأول أثبت.

فلما سار رسولُ الله ﷺ: تخلف عبدُ اللهِ بن أبي ومن كان معه، وتخلَّف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب، منهم: كعبُ بن مالك، وهلال ابن أمية، ومُرارةُ

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٦٥).

بن الربيع، وأبو خيثة السلمي، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثة، وأبو ذر، وشهدها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيل عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بمصر.

قال ابن إسحاق: ولما أراد رسول الله ﷺ الخروج، خلف علي بن أبي طالب على أهله، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استثقلاً وتخففاً منه، فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف^(١)، فقال: يا نبي الله! زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقتني وتخفت مني، فقال: «كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي، فأرجع فأخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي» فرجع علي إلى المدينة.

ثم إن أبا خيثة رجع بعد أن سار رسول الله ﷺ أياماً إلى أهله في يوم حار، فوجد امرأتين له في عريشين لها في حائطه، قد رشت كل واحدة منها عريشها، وبردت له ماء، وهيات له فيه طعاماً، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأته وما صنعتا له، فقال: رسول الله ﷺ في الضح والريح، والحر، وأبو خيثة في ظل بارد، وطعام مهياً، وامرأة حسناء، في ماله مقيم؟ ما هذا بالنصف، ثم قال: والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألق برسول الله ﷺ، فهيتا لي زاداً، ففعلتا، ثم قدم ناضحه، فارتحله، ثم خرج في طلب رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك، وقد كان أدرك أبا خيثة عمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله ﷺ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك، قال أبو خيثة لعمير بن وهب: إن لي ذنباً، فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله ﷺ، ففعل حتى إذا دنا من رسول الله ﷺ وهو نازل بتبوك، قال الناس: هذا راكب على الطريق مقبل، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثة» قالوا: يا رسول الله! هو والله أبو خيثة.

(١) الجرف: موضع على بعد ثلاثة أميال من المدينة.

فلما أناخَ أقبِلَ، فسَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أولى لك يا أبا خَيْثَمَةَ»، فأخبر رسولُ الله ﷺ خبرَه، فقال له رسولُ الله ﷺ خيراً ودعا له بخير.

وقد كان رسولُ الله ﷺ حين مرَّ بالحِجرِ بديارِ ثمودَ، فقال: «لا تَشْرَبُوا مِن مائِها شَيْئاً، ولا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وما كانَ مِن عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَعْلِفُوهُ الإِبِلَ، ولا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً، ولا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلا ومعه صاحبٌ له»، ففعل الناسُ، إلا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخرُ في طلب بعيره، فأما الذي خرج لحاجته، فإنه خُنِقَ على مذهبه، وأما الذي خرج في طلب بعيره، فاحتملته الريحُ حتى طرحته بجبلي طيء، فأخبرَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «ألم أنْهَكُم أن لا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلا ومعه صاحبُه»، ثم دعا للذي خُنِقَ على مذهبه فشفي، وأما الآخرُ، فأهدته طيء لرسولِ الله ﷺ حين قدم المدينة.

قلت: والذي في «صحيح مسلم»، من حديث أبي حميد: انطلقنا حتى قدمنا تبوكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَهَبٌ عَلَيْكُم اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فلا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَمَنْ كانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فهبَّت رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فقامَ رجلٌ فحملته الريحُ حتى ألقته بِجَبَلِي طَيْءٍ.

قال ابن هشام: بلغني عن الزهري أنه قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجرِ، سَجَى ثوبه على وجهه، واستحثَّ راحلته، ثم قال: «لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إلا وأنْتُمْ باكُونَ أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ».

قلت: في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُوا على هَوْلَاءِ القَوْمِ المُعَذِّبِينَ إلا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ، فإنْ لم تَكُونُوا باكِينَ، فلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لا يُصِيبُكُمْ مثلُ ما أَصَابَهُمْ».

وفي «صحيح البخاري»: أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه.

وفي «صحيح مسلم»: أنه أمرهم أن يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وأن يُهْرِيقُوا الماءَ،

ويستقوا من البئر التي كانت تَرُدُّهَا الناقَةُ. وقد رواه البخاريُّ أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه مَنْ روى الطرح.

وذكر البيهقيُّ أنه نادى فيهم: الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا، قال: «علام تدخلون على قوم غَضِبَ اللهُ عليهم» فناداه رجل فقال: «نَعَجَبُ مِنْهُمْ يا رسول الله! فقال: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئاً، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئاً».

فصل

قال ابن إسحاق: وأصبح الناسُ ولا ماء معهم، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فدعا رسولُ الله ﷺ، فأرسلَ اللهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةً، فأمطرت حتى ارتوى الناسُ، واحتملوا حاجتهم من الماء.

ثم إن رسولَ الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعضِ الطريق، ضلَّتْ ناقتهُ، فقال زيد بن اللصيتِ وكان منافقاً، أليس يزعمُ أنه نبي، ويُخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقتهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ، وَذَكَرَ مَقَالَتهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شِعْبِ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزِمَامِهَا، فَاَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا» فذهبوا فاتوةً بها.

وفي طريقه تلك خَرَصَ حَديقَةَ الْمَرْأَةِ بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ.

ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فجعل يتخلف عنه الرجلُ فيقولون: تخلف فلان. فيقول: «دَعْوُهُ فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَرَاكُمْ اللهُ مِنْهُ».

وتلوَّم على أبي ذرٍ بعيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسولِ الله ﷺ ماشياً، ونزل رسولُ الله ﷺ في بعض منازلِهِ، فنظر ناظرٍ من

المسلمين فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ»، فلما تأمله القوم، قالوا: يا رسول الله! والله هو أبو ذر. فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ».

قال ابن إسحاق: فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمانُ أبا ذرٍ إلى الرَبْدَةِ، وأصابه بها قدره، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأته وغلأمه، فأوصاهما: أن غسلاني وكفناني، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق عُمَّاراً فلم يرعُهم إلا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الإبلُ تطؤها، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكي ويقول: صدق رسولُ الله ﷺ «تَمْشِي وَحْدَكَ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ، وَتُبْعَثُ وَحْدَكَ» ثم نزل هو وأصحابه، فواروه، ثم حدَّتهم عبدُ الله بن مسعود حديثه، وما قال له رسولُ الله ﷺ في مسيره إلى تبوك.

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بكيتُ، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: ما لي لا أبكي، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، وليس عندي ثوبٌ يسعك كفنًا، ولا يدان لي في تغيبك؟ قال: أبشري ولا تبكي، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وليس أحدٌ من أولئك النَّفَرِ إلا وقد مات في قريةٍ وجماعةٍ، فأنا ذلك الرجلُ، فوالله ما كذبتُ ولا كذبتُ، فأبصري الطريق. فقلت: أنى وقد ذهب الحاجُّ، وتقطعت الطُّرُقُ؟! فقال: اذهبي فتبصري. قالت: فكنتُ أسندُ إلى الكَثِيبِ أتبصر، ثم أرجع فأمرضه، فبينما أنا

وهو كذلك، إذ أنا برجال على رحاهم كأنهم الرِّخْمُ تَخَبُّ بهم رواجِلهم، قالت: فأشرتُ إليهم، فأسرعوا إليّ حتى وقفوا عليّ فقالوا: يا أمة الله! ما لك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يموتُ تُكفونوه. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ قلت: نعم، ففدّوه بأبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشروا فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ. وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لَامْرَأَتِي، لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا، فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ أَنْ لَا يَكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا، أَوْ عَرِيفًا، أَوْ بَرِيدًا، أَوْ نَقِيبًا، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَنَا يَا عَمُّ، أَكْفَنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا، وَفِي ثَوْبِينَ مِنْ عَيْتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي. قَالَ: أَنْتَ فَكْفِنِي، فَكَفَنَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَامُوا عَلَيْهِ، وَدَفَنُوهُ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٌ.

رجعنا إلى قصة تبوك، وقد كان رهطٌ من المنافقين، منهم: وديعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف، ومنهم رجلٌ من أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مخشي بن حمير، قال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر، كقتال العرب بعضهم لبعض؟ والله لكأننا بكم غداً مقرنين في الحبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين. فقال مخشي بن حمير: والله لو ددت أني أقاضى على أن يضرب كلُّ منا مائة جلدة، وإننا ننفلتُ أن ينزل فينا قرآن لمقاتلكم هذه. وقال رسولُ الله ﷺ لعمار بن ياسر: «أَدْرِكِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَقُوا فَسَلِّهُمُ عَمَّا قَالُوا؟ فَإِنْ أَنْكَرُوا، فَقُلْ: بَلْ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا». فانطلق إليهم عمار، فقال لهم ذلك، فأتوا رسولَ الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وديعة بن ثابت: كنا نخوضُ ونلعبُ، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(١) فقال مخشي بن حمير: يا رسولَ الله! قعد بي

(١) التوبة (٦٥/٩).

اسمي واسم أبي، فكان الذي عفي عنه في هذه الآية، وتسمى عبدالرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يُعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر.

وذكر ابن عائد في «مغازيه» أن رسول الله ﷺ نزل تبوك في زمان قل ماؤها فيه، فاغترف رسول الله ﷺ غرفةً بيده من ماء، فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينها حتى امتلأت، فهي كذلك حتى الساعة.

قلت: في «صحيح مسلم» أنه قال قبل وصولها إليها: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي». قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، فسألها رسول الله ﷺ، هل مسستها من مائها شيئاً؟ قالا: نعم. فسبها النبي ﷺ، وقال لها ماشاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، وغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء منهمر، حتى استقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً».

فصل

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحب أيلة، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا، وأذرح، فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أمانة من الله، ومحمد النبي رسول الله ليحتمل بن رؤبة، وأهل أيلة، سفنهم، وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله، ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يردونه من بحر أو بر.



فصل

في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق: ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصرانياً، وكان ملكاً عليها، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ»، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين، وفي ليلة مُمَرَّة صافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفرسه، فأسرج له، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فركب وخرجوا معه بمطاردتهم، فلما خرجوا، تلقتهم خيل رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قباء من ديباج مَخَوَّصٌ بالذهب، فاستلبه خالد، فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه، ثم إن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله ﷺ، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية؛ ثم خلى سبيله، فرجع إلى قريته.

وقال ابن سعد: بعث رسول الله ﷺ خالداً في أربعمئة وعشرين فارساً، فذكر نحو ما تقدم. قال: وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ، على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل وصالحه على ألفي بعير، وثمانمئة رأس، وأربعمئة درع، وأربعمئة رُمح، فعزل للنبي ﷺ صفيته خالصاً، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، فكان للنبي ﷺ، ثم قسم ما بقي في أصحابه، فصار لكل واحد منهم خمس فرائض.

وذكر ابن عائد في هذا الخبر، أن أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة، ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة، ولكن قدر الله.

قال موسى بن عقبة: واجتمع أكيدر، ويحنة عند رسول الله ﷺ، فدعاها إلى الإسلام، فأبيا، وأقرا بالجزية، فقاضاها رسول الله ﷺ على قضية دومة، وعلى تبوك، وعلى أيلة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتاباً.

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلة لم يُجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وشل يُروي الراكب والراكبين والثلاثة، بوادي يقال له: وادي المُشَقَّق، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَهُ» قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستَقَوْا، فلم ير فيه شيئاً، فقال: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ؟» فقليل له: يا رسول الله! فلان وفلان. فقال: «أَوْ لَمْ أَنَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتِيَهُ»، ثم لعنهم رسول الله ﷺ، ودعا عليهم، ثم نَزَلَ فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الْوَشَلِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُبَّ، ثُمَّ نَضَحَهُ بِهِ، وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ، فَانْحَرَقَ مِنَ الْمَاءِ - كَمَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ - مَا إِنْ لَهُ حِسّاً كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ، فَشَرِبَ النَّاسُ، وَاسْتَقَوْا حَاجَتَهُمْ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْنُ بَقِيَّتُمْ أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ».

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً» الحديث، وقد تقدم.

فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قال: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبد الله بن مسعود كان يُحَدِّثُ، قَالَ: قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمَزْنِي قَدْ مَاتَ، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَدْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكَمَا»، فَدَلِيَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هِيَاهُ لَشَقَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِياً عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ» قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ.

وقال رسول الله ﷺ مَرَجَعَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِأَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وادياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله! وهُم بالمدينة؟ قال: « نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » (١).

فصل في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في «الدلائل»، والحاكم من حديث عتبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاسترقد رسول الله ﷺ ليلة لما كان منها على ليلة، فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رُمح قال: « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا الْفَجْرَ » فقال: يا رسول الله! ذهب بي من النوم الذي ذهب بك، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلى، ثم ذهب بقية يومه وليلته، فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير المثل ملّة إبراهيم، وخير السنن سنة محمّد، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشرّ الأمور محدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى الضلالة بعد الهدى، وخير الأعمال ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشرّ العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى، وشرّ المعذرة حين يحضر الموت، وشرّ الندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا دُبْرًا، ومنهم من لا يذكر الله إلا هُجْرًا، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكم مخافة الله عزّ وجلّ، وخير ما وقرّ في القلوب اليقين، والارتباب من الكفر، والنياحة من عمل الجاهليّة، والغلول من جثا جهنّم، والسكر كي من

(١) أخرجه البخاري (٩٦/٨) ومسلم (٣٩١١).

النَّارِ، وَالشَّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ، وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ يَغْفُ، يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ السَّمْعَةَ، يُسْمَعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَتَصَبَّرَ، يُضْعِفِ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبَهُ اللَّهُ» ثم استغفر ثلاثاً.

وذكر أبو داود في «سننه» من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسألته عن أمره، قال: سأحدثك حديثاً، فلا تُحدث به ما سمعت أني حيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى منخلة، فقال: «هذه قبلتنا»، ثم صلى إليها، قال: فأقبلت وأنا غلامٌ أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره، قال: فما قُمتُ عليها إلى يومي هذا.

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررتُ بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلي، فقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ»، فما مشيتُ عليها بعد. وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف.

فصل

في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها

جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يُصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

وقال الترمذي: إذا ارتحل بعد زَيْغِ الشَّمْسِ، عجل العَصْرَ إلى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً؛ وقال: حديث حسن غريب. وقال أبو داود: هذا حديث مُنْكَر، وليس في تقديم الوقتِ حديثٌ قائمٌ.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الطَّفَيْلِ.

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديثٌ رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نُعلِّله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّملي، حدثنا مفضل بن فضالة، والليث بن سعد عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً، وقال أبو بكر البزار: لم أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتل عليه بعله تُوجب التوقف عنه. وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر.



فصل

في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسول الله ﷺ ناس من المنافقين، فتأمروا أن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيتهم رسول الله ﷺ، أخبر خبرهم، فقال: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ» وأخذ رسول الله ﷺ العقبة، وأخذ الناسُ بطن الوادي إلا نفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ، لما سمعوا بذلك، استعدادوا ولتثموا، وقد هموا بأمر عظيم، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها فينا هم يسرون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ، فرجع ومعه محجن، واستقبل وجوه رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم، وهم متلثمون، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه، قال: «اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمار» فأسرعوا حتى استووا بأعلاها، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: «هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحداً؟» قال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيتهم، وهم متلثمون، فقال رسول الله ﷺ: «هل علمتُم ما كان شأن الركب وما أرادوا؟» قالوا: لا والله يا رسول الله! قال: «فإنهم مكرؤا ليسيروا معي، حتى إذا اطلعت في العقبة طرحتوني منها»، قالوا: أو لاتأمر بهم يا رسول الله إذا، فنضرب أعناقهم، قال: «أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه، فسأهم لها، وقال: اكتأهم».

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: إن الله قد أخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح، فانطلق حتى إذا أصبحت، فأجمعهم، فلما أصبح قال: ادع عبدالله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلاس بن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا تنتهي حتى نرمي محمداً من العقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا، إنا إذا لغم وهو الراعي ولا عقل لنا، وهو العاقل، وأمره أن يدعو جمع بن حارثة، ومليحاً التيمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتد عن الإسلام، وانطلق هارباً في الأرض، فلا يُدرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فقال: حملني عليه أني ظننت أن الله لا يُطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمته، فأنا أشهد اليوم أنك رسول الله، وإني لم أؤمن بك قط قبل هذه الساعة، فأقال رسول الله ﷺ عثرته، وعفا عنه، وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق، وعبدالله بن عيينة، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه فقال: «وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ؟» فقال عبدالله: فوالله يا رسول الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك، إنما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال: ادع مرة بن الربيع، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناس عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ؟» فقال: يا رسول الله! إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئاً من ذلك، فجمعهم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله، فأخبرهم رسول الله ﷺ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلاانيتهم، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الأثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَهُمْ أُولُو بَأْسٍ شَرٍّ لَوْ أَنَّهُمْ دَانُوا وَآخَرُ الْأُمَّةِ يُجَادِلُ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ مِنَ الْمُجَادِلِينَ﴾ (١) وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد

(١) التوبة (٧٤/٩).

الضرار، وهو الذي كان يُقال له: الراهب، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدم عليهم، أخزاه الله وإياهم، فانهارت تلك البقعة في نار جهنم.

فصل

قلت: وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أسرَّ إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين، ولم يُطلع عليهم أحداً غيره، وبذلك كان يُقال لحذيفة: إنه صاحبُ السرِّ الذي لا يعلمه غيره، ولم يكن عمر، ولا غيره يعلمُ أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكَّوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صلَّى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثاني: ما ذكرناه من قوله: فيهم عبدالله بن أبي، وهو وهم ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أن عبدالله بن أبي تخلف في غزوة تبوك.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً، وخطأ ظاهر، فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرف له إسلام البتة، وإنما ابنه عبدالله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَّ ولحق بمكة، حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح، فأمنه وأسلم، فحَسُنَ إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء يُنكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الأثني عشر البتة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على مَنْ دون ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلاً، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريداً وحيداً غريباً، فأين كان الفاسقُ وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً.

فصل

في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه صلوات الله عليه وآله

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى نزل بذي أوان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحابُ مسجدِ الضرار أتوه وهو يتجهَّز إلى تبوك، فقالوا يا رسولَ الله! إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة الشاتية، وإنا نُحِبُّ أن تأتينا فتصليَ لنا فيه، فقال: «إني على جناح سفر، وحال شغلٍ، ولو قدِمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه»، فلما نزل بذي أوان جاءه خبرُ المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم أخا بني سلمة بن عوف، ومعن بن عدي العجلاني، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالمِ أهله، فاهدِماه، وحرِّقاه، فخرجا مُسرعين، حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهطُ مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنارٍ من أهلي، ودخل إلى أهله، فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشندان حتى دخلاه - وفيه أهله - فحرقاه وهدماه، فتفرَّقوا عنه، فأنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَّاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى آخر القصة (١).

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم إثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبة بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَّاراً وَكُفْراً﴾، هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستمِدُّوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهبٌ إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم، فأخرجُ محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم، أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه، وتدعو

(١) التوبة (١٠٧/٩).

بالبركة، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يعني مسجد قباء: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَانهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾^(٢) يعني قواعده، ﴿لَا يَزَالُ بِنِيَانِهِمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعني: الشك ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾^(٣) يعني بالموت.

فصل

فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِي دَاعِي

وبعض الرواة يهيم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: «هذه طابة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٤).

فلما دخل قال العباس: يا رسول الله! إئذن لي أمتدحك. فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا يَفْضُضُ اللهُ فَاكَ» فقال:

مِنْ قَبْلِهَا طِبْتَ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ
ثُمَّ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لَا بَشَرَ أَنْتَ وَلَا مُضْغَةً وَلَا عَلَقُ
بَلْ نُظْفَةٌ تَرَكِبُ السِّفِينَ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْغَرَقُ

(١) التوبة (١٠٨/٩).

(٢) التوبة (١٠٩/٩).

(٣) تقطع: أصلها تتقطع، وقد حذف إحدى التاءين للتخفيف.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ
 حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيَّمِينَ مِنْ خِنْدِفَ عَلَيَا تَحْتَهَا النُّطُقُ
 وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ الـ أَرْضَ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفُقُ
 فَخُنُّ فِي ذَلِكَ الضِيَاءِ وَفِي النَّوْرِ وَسَبَّلَ الرَّشَادِ نَحْتَرِقُ

فصل

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فجاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبإيعابهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وجاءه كعب بن مالك، فلما سلم عليه، تبسم تبسم المغضب، ثم قال له: تعال. قال: فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت إن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به علي، ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتكَ حديث صدق، تجد علي فيه، إنني لأرجو فيه عفو الله عني، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك» فقامت وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني يؤنبوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع، فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلان قالا مثل ما قلت. فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بداراً فيها أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي الأرض، فما هي بالتي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتها يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ، فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسرقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي، أقبل إلي، وإذا التفت نحوه، أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسورت^(١) جدار حائط^(٢) أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة! أنشدك بالله، هل تعلمني أحب الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعدت، فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار.

فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي^(٣) من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفيق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني، دفع إلي كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه:

أما بعد: فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضیعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيمنت بها التنور، فسجرتها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحق بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، فجاءت امرأة

(١) تسورت: علوت.

(٢) الحائط: البستان.

(٣) النبطي: الفلاح: لأنه يستنبط الماء.

هلال بن أمية، فقالت: يا رسول الله! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه قال: لا ولكن لا يقرّبك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، ولبثت بعد ذلك عشر ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبّح خمسين ليلةً على سطح بيت من بيوتنا، بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى، قد ضاقت عليّ نفسي، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعتُ صوتَ صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبشر، فخررتُ ساجداً، فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ من الله، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناسُ يبشروننا، وذهب قبيلٌ صاحبي مبشرون، وركضَ إليّ رجل فرساً، وسعى ساعٍ من أسلم، فأوفى على قروّة الجبل، وكان الصوتُ أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرنِي، نزعْتُ له ثوبيّ فكسوته إياها بُشراه، والله ما أملك غيرها، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً يُهنئونني بالتوبة يقولون: ليهنك توبة الله عليك. قال كعب: حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبّيد الله يُهرولُ حتى صافحني وهنّأني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولست أنساها لطلحة، فلما سلّمتُ على رسول الله ﷺ، قال وهو يبرقُ وجهه من السرور: «أبشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قال: قلتُ: أمِنَ عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهه حتى كأنه قطعةُ قمر، وكنا نعرفُ ذلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلتُ: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلتُ: فإني أُمسِكُ سهمي الذي بخير. فقلتُ: يا رسول الله! إن الله إنما نجاني

بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمدت بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، فأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ (١) إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢)، فوالله ما أنعم الله عليّ نعمة قطّ بعد أن هداني للإسلام، أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ، أن لا أكون كذبتة، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ (٣) إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٤).

قال كعب: وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ (٥)، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفة إيانا، وإرجاؤه أمرنا عن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه (٦).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (٧) قال: كانوا عشرة رهط تخلفوا عن

(١) التوبة (١١٧/٩).

(٢) التوبة (١١٩/٩).

(٣) التوبة (٩٥/٩).

(٤) التوبة (٩٦/٩).

(٥) التوبة (١١٨/٩).

(٦) أخرجه البخاري (٨/٨٦، ٩٣) ومسلم (٢٧٦٩).

(٧) التوبة (١٠٢/٩).

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان يمرُّ النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: « مَنْ هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري؟ » قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلَّفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يُطْلَقَهُم النبي ﷺ ويعذرهم. قال: « وأنا أقسم بالله لا أُطْلِقُهُمْ وَلَا أعْذِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وعسى من الله واجب ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. فلما نزلت، أرسل إليهم النبي ﷺ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاؤوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله! هذه أموالنا، فتصدَّق بها عنا، واستغفر لنا، قال: « ما أَمِرْتُ أَنْ آخُذَ أَمْوَالَكُمْ » فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) يقول: استغفر لهم، (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) فأخذ منهم الصدقة، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسواري، فأرجئوا لا يدرون أيعذبون أم يتاب عليهم؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تابعه عطية بن سعد.

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق، ولكن ها هنا أمر آخر، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يُحرِّمون الشهر الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تُحرِّمه، وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

(١) التوبة (١٠٣/٩).

ومنها: تضيحُ الإمام للرعية، وإعلامهم بالأمر الذي يضرُّهم سترُه وإخفاؤه، ليتأهبوا له، ويُعدُّوا له عُدته، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفير، ولم يجز لأحد التخلُّف إلا بإذنه، ولا يشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كلُّ واحد منهم الخروجُ معه، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. والثاني: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحد، وهي الصوابُ الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيقُ الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدِّماً على الجهاد بالنفس في كلِّ موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكثُ موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكثُ من الجهاد بالنفس، ولا ريبَ أنه أحدُ الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(١)، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يَتِمُّ الجهادُ بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعُدَّة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: ما برز به عثمانُ بن عفان من النفقةِ العظيمةِ في هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبي ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ، وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ، وَمَا أَبْدَيْتَ». ثم قال: «مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها.

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزُه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسولَ الله ﷺ ليحملهم، فقال: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا

(١) أخرجه البخاري (٣٧/٦) ومسلم (١٨٩٥).

لعاجز الذي لا حرج عليه .

ومنها: استخلافُ الإمام - إذا سافر - رجلاً من الرعية على الضعفاء ،
والمعدورين ، والنساء ، والذرية ، ويكون نائبه من المجاهدين ، لأنه من أكبر العون لهم .
وكان رسولُ الله ﷺ يستخلف ابنَ أمِّ مكتوم ، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة ، وأما في
غزوة تبوك ، فالمعروفُ عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بنَ أبي طالب ، كما في
« الصحيحين » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : خَلَفَ رسولُ الله ﷺ علياً رضي الله
عنه في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله ! تُخَلِّفُنِي مَعَ النساءِ والصبيان ، فقال : « أَمَا
نَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » (١) ، ولكن
هذه كانت خلافةً خاصة على أهله ﷺ ، وأما الاستخلافُ العام ، فكان لمحمد بن
مسلمة الأنصاري ، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به ، وقالوا : خَلَفَهُ استثقلاً ،
أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ ، فأخبره ، فقال : « كَذَّبُوا وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ
وَرَائِي ، فَارْجِعْ فَأَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ » .

ومنها : جوازُ الخَرْصِ للرَّطْبِ على رؤوس النخل ، وأنه من الشرع ، والعمل بقول
الخارص ، وقد تقدم في غزاة خيبر ، وأن الإمامَ يجوز أن يخرصَ بنفسه ، كما خرصَ
رسول الله ﷺ حديقة المرأة .

ومنها : أن الماء الذي بآبار ثمود ، لا يجوز شربه ، ولا الطبخُ منه ، ولا العجينُ به ،
ولا الطهارةُ به ، ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة . وكانت معلومةً
باقية إلى زمن رسول الله ﷺ : ثم استمر علمُ الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا
هذا ، فلا يردُّ الركوبُ بئراً غيرها ، وهي مطويةٌ بحكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار
العِتق عليها بادية ، لا تشتهى غيرها .

ومنها : أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعدبين ، لم ينبغ له أن يدخلها ، ولا

(١) البخاري (٨٦/٨) ومسلم (٢٤٠٤) .

يُقيم بها، بل يُسرِع السير، ويتقنَع بثوبه حتى يُجاوِزَها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً
معتبراً.

ومن هذا إسرَاعُ النبي ﷺ السير في وادي مُحَسَّرٍ بين منى وعرفة، فإنه المكانُ
الذي أهلك الله فيه الفيلَ وأصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمعُ التقديم في
هذه القصة في حديث معاذ، كما تقدم، وذكرنا علة الحديث. ومن أنكره، ولم يجيء
جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا، وصح عنه جمعُ التقديم بعرفة قبل دخوله إلى
عرفة، فإنه جَمَعَ بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ف قيل: ذلك لأجل النسك، كما
قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعي وأحمد. وقيل: لأجل
الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف، واتصاله إلى غروب الشمس. قال أحد: يجمع
للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدم.

ومنها: جوازُ التيمم بالرمل، فإن النبي ﷺ وأصحابه، قطعوا الرمال التي بين
المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك المفاوز مُعْطِشَةٌ شكوا فيها
العطشَ إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون،
هذا كُلُّه مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: «فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ،
فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ».

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة، ولم يقل للأمة:
لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثرَ من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة،
وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طال أو قصرت إذا
كان غيرَ مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي «صحيح البخاري»
عن ابن عباس، قال: أقام رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره تسعَ عشرةَ يصلي
ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسعَ عشرةَ نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا،

ظاهرُ كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمنَ الفتح، فإنه قال: أقام رسولُ الله ﷺ بمكة ثمان عشرةَ زمنَ الفتح، لأنه أراد حُنيئاً، ولم يكن ثمَّ أجمعَ مقام، وهذه إقامته التي رواها ابنُ عباس. وقال غيره: بل أراد ابنُ عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصرُ الصلاة، واه الإمام أحد في «مسنده».

وقال عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرُها سعد ونتمُّها.

وقال نافع: أقام ابنُ عمر بأذربيجان ستة أشهر يُصلي ركعتين، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول.

وقال حفصُ بن عُبيد الله: أقام أنسُ بن مالك بالشام سنتين يُصلي صلاةً لسافر.

وقال أنس: أقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون صلاة.

وقال الحسن: أقمتُ مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصرُ الصلاة ولا جمع.

وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالري السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدي رسولِ الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصوابُ.

وأما مذاهبُ الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن رى دونها، قصر، وحل هذه الآثار على أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه لم يُجمعوا بإقامة البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، إن رسولَ الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسسُ قواعدَ الإسلام، يهدمُ قواعدَ الشرك، ويُمهدُ أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج ل إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام

ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عدّة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصرُ الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحللُ ويزوب في أربعة أيام، بحيث تفتح الطُّرُق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يُعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبِيُّ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصرُ الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يُبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسَّونَ به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فواق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، ورؤي عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه: كقول أبي حنيفة.

وقال عليُّ بن أبي طالب: إن أقامَ عشرًا، أتم، وهو رواية عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصرُ ما لم يقدم مصرًا.

وقالت عائشة: يقصرُ ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليهِ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في «إشرافه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فصل

ومنها: جوازُ، بل استحبابُ حنث الخالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، فيكفر عن يمينه؛ ويفعل الذي هو خير، وإن شاء قدّم الكفارة على الحنث، وإن شاء أخرها. وقد روي حديث أبي موسى هذا «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ، وَتَحَلَّلْتُهَا» وفي لفظ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ» وفي لفظ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» وكلُّ هذه الألفاظ في «الصحيحين»^(١)، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي السنن من حديث عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وأصله في «الصحيحين»، فذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز التقديم، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً.

فصل

ومنها: انعقادُ اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصيح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٦٣/١١) ومسلم (١٦٤٩).

لم تنعقد يمينه ولا طلاقه. قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طَلاقَ وَلَا عَتاقَ في إِغلاقٍ » يريد الغضب.

فصل

ومنها: قوله ﷺ: « ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم »، قد يتعلق به الجبري، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: « والله لا أُعطي أحداً شيئاً، ولا أُمْنَعُ، وإنما أنا قاسمٌ، أضعُ حيثُ أمرتُ »، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء، نفذه، فالله هو المعطي، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ (١)، فالمرادُ به القبضةُ من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين، فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعلُ الرب تعالى لا تصل إليه قدرة العبد، والرمي يطلق على الحذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايته.

فصل

ومنها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريحُ، فاحتج به من قال: لا يُقتلُ الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكاراً، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابنا وغيرهم: ومن شهد عليه بالردة، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الردة، كفاه جحدها. ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تقم عليهم بينة، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذي بلغ رسول الله ﷺ عنهم قوله لم يبلغه إياه نصابُ البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط،

(١) الأنفال (١٧/٨).

كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبدالله بن أبي، وكذلك غيره أيضاً، إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبدالله بن أبي، وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً، كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرّ بلسانه، وقال: «إنما كنا نخوض ونلعب» وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقول: إنك لم تعدل. والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة، بل قال: «لا يتحدّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

فالجوابُ الصحيحُ إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسولُ الله ﷺ أحرصُ شيءٍ على تأليف الناس، وأتركُ شيءٍ لما يُنفرُهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن عمّتك^(١) وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهُ الله. وقوله الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محضُ حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده تركُ استيفاء حقه، بل يتعينُ عليهم استيفاؤه، ولا بُدَّ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرضُ التنبية والإشارة.

فصل

ومنها: أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقضَ عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أهل أيلة: فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله

(١) أخرجه (١٩١/٨) ومسلم (٢٣٥٧).

دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

فصل

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلاً. وقد سئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك. وقال أبو بكر: دُفِنَ ليلاً، وعلي دفن فاطمة ليلاً. وقالت عائشة: سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ انتهى. ودفن عثمان، وعائشة، وابن مسعود ليلاً.

وفي الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوآهاً تلاءً للقرآن». قال الترمذي: حديث حسن.

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان دُفِنَ البارحة فصلى عليه.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ؟ قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نردُّ أحدهما بالآخر، فنكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وبالله التوفيق.



فصل

ومنها: أن الإمام إذا بعث سريةً، فغنمت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو فتحت حصناً، كان ما حصل في ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً، وكانت غنائمهم ألفي بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في حال الغزو، فأصاب ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه ﷺ.

فصل

ومنها: قوله ﷺ: « إنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيّاً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ »، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: « وهم بالمدينة حبسهم العذر »، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن. وفي الحديث: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنِّتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ».

فصل

ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضيراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له. وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك

محالّ المعاصي والفسوق، كالحانات، وبُيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمرُ بن الخطاب قريةً بكماها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوتُ رويشد الثقفي وسماه فويستقاً، وحرق قصرَ سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجبُ عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قربة، كما لم يصحَّ وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفِنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيُّهما طراً على الآخر، منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعاً معاً، لم يجوز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دينُ الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغرَبته بين الناس كما ترى.

فصل

ومنها: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرم من هو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرّم الله، فهذا لا يُحرّمه أحد، وتعلّقُ أرباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحلُّ شرب الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذي لا يُسكر، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

ومنها: استماع النبي ﷺ مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصحُّ قياسُ غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والمدوحين من الفروق، وقد قال: «احثُوا في وجوه المدّاحين التراب».

ومنها: ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمّة،

فنشيرُ إلى بعضها :

فمنها: جوازُ إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل عليه أمره، وفي ذلك من التحذير والنصيحة، وبيان طرق الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دون مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما بهم به ويقصده من العدو، ويؤرّي به عنه، استحبّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

ومنها: أن السّتر والكتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجوز.

ومنها: أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان، وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتها، وحاجة المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة، فالحزم كُله الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها، والتسويق بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت، والله سبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبة له، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه، حال بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴿١﴾ ، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا في قوله: ﴿وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَّ مَرَّةً﴾ (٢). وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (٣) وهو كثير في القرآن.

ومنها: أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة، إما مغموص عليه في النفاق، أو رجل من أهل الأعداء، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبي ﷺ قال بتبوك: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحاً له، ومراعاة وإهمالاً للقوم المنافقين.

ومنها: جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية، أو ذباً عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: بشس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منها.

ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله.

ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكفل سريره إلى الله، ويجري عليه حكم الظاهر، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره.

(١) الأنفال (٢٤/٨).

(٢) الأنعام (١١٠/٦).

(٣) التوبة (١١٥/٩).

ومنها: ترك الإمام والحاكم ردّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً غيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المُغضبِ.

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منها يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حرّة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجّب يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المَعْتَبَةِ كما قيل:

إذا رأيت نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلَا تَظُنَّنِ أَنْ اللَّيْثَ مُبْتَسِمٌ^(١)

ومنها: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويكرّم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأجابة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحبّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، والله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجلّ فائدته، والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات، وحلاوة الرضى، وخِلْعِ القبول.

ومنها: توفيقُ الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلّحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم كلّ الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كلّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادي حلاوات في العواقب، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب. وقول النبي ﷺ لكعب: «أما هذا، فقد صدق»، دليلٌ ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ:

(١) في الديوان يتبسم (٨٥/٤).

(٢) الأنبياء (٢١/٧٨، ٧٩).

« جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً »^(١) وقوله في هذا الحديث: « أما هذا فقد صدق »، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل ينبغي له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التآسي بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آيَاتِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٢)، وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(٣). وقوله: « فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا لي فيها أسوة » هذا الموضع مما عدَّ من أوهام الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا، ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجس.

قال أبو الفرج بن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحدٌ غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.



(١) حديث صحيح.

(٢) النساء (١٠٤/٤).

(٣) الزخرف (٣٩/٤٣).

فصل

وفي نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعلُ الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدّب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حذراً، وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخلي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة، وأنه يُريد به العذاب الشديد، والعقوبة التي لا عاقبة معها، كما في الحديث المشهور: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ ».

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه.

وقوله: « حتى تنكرت لي الأرض، فما هيّ بالتي أعرفُ » هذا التنكرُ يجده الخائفُ والحزينُ والمهمومُ في الأرض، وفي الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنبُ العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويجدّه في نفسه أيضاً، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله وأصحابه، ومن يُشفقُ عليه بالذين يعرفهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراكُ هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.

ومن المعلوم، أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحکم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب

والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد
أيسر من عافية هذا المرض، وأعياء الأطباء شفاؤه، والخوف والهَمُّ مع الريبة، والأمنُ
والسرورُ مع البراءة من الذنب.

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخَوْفُ مِنْ مُرِيْبٍ

وهذا القدرُ قد ينتفع به المؤمنُ البصيرُ إذا ابتليَ به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً
عظيماً من وجوه عديدة تفوتُ الحصرَ، ولو لم يكن منها إلا استشاره من ذلك أعلام
النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسولُ فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصير ما ناله
من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرقُ
إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف
كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك
تَشْهَدُ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ خِلَافِكَ لَهُ، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من
تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً،
فإن علمه بتلك يكون مجملاً.

فصل

ومنها: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتها، وكانا يُصليان في بيوتها،
ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له
التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن
يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ، ولا عتب عليها على التخلف،
وعلى هذا فيقال: لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا: لم يؤمروا، ولم يُنْهَوْا، ولم
يُكَلِّمُوا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يُكَلِّمْ، أو يقال: لعلها
ضَعْفًا وَعَجْزًا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم، فكنتُ
أخرج فأشهدُ الصلاة مع المسلمين.

وقوله: وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وقوله: حتى إذا طال ذلك علي، تسورتُ جدار حائط أبي قتادة، فيه دليل على دخول الإنسان دارَ صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه.

وفي قول أبي قتادة له: الله ورسوله أعلم، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

وفي إشارة الناس إلى النبطي الذي كان يقول: من يدل علي كعب بن مالك دون نطقهم له بتحقيق المقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهي، ولكن لفرط تحريمهم وتمسكهم بالأمر، لم يذكروه له بصريح اسمه. وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمته له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهي ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع، وهذا أفقه وأحسن.

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبة لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، وهذا البلاء يُظهر لبَّ الرجل وسره، وما ينطوي عليه، فهو كالكيبر الذي يخرج الخبيث من الطيب.

وقوله: فتيمنت بالصحيفة التنور، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يُؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمّر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ ،
 وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربتة، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى
 ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوهُ إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال
 شجاع: فانتهيتُ إليه وهو في غوطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الإنزال والألطف
 لقيصر، وهو جاء من حصن إلى إيلياء، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة، فقلتُ
 لحاجبه: إني رسول رسول الله ﷺ إليه، فقال: لا تصلُ إليه حتى يخرجَ يومَ كذا
 وكذا، وجعل حاجبه - وكان رومياً اسمه مري - يسألني عن رسول الله ﷺ ،
 وكنتُ أحدثُه عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه، فirqُ حتى يغلبَ عليه البكاء،
 ويقول: إني قرأتُ الإنجيل، فأجدُ صفةَ هذا النبي بعينه، فأنا أو من به وأصدقُه،
 فأخافُ من الحارث أن يقتلني وكان يُكرمني، ويحسن ضيافتي. وخرج الحارث يوماً
 فجلس، فوضع التاج على رأسه، فأذن لي عليه، فدفعتُ إليه كتابَ رسول الله ﷺ ،
 فقرأه، ثم رمى به، قال: من ينتزعُ مني ملكي، وقال: أنا سائرُ إليه، ولو كان باليمن
 جثته، عليّ بالناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل، ثم قال: أخبر
 صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبري، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر:
 أن لا تسر، ولا تعبرُ إليه، واللهُ عنه، ووافني بإيلياء، فلما جاءه جواب كتابه، دعاني
 فقال: متى تريد أن تخرجُ إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لي بمائة مثقال ذهباً،
 ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة، وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام، فقدمتُ
 على رسول الله ﷺ ، فأخبرته، فقال: «بأد مَلِكُهُ»، وأقرأته من حاجبه السلام،
 وأخبرته بما قال، فقال رسولُ الله ﷺ : «صدق»، ومات الحارث بن أبي شمر عام
 الفتح، ففي هذه المدة أرسل ملكُ غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبت له سابقة
 الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه.



فصل

في أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين:

أحدهما: كلامه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة، وشد المثزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعويض عنه بالإقبال على العبادة، وفي هذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقي من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف؛ وزمن الصيام، فأراد النبي ﷺ أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم، وشفقة عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نساءهم في جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك في آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامرأته: الحقني بأهلك، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسيب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاق ولا عتاق، هذا هو الصواب الذي ندين الله به، ولا نرتاب فيه ألبتة. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزني، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريتته وعبده لا يعتقان بهذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له، لم يعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق، فسئل عنها، فقال: هي طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها في طلق الولادة، لم تطلق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.

فصل

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجودُ الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب، وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا النُدَيَّةَ مقتولاً في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريلُ أنه من صلي عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأُمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرّاً ساجداً، وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرّ لله ساجداً، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائها للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما من الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربّها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي ﷺ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ».

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم

إسلامه، ومن تمامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كلها وتمامها، والله المستعان.

وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

وقول كعب: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي. دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، دليل على أن من نذر الصدقة بكلِّ ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي «الصحاحين» أن النبي ﷺ قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» ولم يعين له قدرًا، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فأخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجُه إذا نذره، هذا قياسُ المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقًا لله كالكفارات والحج، أو حقًا للآدميين كأداء الديون، فإننا نترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتجرُّ به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقي. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كُله، أجزاءه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب هذه، أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كُله إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه قال: «نعم» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. رواه أبو داود. وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» من

غير تعيين لِقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولدُه، وعنه نقلوها.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في «مسنده» أن أبا لبابة بن عبدالمنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله! إن من تَوَبَّتي أن أهجرَ دارَ قومي وأساكنك، وأن أنخلعَ من مالي صدقةً لله عزَّ وجلَّ ولرسولِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُجْزَىٰ عَنْكَ الثُّلُثُ». قيل: هذا هو الذي احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال في رواية ابنه عبدالله: إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه، وعليه دينٌ أكثر مما يملكه، فالذي أذهبُ إليه أنه يُجزئه من ذلك الثلث، لأن النبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث، إذ المحفوظ في هذا الحديث «أمسك عليك بعضَ مالك» وكان أحد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنه يجزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر، وهكذا قال في رواية ابنه عبدالله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجبُ عليه إخراجُ ثلث ماله يوم حنثه، يريد بيوم حنثه يوم نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه. يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدار كالفٍ ونحوها، فيجزئه ثلثه كندر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزومُ الصدقة بجميع المعين. وفيه روايةٌ أخرى، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقةُ بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصحُّ عند أبي البركات (١).

وبعد: فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً، وإنما قالوا: إن من توبتنا أن ننخلعَ من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما

(١) يقصد بأبي البركات شيخه وأستاذه أحمد بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي رحمه الله.

فيه العزمُ على الصدقة بأموالها شكراً لله على قبول توبتها، فأخبر النبي ﷺ أن بعضَ المال يُجزىء من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجِه كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصيَ بماله كله، فأذن له في قدر الثلث.

فإن قيل: هذا يدفعه أمران. أحدهما: قوله: «يُجزئُك»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: «يُجزئُك»، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من «جزى عنه» إذا قضى عنه، يقال: أجزأني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: «تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» والكفاية تُستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصرّة ليتصدق بها، فضربه بها، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى - : إن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكَّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فقال: أَبْقَيْتُ لِمِ اللهُ ورسوله، فلم يُنكر عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصرّة من التصدّق بها، وقال لكعب: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث، ويبعد جداً بأن يكون الممسك ضعيفي المخرج في هذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: يُجزئُك الثلث، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقوم مغلّها بكفائتهم، وتصدق بالباقي. والله أعلم.

وقال ربيعة بن ابي عبدالرحمن: يتصدقُ منه بقدر الزكاة، ويُمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشرة، وإن كان ألفاً، فما دون فسبعة، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق بكلِّ ماله الذي تجبُ فيه الزكاة، وما لا تجبُ فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يُخرجه والثانية: لا يلزمه منه شيء.

وقال الشافعي: تلزمه الصدقةُ بماله كله، وقال مالك، والزهري، وأحمد: يتصدقُ بثلاثة، وقالت طائفة: يلزمه كفارة يمين فقط.

فصل

ومنها: عظم مقدارِ الصدق، وتعليقُ سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرها به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفعُ العبادة يومَ القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب في القول والفعل، فالصدقُ بريدُ الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، بل هو لبه وروحه. والكذب: بريدُ الكفر والنفاق، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، ولبه، فمضادة الكذب للإيمان

(١) التوبة (١١٩/٩).

كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه، ويستقرُّ موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم، وأهلكَ غيرَهم من المخلفين بكذبهم، فما أنعم الله على عبدٍ بعد الإسلام بنعمةٍ أفضلَ من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاه ببليةٍ أعظمَ من الكذب الذي هو مرضُ الإسلام وفساده، والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، هذا من اعظم ما يُعرَّفُ العبد قدرَ التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي ﷺ يومَ توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه، إلى ذلك اليوم، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من عبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقطرة في بحر، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسعُ عباده غيرُ عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم، وهو غيرُ ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا يُنجي أحداً منهم عمله.

فصل

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعالها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفي يديه، يعطيه من يشاء

(١) التوبة (١١٧/٩).

إحساناً وفضلاً ، ويجرمه من يشاء حكمةً وعدلاً .

فصل

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾^(١) ، قد فسرها كعب بالصواب ، وهو أنهم خُلِّفوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ ، واعتذر من المتخلفين ، فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم ، وأرجأ أمرهم دونهم ، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو ، لأنه لو أراد ذلك ، لقال : تخلفوا ، كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم ، فإن سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم . والله أعلم .

فصل

في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من

تبوك^(٣)

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوالاً وذا القعدة ، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم ، فخرج أبو بكر والمؤمنون .

قال ابن سعد : فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة ، قلدها وأشعرها بيده ، عليها ناجية بن جندب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنات .

(١) التوبة (١١٨/٩) .

(٢) التوبة (١٢٠/٩) .

(٣) راجع الطبقات الكبرى (١٦٨/٢ ، ١٦٩) .

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه، فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعرج - وابن عائذ يقول: بضجنان - لحقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر، قال: أميراً أو مأموراً قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهدٍ عهده، فأقام أبو بكر للناس حجَّهم، حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب، فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وقال: أيها الناس! لا تدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ، فهو إلى مدته.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق الهمداني، عن زيد بن يثيع، قال: سألتنا علياً، بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهدته إلى مدته، ومن لم يكن له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فأمره أن يؤذن براءة، قال: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر براءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف في حجة

الصديق هذه، هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطه هي حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ على قولين. أصحابها: الثاني، والقولان مبنيان على أصلين، أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟ والثاني: هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويُقدّمونها؟ على قولين. والثاني: قول مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدّم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد. وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١)، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢)، نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع.

فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فقدّم عليه وفد ثقيف، وقد تقدّم مع سياق غزوة الطائف.

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجّهم، وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله ﷺ، فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسهم يومئذ، وفيهم: عثمان بن أبي العاص، وهو أصغر الوفد، فقال المغيرة بن شعبة: يا رسول الله:

(١) البقرة (١٩٦/٢).

(٢) آل عمران (٩٧/٣).

أنزل قومي علي فأكرمهم، فإني حديث الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: « لا أَمْنَعُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ»، وكان من جرح المغيرة في قومه أنه كان أجيراً لثقيف، وأنهم أقبلوا من مَضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهم نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَتَقَبَّلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَا، فَإِنَّا لَا نَغْدِرُ»، وأبى أن يُخَمَّسَ ما معه، وأنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد، وبنى لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن، ويروا الناس إذا صلَّوا، وكان رسول الله ﷺ إذا خطب لا يذكر نفسه، فلما سمعه وفد ثقيف، قالوا: يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم، قال: فإني أول من شهد أني رسول الله. وكانوا يغدُّون إلى رسول الله ﷺ كلَّ يوم، ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم، لأنه أصغرهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فقه في الدين وعلم، وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائماً، عمدَ إلى أبي بكر، وكان يكتُم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحبه، فمكث الوفد يخلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كنانة بن عبدِ ياليل: هل أنتَ مقاضينا حتى نرجعَ إلى قومنا؟ قال: «نعم، إن أنتم أقررتُم بالإسلام أقاضيكُم، وإلا فلا قضية، ولا صلحَ بيني وبينكم». قال: أفرأيتَ الزنى، فإننا قوم نغترِبُ، ولا بد لنا منه؟ قال: «هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، قالوا: أفرأيتَ الرِّبَا فإنه أموالنا كلها؟ قال: «لَكُمْ رَوْسُ أَمْوَالِكُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢). قالوا: أفرأيتَ الخمر، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا، وَقَرَأْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) الإسراء (٣٢/١٧).

(٢) البقرة (٢٧٨/٢).

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ (١)، فارتفع القوم، فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: ويحكم إنا نخاف
 إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه، فأتوا رسول الله ﷺ
 فقالوا: نعم لك ما سألت، أرأيت الربّة ماذا نصنع فيها؟ قال: «اهدّموها». قالوا:
 هيهات لو تعلم الربّة أنك تريد هدمها، لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحك
 يا ابن عبد ياليل، ما أجهلك، إنما الربة حجر. فقالوا: إنا لم نأتك يا ابن الخطاب،
 وقالوا لرسول الله ﷺ: تولى أنت هدمها، فأما نحن، فإنا لا نهدّمها أبداً. قال:
 «فسأبتُ إليكم من يكفيكم هدمها» فكاتبوه، فقال كنانة بن عبد ياليل: ائذن لنا
 قبل رسولك، ثم ابعث في آثارنا، فإنا أعلم بقومنا، فأذن لهم رسول الله ﷺ،
 وأكرمهم وحباهم، وقالوا: يا رسول الله! أمر علينا رجلاً يؤمننا من قومنا، فأمر
 عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام، وكان قد تعلم سوراً من
 القرآن قبل أن يخرج، فقال كنانة بن عبد ياليل: أنا أعلم الناس بثقيف، فاكتموهم
 القضية، وخوفوهم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمداً سألنا أموراً أביناها عليه،
 سألنا أن نهدم اللات والعزى، وأن نحرم الخمر والزنى، وأن نبطل أموالنا في الربا.
 فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العنق، وقطروا
 الإبل، وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكرهوا، ولم يرجعوا بخير، فقال بعضهم
 لبعض: ما جاء وفدكم بخير، ولا رجعوا به، وترجل الوفد، وقصدوا اللات، ونزلوا
 عندها - واللات وثن كان بين ظهراي الطائف، يُستر ويُهدى له الهدى كما يُهدى
 لبيت الله الحرام - فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفد إليها: إنهم لا عهد لهم ب
 برؤيتها، ثم رجع كلُّ رجل منهم إلى أهله، وجاء كلاً منهم خاصته من ثقيف،
 فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ من أمره
 ما يشاء، قد ظهر بالسيف، وداخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً
 شداداً: هدم اللات والعزى، وترك الأموال في الربا إلا رؤوس أموالكم، وحرّم

(١) المائدة (٩٠/٥).

الخمير والزنى، فقالت ثقيف: والله لا نقبل هذا أبداً. فقال الوفد: أصلحوا السلاح، وتهيؤوا للقتال، وتعبؤوا له، ورُموا حصنكم. فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يُريدون القتال، ثم ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب، وقالوا: والله ما لنا به طاقة، وقد داخ له العرب كلها، فارجعوا إليه، فأعطوه ما سأل، وصالحوه عليه. فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفد: فإننا قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بُورك لنا ولكم في مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف، فلم كتمتمونا هذا الحديث، وغمتمونا أشد الغم؟ قالوا: أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا أياماً. ثم قدم عليهم رسل رسول الله ﷺ قد أمر عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرة بن شعبة، فلما قدموا، عمدوا إلى اللات ليهدموها، واستكفت ثقيف كلها، الرجال والنساء والصبيان، حتى خرج العواتق من الحجال لا ترى عامة ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة، فقام المغيرة بن شعبة، فأخذ الكرزين^(١)، وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكرزين، ثم سقط يركض، فارتج أهل الطائف بضجة واحدة، وقالوا: أبعده الله المغيرة، قتله الربّة، وفرحوا حين رأوه ساقطاً، وقالوا: من شاء منكم، فليقرب، وليجتهد على هدمها، فوالله لا تُستطاع، فوثب المغيرة بن شعبة، فقال: قبحكم الله يا معشر ثقيف، إنما هي لكاع حجارة ومدّر، فاقبلوا عافية الله واعبدوه، ثم ضرب الباب فكسره، ثم علا سورها، وعلا الرجال معه، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سوّوها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخسفن بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال لخالد: دعني أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا تراها، وانتزعوا حليها ولباسها، فبهتت ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرضاع، وتركوا المصاع^(٢).

(١) الكرزين: الفأس التي لها حد.

(٢) المصاع: ومنها المماصة وهي المجالدة بالسيوف.

وأقبل الوفدُ حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بجُلِيها وكِسوتها، فقسمه رسولُ الله ﷺ من يومه، وحمد الله على نصره نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدم أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب، هذا لفظ موسى بن عقبة.

وزعم ابن إسحاق أن النبي ﷺ قدم من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف.

وروينا في «سنن أبي داود» عن جابر قال: اشترطتُ ثقيفٌ على النبي ﷺ ألاَّ صدقةَ عليها ولا جهادَ، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» (١).

وروينا في «سنن أبي داود الطيالسي»، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مَسْجِدَ الطائِفِ حيث كانت طاغيتهم.

وفي «المغازي» لمعتمر بن سليمان قال: سمعتُ عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي يُحدِّث عن عثمان بن عبدالله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملني رسولُ الله ﷺ وأنا أصغرُ السِّتَةِ الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنتُ قرأتُ سورة البقرة، فقلت: يا رسولَ الله! إن القرآن يتفلتُ منِّي، فوضع يده على صدري وقال: «يا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ» فما نسيْتُ شيئاً بعده أريد حفظه.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص، قلتُ: يا رسولَ الله! إن الشَّيْطَانَ قد حالَ بيني وبينَ صلاتي وقراءتي قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتُهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَنِ يَسَارِكِ ثَلَاثًا»، ففعلتُ، فأذهبَه اللهُ عني.



(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٥) وأحمد.

فصل

وفي قصة هذا الوفد من الفقه، أن الرجل من أهل الحزب إذا غدرَ بقومه، وأخذ أموالهم، ثم قدم مسلماً، لم يتعرض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النبي ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقيين، ولا ضمن ما أتلفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء».

ومنها: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومنها: حسن سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوّروا لهم بصورة المنكر لئلا يكرهونه، الموافق لهم فيما يهوّونه حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرّوا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة، وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا مع الباء الناس وعقلائهم.

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله، وأفقههم في دينه.

ومنها: هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله، ويُشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التي تُساق إليها، يُضاهى بها الهدايا التي تُساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما

يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقبيلها، واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيُعبَد الله وحده، لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشركُ به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تُهدَم، وتُجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقافها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها: أن العبد إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتفلَّ عن يساره، لم يضره ذلك، ولا يقطعُ صلاته، بل هذا من تمامها وكماها، والله أعلم.

فصل

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرع من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربتُ إليه وفود العرب من كل وجه، فدخلوا في دين الله أفواجاً يضرِبون إليه من كل وجه.

فصل

وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طيء.

ذكر وفد بني عامر، ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل، وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منها نبيه.

روينا في كتاب «الدلائل» للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، قال: وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ، فقالوا: أنت سيدنا، وذو الطول علينا، فقال: «مئة مئة، قولوا بقولكم، ولا يستجربنكم الشيطان، السيد الله».

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بني عامر فيهم

عامرُ بنُ الطفيل، وأرْبَدُ بنُ قيسِ بنِ جزءِ بنِ خالدِ بنِ جعفر، وجَبَّارُ بنُ سلمى بن مالكِ بنِ جعفر، وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدوُّ الله عامرُ بنُ الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد الغدرَ به، فقال له قومه: يا عامر! إن الناسَ قد أسلموا، فقال: والله لقد كنتُ آليتُ ألا أنتهيَ حتى تتبعَ العربَ عقيبي، وأنا أتبعُ عقيبَ هذا الفتى من قريش! ثم قال لأرْبَد: إذا قدِمنا على الرجل، فإني شاغلُ عنك وجهه، فإذا فعلتُ ذلك، فاعلِّله بالسيف. فلما قدِموا على رسول الله ﷺ، قال عامر: يا محمد! خالني. قال: «لا والله حتى تؤمنَ بالله وحده». قال: يا محمد! خالني. قال: «حتى تؤمنَ بالله وحده لا شريكَ له»، فلما أبى عليه رسولُ الله ﷺ، قال له: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً. فلما ولى، قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم اكفني عامرَ بنَ الطفيل»، فلما خرجوا من عند رسولِ الله ﷺ، قال عامر لأرْبَد: ويحك يا أرْبَد، أين ما كنتُ أمرتُك به؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوفُ عندي على نفسي منك، وإيمُ الله لا أخافُك بعد اليوم أبداً. قال: لا أبا لك، لا تعجلُ عليّ، فوالله ما هممتُ بالذي أمرتني به، إلا دخلتَ بيني وبين الرجل، فأضربُك بالسيف؟.

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعونَ في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدِموا أرض بني عامر، أتاهم قومهم فقالوا: ما وراءك يا أرْبَد؟ فقال: لقد دعاني إلى عبادة شيء لوددتُ أنه عندي فارميه بنبي هذه حتى أقتله، فخرج بعد مقالته بيوم أو بيومين معه جل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فأحرقتها، وكان أرْبَد أخا لبيد بن ربيعة لأمه، فبكى ورثاه.

وفي «صحيح البخاري» أن عامرَ بنَ الطفيل أتى النبي ﷺ، فقال: أخيرُك بينَ ثلاثِ خصال: يكونُ لك أهلُ السهل، ولي أهلُ المدر، أو أكونُ خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر، وألف شقراء، فطعنَ في بيت امرأة فقال: أغدَّة كغدَّة البكر في بيت امرأة من بني فلان اثتوني بفرسي، فركب، فمات على ظهر فرسه.

فصل

في قدوم وفد عبد القيس

في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ، فقال: «مِمَّن القَوْمُ؟» فقالوا: من ربيعة. فقال: «مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فقالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرَّ، وإنا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نَأْخِذُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مَن وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فقال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَن وَرَاءَكُمْ. زَادَ مُسْلِمٌ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلِي جِدَعٌ تَنْقُرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ، شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبُوهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْذَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْذَانُ» مرتين أو ثلاثاً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ الجارود بن بشر بن المعلّى وكان نصرانياً، فجاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس، فقال: يا رسول الله، إني على دين، وإني تارك ديني لدينك، فتضمن لي بما فيه؟ قال: «نعم أنا ضامن لذلك، إِنَّ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ»، فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله! احملنا. فقال: «وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فقال: يا رسول الله! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالٌّ مِنْ ضَوَالِّ النَّاسِ، أَفَتَبْلُغُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا، تِلْكَ حَرَقٌ

فصل

ففي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وتابعوهم كلهم، ذكره الشافعي في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يعد الحج في هذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع، وهذا أحد ما يُحتج به على أن الحج لم يكن فرضاً بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان فرضاً لعدّه من الإيمان، كما عدّ الصوم والصلاة والزكاة.

وفيها: أنه لا يُكره أن يُقال: رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لا يُقال: إلا شهر رمضان.

وفي «الصحيحين»: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهي عن الانتباز في هذه الأوعية، وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين: وهما روايتان عن أحمد. والأكثر على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَمَنْ قَالَ: بِأحكام أحاديث النهي، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكادُ تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يُبلغ مقاومتها، وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع، إذ الشراب يُسرِعُ إليه الإسكارُ فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يُسكر فيها، ولا يُعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيعلم، بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة، والصفير أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يُسرِعُ الإسكارُ إليه فيها،

كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم، وقوي عندهم، أذن في زيارتها، غير أن لا يقولوا هُجراً، وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلّها غير أن لا يشربوا مسكراً، فهذا فقه المسألة وسرّها.

وفيها: مدح صفتي الحليم والأناة، وأن الله يحبها، وضيدهما الطيش والعجلة، وهما خُلُقَانِ مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال.

وفيه دليل على أن الله يُحِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة، والحلم.

وفيه دليل على أن الخُلُقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله في هذا الحديث: «خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟»، فقال: «بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا».

وفيه دليل على أنه سبحانه خالقُ أفعال العباد وأخلاقهم، كما هو خالقُ ذواتهم وصفاتهم، فالعبدُ كُلُّه مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السلفُ القَدَرِيَّةَ النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثباتُ الجَبَلِ لا الجَبْرِ لِلَّهِ تعالى، وأنه يَجْبِلُ عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحليم والأناة، وهما فعلان ناشئان عن خُلُقَيْنِ في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي، وغيره من أئمة السلف: نقول: إن الله جبل العبادَ على أعمالهم، ولا نقول: جبرهم عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن يُحْمَلَ العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره

ومشيته، فهذان لون، والجبر لون.

وفيها: أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها، كالأبل، فإن النبي ﷺ لم يجوز للجارود ركوب الأبل الضالة، وقال: «ضالة المسلم حرق النار»، وذلك لأنه إنما أمر بتركها، وأن لا يتلقطها حفظاً على ربها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

فصل

في قدوم وفد بني حنيفة

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة الكذاب، وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يُستتر بالثياب، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه، في يده عسيب من سعف النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب، كلمه وسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك».

قال ابن إسحاق: فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة: إن حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ، وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر به للقوم، وقال: أما أنه ليس بشركم مكاناً، يعني حفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ.

ثم انصرفوا وجأؤوه بالذي أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدّ عدو الله وتناً، وقال: إني أشركت في الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكرتموني له: أما إنه ليس بشركم مكاناً، وما ذاك إلا لما كان يعلم أني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحبلى، أخرج منها

نسمة تسعى، من بين ضيَاقٍ وَحَشا. ووضع عنهم الصلاة، وأحل لهم الخمر والزنى، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي، فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فإني أشركتُ في الأمر معك، وإن لنا نصفَ الأمر، ولقريش نصفَ الأمر، وليس قريش قوماً يعدُّونَ فقديم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين» وكان ذلك في آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق: فحدثني سعدُ بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حين جاءه رسولُ مسيلمة الكذاب بكتابه يقولُ لهما: «وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ؟» قالا: نعم. فقال: «أما والله لولا أن الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

وروينا في «مسند أبي داود الطيالسي» عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: جاء ابنُ النَّوَّاحَةِ وابنُ أثالِ رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قال عبدالله: فمضت السنة بأن الرسل لا تُقتل.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي رجاء العطاردي، قال: لما بُعثَ النبي ﷺ، فَسَمِعْنَا بِهِ، لَحِقْنَا بِمَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ، فَلَحِقْنَا بِالنَّارِ، وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا، جَمَعْنَا جُثُوَّةً مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا رَجَبًا، قَلْنَا: جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسْنَةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَلْقَيْنَاهَا.

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قديم

مسيلمة الكذابُ على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لي محمدُ الأمرَ من بعده، تبعته، وقدمتها في بشرٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل النبي ﷺ ومعه ثابتُ بنُ قيس بن شماس، وفي يد النبي ﷺ قطعةُ جريدٍ حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: « إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولن أدبرت، ليعقرتك الله، وإنني أراك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا ثابت بن قيس يُجيبك عني » ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألت عن قول النبي ﷺ « إنك الذي أريت فيه ما أريت » فأخبرني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: « بينا أنا نائمٌ رأيتُ في يدي سوارين من ذهب، فأهممتي شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي، فهذان هما، أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة. وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « بينا أنا نائمٌ إذ أتيت بخزائن الأرض، فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني، فأوحى إلي أن انفخهما، فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ».

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: جوازُ مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار: سلام على من اتبع الهدى.

ومنها: أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتدًا، هذه السنة.

ومنها: أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يُريد لقاءه من الكفار.

ومنها: أن الإمام ينبغي له أن يستعين برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهل

الاعتراض والعناد .

ومنها : توكل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه ، ويُجيب عنه .

ومنها : أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق ، فإن النبي ﷺ نفخ السوارين بروحه فطارا ، وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة وأطاره .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهُ ارْفَعَهَا إِلَيْكَ فَأَحْيَيْهَا بِرُوحِكَ وَاقْتَنَهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا

ومن هاهنا دلّ لباس الحلي للرجل على نكده يلحقه وهم يناله ، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر قال : قال لي رجل : رأيتُ في رجلي خلخالاً ، فقلتُ له : تتخلخل رجلك بألم ، وكان كذلك .

وقال لي آخر : رأيت كأن في أنفي حلقة ذهب ، وفيها حب مليح أحمر فقلت له : يقع بك رعاف شديد ، فجرى كذلك .

وقال آخر : رأيت كلاباً معلقاً في شفتي ، قلت : يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتك ، فجرى كذلك .

وقال لي آخر : رأيت في يدي سواراً والناس يُبصرونه ، فقلتُ له : سوء يُبصره الناس في يدك ، فعن قليل طلع في يده طلاع . ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس ، فقلت له : تتزوج امرأة حسنة ، وتكون رقيقة . قلتُ : عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه ، وستره عن الناس ، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته ، وبالرقة لشكل السوار .

والحلية للرجل تنصرف على وجوه . فربما دلت على تزويج العزّاب لكونها من آلات التزويج ، وربما دلّت على الإماء والسراري ، وعلى الغناء ، وعلى البنات ، وعلى الخدم ، وعلى الجهاز ، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به .

قال أبو العباس العابر: وقال لي رجل: رأيت كأن في يدي سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء، فتأمل كيف عبّر له السوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصُفرة السوار، وأنه مرضُ الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن.

قال: وقال لي آخر: رأيتُ في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيحُ عليه وأقول: اترك خلخالي، فتركه، فقلتُ له: فكان الخلخالُ في يدك أملس؟ فقال: بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً، وفيه شراريف، فقلت له: أمك وخالك شريفان، ولستَ بشريف، واسمك عبدالقاهر، وخالك لسانه نجس رديء يتكلم في عرضك، ويأخذ مما في يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع في يد ظالم متعد، ويحتمي بك، فتشددُ منه، وتقولُ: خلّ خالي، فجرى ذلك عن قليل. قلت: تأمل أخذَه الخال من لفظ «الخلخال»، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه، خل خالي، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودل على شرف أمه، إذ هي شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته. واستدل على أن لسان خاله لسان رديء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهي خشونة لسان خاله في حقه. واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته. واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجازبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له. واستدل بصياحه على المجاذب له، وقوله: خل خالي على أنه يعين خاله على ظلمه، ويشد منه. واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر، يده عليه على أنه اسمه عبدالقاهر، وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى.



فصل

في قدوم وفد طيء على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، وفيهم زيد الخيل، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه، كلمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم، وقال رسول الله ﷺ: «ما ذكّر لي رجل من العرب بفضلي ثم جاءني إلا رأيتُهُ دون ما يُقال فيه إلا زيد الخيل: فإنه لم يبلغ كل ما فيه»، ثم سماه: زيد الخير، وقطع له فيداً^(١) وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يُنج زيد من حمى المدينة»، فإنه قال: وقد سماها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى وغير أمّ ملدم، فلم يُثبت. فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له: فرّدة، أصابته الحمى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:

أمرت حلّ قومي المشرق غدوةً وأترك في بيت فرّدة منجد^(٢)
ألا ربّ يوم لو مرضت لعادني عوائد من لم يبرّ منهنّ يجهد^(٣)

قال ابن عبد البر: وقيل: مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وله ابنان: مكّنف، وحرث، أسما، وصحبا رسول الله ﷺ، وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد.



(١) فيدا: اسم مكان يقع شرقي سلمى أحد جبال طيء.
(٢) منجد: من أنجد إذا نزل بنجد.
(٣) راجع الطبقات الكبرى (١/٣٢١).

فصل

في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ (١)

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رجّلوا جُمَّمَهُمْ، وتسلّحوا، ولبسوا جبّابَ الحِبرَاتِ مكفّفة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول الله ﷺ: «أَوَ لَمْ تُسَلِّمُوا؟» قالوا: بلى. قال: «فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي أَعْنَاقِكُمْ؟». فشقّوه، ونزعوه، وألقوه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله! نحن بنو آكلِ المرار، وأنت ابنُ آكلِ المرار، فضحك رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «نَاسِبُوا بِهَذَا النَّسَبِ رَبِيعَةَ بنِ الحارثِ، والعبّاس بن عبد المطلب».

قال الزهري وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا في أرض العرب، فسئلا من أنتم؟ قالوا: نحن بنو آكلِ المرار، يتعزّزون بذلك في العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بني آكلِ المرار من كندة كانوا ملوكاً. قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

وفي «المسند» من حديث حاد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيضم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وقد كندة، ولا يرون إلا أني أفضلهم، قلت: يا رسول الله! ألستم منا؟ قال: «لا، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا»، وكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد.

وفي هذا من الفقه، أن من كان من ولد النضر بن كنانة، فهو من قريش.

وفيه: جوازُ إتلافِ المالِ المحرّمِ استعماله، كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة.

(١) أنظر الطبقات الكبرى (١/٣٢٨).

والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وأكل المرار: هو الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي ﷺ جدة من كندة مذكورة، وهي أم كلاب بن مرة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أي: رماها بالفجور.

وفيها: أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة.

وفيه: أن من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جلدَ حدَّ القذف.

فصل

في قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقٌ مِنْكُمْ قُلُوباً»، فقدم الأشعريون، فجعلوا يرتجزون:

غَدَا نَلْقَى الْأَجْبَهَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «جاء أهلُ اليمن، هُم أَرْقٌ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوباً، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ^(١) مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ»، فقال رجلٌ من

(١) الفدادون: جمع فداد وهو من يعلو صوته في إبله وخيله والفديد هو الصوت الشديد وفدادون جمع.

الأنصار: إلا نحنُ يا رسولَ الله، فسكت، ثم قال: إلا نحنُ يا رسولَ الله، فسكت، ثم قال: «إلا أنتم» كَلِمَةً ضَعِيفَةً.

وفي «صحيح البخاري»: أن نفرًا من بني تميم، جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «أبشروا يا بني تميم»، فقالوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطْنَا، فتغير وجهُ رسولِ الله ﷺ، وجاء نفرٌ من أهل اليمن، فقال: «اقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا لتنفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله، ولم يكن شيءٌ غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء» (١).

فصل

في قدوم وفد الأزدِ على رسول الله ﷺ (٢)

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ صرد بن عبد الله الأزدي، فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزد، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن، فخرج صرد يسيرُ بأمر رسول الله ﷺ حتى نزل بجرش (٣)، وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم (٤) خنعم، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروهم فيها قريباً من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له: شكر، ظن أهلُ جرش أنه إنما ولي عنهم منهزماً، فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه، عطف عليهم، فقاتلهم، فقتلهم قتلاً

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥/٦، ٢٠٦).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٣٧/١).

(٣) جرش: مخلاف من مخاليف اليمن.

(٤) يقال حنوى إليهم أي آوى ولاذ بهم.

شديداً، وقد كان أهل جُرَشَ بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران، فبينما هما عند رسول الله ﷺ عشيةً بعدَ العصر، إذ قال رسول الله ﷺ: «بأيِّ بلادِ اللهِ شَكَرَ؟» فقام الجُرَشِيانِ، فقالا: يا رسول الله! ببلادنا جبل يُقال له: كشر، وكذلك تسميه أهلُ جرش، فقال: «إنَّه لَيْسَ بِكَشَرٍ، وَلَكِنَّهُ شُكْرٌ»، قال: فما شأنه يا رسول الله؟ قال: فقال: «إِنَّ بَدَنَ اللهِ لَتُنْحَرُ عِنْدَهُ الْآنَ»، قال: فجلس الرجلانِ إلى أبي بكر، وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكما، إنَّ رسول الله ﷺ لَيَنْعَى لَكُمَا قَوْمَكُمَا، فقوموا إليه، فأسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه، فأسألاه ذلك، فقال: «اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمُ»، فخرجَا من عند رسول الله ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما أصيبوا في اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفدُ جرش حتى قدِمُوا على رسول الله ﷺ، فأسلموا، وحمى لهم حمى حول قريتهم.

فصل

في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ (١)

قال ابن إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا، فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا، فاقتلهم، فخرج خالد حتى قدِمَ عليهم، فبعث الرُكبان يضربون في كلِّ وجه، ويدعون إلى الإسلام، ويقولون: أيها الناسُ أسلموا لتسلموا، فأسلم الناسُ، ودخلوا فيما دَعَوْا إليه، فأقام فيهم خالدٌ يُعلمهم الإسلامَ، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أن يُقبِلَ ويُقبِلَ معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدهم، فيهم: قيسُ بنُ الحصينِ ذِي الغَصَّةِ، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن

(١) الطبقات الكبرى (١/٣٣٩).

المحجل، وعبدالله بن قُرَاد، وشَدَاد بن عبدالله، وقال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لم نكن نغلبُ أحداً. قال: «بلى». قالوا: كنا نجتمعُ ولا نتفرَّق، ولا نبدأُ أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحُصَيْن، فرجعوا إلى قومهم في بقية من شوال، أو من ذي القعدة، فلم يَكْثُوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل

في قدوم وفد همدان عليه ﷺ

وقدم عليه وفدُ همدان، منهم: مالك بن النَّمَط، ومالك بن أَيْفَع، وضيَام بن مالك، وعمرو بن مالك، فلقوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مَقَطَّعَاتُ الْجِبَرَاتِ والعِهَامِ العَدَنِيَّةِ على الرواحل المَهْرِيَّةِ والأَرْحَبِيَّةِ، ومالك بن النَّمَط يَرْتَجِزُ بين يدي رسول الله ﷺ ويقول: إِلَيْكَ جَاوَزَنَ سَوَادَ الرَّيْفِ فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ مُخَطَّاتِ بِحِبَالِ اللَّيْفِ وَذَكَرُوا لَهُ كَلَاماً حَسَناً فَصِيحاً، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النمط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يُجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمره أن يُقْفِلَ خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبَّ أن يُعَقِبَ مع علي رضي الله عنه، فليُعقب معه، قال البراء: فكنت فيمن عقب مع علي، فلما دنونا من القوم، خرجوا إلينا، فصلَّى بنا علي رضي الله عنه، ثم صفنا صفاً واحداً، ثم تقدّم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدانُ جميعاً، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال:

« السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ ». وأصل الحديث في صحيح البخاري .
وهذا أصحُّ مما تقدم ، ولم تكن همدانُ أن تُقاتل ثقيفاً ، ولا تُغير على سرحهم ،
فإن همدان باليمن ، وثقيفاً بالطائف .

فصل

في قدوم وفد مُزينة على رسول الله ﷺ

روينا من طريق البيهقي ، عن النعمان بن مقرن ، قال : قدِمنا على رسول الله ﷺ
أربعمائة رجل من مُزينة ، فلما أردنا أن ننصرف ، قال : « يا عُمَرُ ! زَوِّدِ الْقَوْمَ » فقال :
ما عندي إلا شيءٌ من تمر ، ما أظنُّه يقعُ من القوم موقِعاً قال : « انطلق فزَوِّدْهُمْ »
قال : فانطلق بهم عمر ، فأدخلهم منزله ، ثم أصددهم إلى عُلَيَّة ، فلما دخلنا ، إذا فيها
مِن التمر مِثْلُ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ ، فأخذ القومُ منه حاجتَهُمْ ، قال النعمان : فكنيت في
آخر من خرج ، فنظرتُ فما أفقد موضع تمرّة من مكانها (١) .

فصل

في قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير (٢)

قال ابن إسحاق : كان الطَّفِيل بن عمرو الدَّوسِي يُحدِّث أنه قدِم مكة ، ورسولُ
الله ﷺ بها ، فمشى إليه رجال من قريش ، وكان الطَّفِيلُ رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً ،
قالوا له : إنك قدِمْتَ بلادنا ، وإن هذا الرجل - وهو الذي بين أظهرنا - فرَّقَ
جماعتنا ، وشتت أمرنا ، وإنما قوله كالسحر يُفرِّقُ بين المرء وابنه ، وبين المرء وأخيه ،
وبين المرء وزوجه ، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حلَّ علينا ، فلا تُكَلِّمْه ، ولا

(١) الطبقات الكبرى (٢٩١/١) .

(٢) الطبقات الكبرى (٣٥٣/١) .

تَسْمَعُ مِنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا بِي حَتَّى أَجْمَعْتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا أَكَلِمَةً حَتَّى حَشَوْتُ فِي أُذُنِي حِينَ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْسُفًا فَرَقًا مِنْ أَنْ يَبْلُغَنِي شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَقَمْتُ قَرِيباً مِنْهُ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ، فَسَمِعْتُ كَلَاماً حَسَنًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاثْكَلَ أَمِّيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِرَجُلٍ لَيْبٍ شَاعِرٍ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ الْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقُولُ؟ فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَسَنًا، قَبَلْتُ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، تَرَكْتُ. قَالَ: فَمَكَّثْتُ حَتَّى انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنْ قَوْمَكَ قَدْ قَالُوا لِي: كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يُخَوِّفُونِي أَمْرَكَ حَتَّى سَدَدْتُ أُذُنِي بِكِرْسُفٍ لثَلَاثَةِ أَصْحَابٍ، ثُمَّ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي، فَسَمِعْتُ قَوْلًا حَسَنًا، فَأَعْرَضَ عَلَيَّ أَمْرَكَ، فَأَعْرَضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيَّ الْقُرْآنَ، فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَا أَمْرًا أَعْدَلَ مِنْهُ، فَأَسْلَمْتُ، وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنِّي أَمْرٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي، وَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ، فَدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ عَوْنًا لِي عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً» قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِشِنَةَ تُطَلَعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ، وَقَعَ نَوْرٌ بَيْنَ عَيْنِي مِثْلَ الْمَصْبَاحِ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِي إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهَا مِثْلَةٌ وَقَعَتْ فِي وَجْهِي لِفِرَاقِي دِينِهِمْ، قَالَ: فَتَحَوَّلَ، فَوَقَعَ فِي رَأْسِ سُوْطِي كَالْقَنْدِيلِ الْمَعْلُوقِ، وَأَنَا أَنْهَبُطُ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّنِيَّةِ حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا نَزَلْتُ، أَتَانِي أَبِي، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتِي، فَلَسْتَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، قَالَ: لَمْ يَا بَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ أَسْلَمْتُ، وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَ: يَا بَنِي فَدِينِي دِينُكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَذْهَبُ فَاغْتَسِلُ، وَطَهَّرُ ثِيَابِي، ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أَعْلَمَكَ مَا عَلِمْتُ. قَالَ: فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَتَانِي صَاحِبَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِلَيْكَ عَنِّي، فَلَسْتَ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي. قَالَتْ: لَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قُلْتُ: فَرَقَ الْإِسْلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَتْ: فَدِينِي دِينُكَ. قَالَ: قُلْتُ: فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ دَعَوْتُ دَوْسًا إِلَى

الإسلام فأبطؤوا، فجئتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! إنه قد غلبني على دوس الزنى، فادعُ الله عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دوساً»، ثم قال: «ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله، وارفق بهم» فرجعتُ إليهم، فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمتُ على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ فنجيتُهم، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس، ثم لحقنا برسول الله ﷺ فأسهم لنا مع المسلمين.

قال ابن إسحاق: فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب، خرج الطفيل مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل، فقال لأصحابه: إني قد رأيتُ رؤيا فاعبروها لي: رأيتُ أن رأسي قد حلق، وأنه قد خرج من فمي طائر، وأن امرأة لقيتني، فأدخلتني في فرجها، ورأيتُ أن ابني يطلبني طلباً حثيثاً، ثم رأيتُه حبسَ عني. قالوا: خيراً رأيت. قال: أما والله إني قد أولتها. قالوا: وما أولتها؟ قال: أما حلق رأسي، فوضعه، وأما الطائر الذي خرج من فمي، فروحي، وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها، فالأرض تحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابني إياي وحبسه عني، فإني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني، فقتل الطفيل شهيداً باليمامة، وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً، ثم قتل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر رضي الله عنه.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمر النبي ﷺ به. وأصح الأقوال: وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب.

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يُقلد الناس في المدح والذم، ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى، ولم ينج منه إلا من سبقت له من الله الحسنى.

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومنها: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سببها متابعة الرسول، ونتيجتها إظهار الحق، وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضيئها سبباً ونتيجة.

ومنها: التآني والصبر في الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة، وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدلّ بمجردة على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر ونكد، وزوال رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن في منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها أنه كان في الجهاد، ومقاتلة العدو ذي الشوكة والبأس.

ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾^(١)، فأول المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء، وأول دخوله في فرجها بعوده إليها كما خلق منها، وأول الطائر الذي خرج من فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس في البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذي فارق جسده، فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النبي ﷺ «أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»^(٢)، وهذا هو الطائر الذي رُوي داخلًا في قبر ابن عباس لما دُفِنَ، وسمِعَ قارئاً يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾^(٣). وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده

(١) طه (٥٥/٢٠).

(٢) أخرجه أحد (٤٥٥/٣، ٤٥٦، ٤٦٠) والنسائي (١٠٨/٤) مالك في موطئه (٢٤٠/١) عن كعب بن مالك.

(٣) الفجر (٨٩/٢٧ - ٢٨).

وحسبِه وقُبْحِه، تكونُ الروح، ولهذا كانت أرواحُ آلِ فرعون في صورة طيور سود تَرِدُ النارَ بكرةً وعشيَّةً، وأوَّلَ طلبِ ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد نجران على صلى الله عليه (١)

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله صلى الله عليه وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجده، فأراد الناسُ منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه: «دَعُوهُمْ» فاستقبلوا المشرق، فصَلَّوا صلاتهم.

قال: وحدثني يزيد بن سفيان، عن ابن البيهاني، عن كُرْز بن علقمة، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وفد نصارى نجران ستون راكباً، منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، والأربعة والعشرون، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره، واسمُه عبد المسيح، والسيد: ثمالهم، وصاحب رحلهم، ومجتمعهم، واسمُه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وخبيرهم وإمامهم، وصاحب مدراسهم.

وكان أبو حارثة قد شرف فيهم، ودرَسَ كتبهم، وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه، ومولَّوه، وأخدموه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرامات لِمَا يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

(١) الطبقات الكبرى (١/٣٥٧).

فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له موجهة إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخ له يقال له: كرز بن علقمة يسايره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة، فقال له كرز: تعس الأبعد يريد رسول الله ﷺ. فقال له أبو حارثة، بل أنت تعست. فقال: ولم يا أخي؟ فقال: والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره. فقال له كرز: فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم: شرفونا، ومولونا، وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافه، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى، فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت^(١)، قال: حدثني سعيد بن جبيرة، وعكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى نجران، وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَوْلَاءٌ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فقال رجل من الأخبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: أو ذلك تريد يا محمد، وإليه تدعوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَمَرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي وَلَا أَمَرَنِي»، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ

(١) مجهول، وقد تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق.

(٢) آل عمران (٣ / ٦٥ - ٦٨)

أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ ، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة، قال: لما قدم وفدُ نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى بن مريم، نزل فيهم فاتحةُ آل عمران إلى رأس الثمانين منها .

وروينا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده - قال يونس وكان نصرانياً فأسلم - : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ، فَإِنِ ابْتَيْتُمْ فَالْجِزْيَةَ، فَإِنِ ابْتَيْتُمْ، فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ، وَالسَّلَامِ» . فلما أتى الأسقف الكتابُ فقرأه، فطُغَّ به، وذعر به ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يُقال له: شُرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزل مُعضلة قبله، لا الأيهم، ولا السيد، ولا العاقب، فدفع الأسقف كتابَ رسول الله ﷺ إليه، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم! وما رأيك؟ فقال شُرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، لو كان من أهل نجران يُقال له: عبد الله بن شُرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فاجلس، فتنحى شُرحبيل، فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يُقال له عبد الله بن شُرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شُرحبيل . فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى، فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يُقال له: جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شُرحبيل وعبد الله،

(١) آن عمران (٣ / ٧٩ - ٨٠) .

(٢) آل عمران (٣ / ٨١) .

فأمره الأسقف فتنحى. فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس، فضرب به، ورفعت المسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس، ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع - حين ضرب بالناقوس، ورفعت المسوح - أهل الوادي أعلاه وأسفله، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني، وعبدالله بن شرحبيل، وجبار بن فيض الحارثي، فيأتوهم بخبر رسول الله ﷺ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة، وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُللاً لهم يجرونها من الحبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فلم يردّ عليهم السلام، وتصدّوا لِكلامه نهراً طويلاً، فلم يكلمهم، وعليهم تلك الحُلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وكانا معرفة لهم، كانا يُخرجان العير في الجاهلية إلى نجران، فيُشترى لها من بُرها وثمرها وذرتها، فوجدوها في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبدالرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتينا فسلمنا عليه، فلم يردّ علينا سلامنا، وتصدّينا لِكلامه نهراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أعود؟ فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي لعثمان وعبدالرحمن رضي الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يأتوا إليه، ففعل الوفد ذلك، فوضعوا حللهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فردّ سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى عليه السلام؟ فإننا نرجع إلى قومنا، ونحن نصارى، فيسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يُقال لي في عيسى عليه السلام»، فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ

مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ
تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ
لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾ ، فأبوا أن يُقِرُّوا بذلك ، فلما أصبح رسولُ الله ﷺ الغد
بعدهما أخبرهم الخبر ، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضي الله عنهما في خيل له ،
وفاطمة رضي الله عنها تمشي عند ظهره للمباهلة ، وله يومئذ عدة نِسوة ، فقال
شُرحبيل لصاحبيه : يا عبدَ الله بن شُرحبيل ، ويا جبار بن فيض ، قد علمتما أن
الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدُوا ، ولم يصدُرُوا إلا عن رأبي ، وإني والله أرى
أمراً مقبلاً ، وأرى والله إن كان هذا الرجلُ ملكاً مبعوثاً ، فكنا أولَ العرب طعن في
عينه ، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ، ولا من صدور قومه حتى يُصيبونا
بجائحة ، وإنا أدنى العرب منهم جواراً ، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا ، فلاعنا ،
فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفرٌ إلا هلك ، فقال له صاحباؤه : فما الرأيُ
فقد وضعتك الأمورُ على ذراعٍ ، فهاتِ رأيك ؟ فقال : رأبي أن أحكّمه ، فإني أرى
رجلاً لا يحكم شططاً أبداً . فقالا له : أنتَ وذاك .

فلقي شُرحبيلُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني قد رأيتُ خيراً من مُلاعنتك ، فقال :
وما هو ؟ قال شُرحبيل : حُكمتك اليومَ إلى الليل وليلتك إلى الصُّباح ، فمهما حكمت
فينا ، فهو جائز .

فقال رسولُ الله ﷺ : « لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يُثْرِبُ عَلَيْكَ » ، فقال له شُرحبيل :
سل صاحبي ، فسألها ، فقالا : ما يَرِدُ الوادي ، ولا يصدُرُ إلا عن رأبي شُرحبيل .
فقال رسولُ الله ﷺ : « كافر » ، أو قال : « جاحد مُوَفَّق » .

فرجع رسولُ الله ﷺ ولم يُلاعنهم ، حتى إذا كان من الغد أتوه ، فكتب لهم في
الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رسولُ الله لنجران إذ كان

(١) آل عمران (٥٩/٣ - ٦١) .

عليهم حكمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة، في كل رَجَب ألف حلة، وفي كُلِّ صَفَرِ ألف حلة، وكل حلة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي، فبحساب، وما قَضَوْا مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرَضٍ، أَخَذَ منهم بحساب، وعلى نجران مِثْوَاة رِسْلِي، وامتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحْبَسُ رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيداً باليمن ومغدره، وما هلك مما أعاروا رسولي مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمَانٌ على رسولي حتى يُؤدِّيَهُ إليهم، ولنجران وحسبها جوارُ الله وذمةُ محمد النبيِّ على أنفسهم، ومِلَّتِهِمْ، وأَرْضِيهِمْ، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدتهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وأن لا يُغَيِّرُوا مما كانوا عليه، ولا يُغَيِّرَ حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يُغَيِّرُ أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وَفَهِتِهِ^(١) وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دمٌ جاهلية، ولا يُحْشَرُونَ، ولا يُعْشَرُونَ، ولا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصْفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة، ولا يُؤْخَذُ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوارُ الله وذمةُ محمد النبي رسول الله ﷺ حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غيرَ منقلبين بظلم» شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب: حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابن عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفَعُ الوَفْدُ كتابَ رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَتُ بِبَشْرِ ناقته، فَتَعَسَّ بِشْرٌ، غير أنه لا يكني عن رسول الله ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَسَّتْ وَاللَّهِ نَبِيًّا مَرْسَلًا، فقال بشر: لا جرم والله لا أحلُّ عنها عقداً حتى

(١) الوفية: القيام على البيت الذي فيه صليب النصارى. وهذه لغة عند أهل الجزيرة.

آتية، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له: افهم عني إنما قلت هذا لتبلغ عني العرب مخافة أن يقولوا: إنا أخذنا حُمقة أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تنخع به العرب، ونحن أعزهم وأجمعهم داراً، فقال له بشر: لا والله لا أقيلك ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته، وهو مؤلّ ظهره للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيئُهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب بن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبياً قد بعث بتهامة، وإنه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادي أن يُسيروا إليه شرحبيل بن وداعة، وعبدالله بن شرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاعنته، وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكماً، وكتب لهم كتاباً، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينما الأسقف يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته بتعسه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميتُ بنفسي من هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ، منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي، والسنن، والفرائض، والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام، فلم يُسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه، وقال: إن لي حاجةً ومعاداً إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ.

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه، وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى الْأَسْقَفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَأَهْلِ بَيْعِهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَسَوَاقِيتِهِمْ،

وعلى كلِّ ما تحت أيديهم من قليلٍ وكثيرٍ، جوارُ الله ورسوله، لا يُغيَّرُ أسقفٌ من أسقفته ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانته، ولا يُغيَّرُ حقٌّ من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا ممّا كانوا على ذلك جوارُ الله ورسوله أبداً ما نصحوا وأصلحوا عليهم، غيرَ منقلبين بظالمٍ، ولا ظالمين». وكتب المغيرة بن شعبة، فلما قبض الأسقفُ الكتاب، استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه، فأذن لهم، فانصرفوا.

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ، فأراد أن يلاعنها، فقال أحدهما لصاحبه: تُلَاعِنُهُ، فوالله إن كان نبياً فلاعنته لا نُفْلِحُ نحن، ولا عَقِبْنَا من بعدنا، قالوا له: نُعْطِيكَ ما سألتَ، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعثْ معنا إلا أميناً، فقال رسول الله ﷺ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فاستشرف لها أصحابه، فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» فلَمَّا قَامَ، قال: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

ورواه البخاري في «صحيحه» من حديث حذيفة بنحوه

وفي «صحيح مسلم» من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى نجران، فقالوا فيما قالوا: رأيتَ ما يقرؤون (يا أختَ هارون)، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فأخبرته، قال: «أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ - بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ (١) كَانُوا قَبْلَهُمْ».

وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسولُ الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدمَ عليه بجزيتهم.



(١) أخرجه مسلم (٢١٣٥).

فصل في فقه هذه القصة

ففيها: جوازُ دخولِ أهلِ الكتابِ مساجدَ المسلمين.

وفيهما: تمكينُ أهلِ الكتابِ من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكنون من اعتياد ذلك.

وفيهما: أن إقرارَ الكاهنِ الكِتَابِيِّ لرسولِ الله ﷺ بأنه نبي لا يُدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظيرُ هذا قولُ الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما. قال: «شهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما من اتباعي؟» قال: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام. ونظيرُ ذلك شهادةُ عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية ديناً، ولم تُدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركون له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسولُ الله ولم يزيد، هل يُحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذلك. والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله. والثالثة: أنه إذا كان مقراً بالتوحيد، حُكم بإسلامه، وإن لم يكن مقراً، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهل الكتابين مجتمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يشكُّ علماءهم في أنه محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالمطلب، وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

ومنها: جوازُ مجادلةِ أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحبابُ ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجّة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحجّة، فليولِّ ذلك إلى أهله، وليُخَلِّ بَيْنَ الْمَطْيِي وَحَادِيهَا، والقوسِ وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا من الحُجج التي تلزمُ أهل الكتابين الإقرارَ بأنه رسولُ الله بما في كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يُمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه أفرادها بمصنف مستقل.

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرةٌ في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الربِّ تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزمننا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يتمُّ لكم ذلك إلا ببحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفترى على الله، ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يُحلَّل، ويُحرَّم، ويفرض الفرائض، ويشرع الشرائع، وينسخ المِلل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل، وهم أهل الحق، ويسبي نساءهم وأولادهم، ويغنم أموالهم وديارهم، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبتة له، والربُّ تعالى يُشاهده، وما يفعل بأهل الحقِّ وأتباع الرسل، وهو مستمر في الإفتاء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كلُّه يُؤيده وينصره، ويُعلي أمره، ويُمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجب من ذلك أنه يُجيب دعواته، ويُهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه، وأهنئها، وأكملها، هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله، واستمرَّ على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله، وسعى في رفعها من الأرض، وتبديلها بما يُريد هو، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرته عليهم دائماً، والله تعالى في ذلك كلِّه يقره، ولا يأخذ منه باليمين، ولا يقطعُ منه الوتين،

وهو يُخبرُ عن ربه أنه أوحى إليه أنه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افترى على الله كذباً أو قال: أوحى إليّ ولم يُوحَ إليه شيء. ومن قال: سأُنزلُ مثلاً ما أنزل اللهُ﴾ (١): فيلزمكم معاشرَ مَنْ كذَّبه أحدُ أمرين لا بد لكم منها:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم، ولا مُدبِّر، ولو كان للعالم صانع مدبِّرٌ قديرٌ حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظمَ مقابلة، وجعله نكالاً للظالمين إذ لا يليقُ بالملوك غيرُ هذا، فكيف بملك السماوات والأرض، وأحكم الحاكمين؟

الثاني: نسبةُ الربِّ إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبداً الآباد، لا بطلُ نصرته الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع وناد، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظمَ قدح، وطعنتم فيه أشدَّ طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمره، ولم تطل مدته، بل سلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها. فلما سمع مني هذا الكلام، قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كلُّ منصف من أهل الكتاب يُقرُّ بأن من سلك طريقه، واقتفى أثره، فهو من أهل النجاة والسعادة في الآخرة. قلتُ له: فكيف يكون سالكُ طريق الكذاب، ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يرسل إليهم. قلتُ: فقد لزمك تصديقُه، ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالمين إلى الناس أجمعين، كتب إليهم وأمَّيهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقرؤا بالصغار والجزية، فبُهِتَ الكافرُ، ونهض من فوره.

(١) الأنعام (٩٣/٦).

والمقصود: أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجّة إلى المباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجة، وأعدل السيوف سيفاً ينصر حجج الله وبيئاته، وهو سيفُ رسوله وأمته.

فصل

ومنها: أن من عظم مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقها، بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل. وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل علمه: ﴿طَس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (١) وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل، ولم يرُدّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحلّاهم.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصرّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمّه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان

(١) النمل (١/٢٧).

الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافياً. والفرق بين الموضوعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

ومنها: جواز ثبوت الحلل في الذمة، كما ثبتت في الدية أيضاً، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم بالضمان والتلف، كما ثبتت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يؤثروا رسله ويكرمواهم، ويضيفوهم أياماً معدودة.

ومنها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومنها: أن الإمام لا يُقرُّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، وهذا كما لا يُقرُّهم على السكر، ولا على اللواط والزنى، بل يحدُّهم على ذلك.

ومنها: أنه لا يجوز أن يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومنها: أن عقدَ العهد والذمة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين..

ومنها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها غيرها، فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.

ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضم إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فإيراده إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيته، فقد يظن أنه كلام متناقض، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكّل منه ما ذكره هو وغيره أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعّوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس، ودخلوا

فما دعوا إليه! فأقام فيهم خالد يُعَلِّمهم الإسلامَ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم، وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ، فصالحهم على ألفي حلة، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا. وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدم، وأما الأميون منهم، فبعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا وقدم وفدُهم على النبي ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبدأ أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب. فقوله: بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى.

فصل

في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو الجذامي إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له: عفراء، بفلسطين، قال:

أَلَا هَلْ أَتَى سَلْمَى بِأَنَّ حَلِيلَهَا (١) عَلَى مَاءِ عَفْرَاءَ فَوْقَ إِحْدَى الرَّوَاحِلِ (٢)
عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْفَحْلُ أُمَّهَا مُشَدَّبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

(١) الخليل: الزوج.

(٢) الرواحل: الإبل والمقصود بها هنا الخشبة التي صلبوه عليها.

قال ابن إسحاق: وزعم الزهري أنهم لما قدّموه، ليقتلوه قال:
بَلِّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنِّي سَلِّمٌ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمَقَامِي

ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى (١).

فصل

في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضيمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه، يقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فقال: محمد؟ فقال: «نعم»، فقال: يا ابن عبد المطلب! إني سائلك ومغليظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك. فقال: «لا أجد في نفسي فسأل عما بدا لك» فقال: أنشدك الله إلهك وإله أهلك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله بعثك إلينا رسولا؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن نعبدَه لا نُشركُ به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدون؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام: فريضة فريضة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وفرائض الإسلام كلها، ينشده عند كل فريضة كما نشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام.

ولّى: « إنَّ يَصْدُقُ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » وكان ضيام رجلاً جلدأ أشعرَ ذا غديرتين، ثم أتى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرجَ حتّى قَدِمَ على قومه، فاجتمعوا عليه، وكان أوَّلَ ما تكلم به أن قال: بثستِ اللاتِ والعزّى، فقالوا: مَهْ يا ضيام، اتقِ البرصَ، والجنونَ، والجُذامَ. قال: ويلكم، إنهما ما يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضرته رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً.

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قومٍ أفضل من ضيام بن ثعلبة، والقصة في «الصحيحين» من حديث أنس بنحو هذه.

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضيام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم.

فصل

في قدوم طارق بن عبدالله وقومه على رسول الله ﷺ

روينا في ذلك لأبي بكر البيهقي، عن جامع بن شداد، قال: حدثني رجل يُقال له: طارق بن عبدالله. قال: إني لقاتم بسوق المجاز، إذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول: «يا أيُّها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تُفْلِحُوا»، ورجل يتبعُ يرميه بالحجارة يقول: يا أيُّها الناس! لا تُصدِّقوه فإنه كذاب، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا غلام من بني هاشم الذي يزعمُ أنه رسولُ الله، قال: قلتُ: ومن هذا الذي يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّ عبدُ العزّى، قال: فلما أسلم الناسُ، وهاجروا، خرجنا من الرّبذة نريدُ المدينة نمتارُ من تمرها، فلما دنونا من حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثياباً غيرَ هذه، فإذا رجل في طمرين له، فسلمَّ وقال: من أين أقبلَ القومُ؟ قلنا: من الرّبذة. قال: وأين تُريدون؟ قلنا: نريدُ هذه المدينة، قال: ما حاجتكم فيها؟ قلنا: نمتارُ من تمرها. قال: ومعنا طعينةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: أتبيعون

جملكم هذا؟ قالوا: نعم بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئاً، فأخذ بخطام الجمل، فانطلق، فلما توارى عنا بحيان المدينة ونخلها، قلنا: ما صنعنا، والله ما بعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمناً، قال: تقول المرأة التي معنا: والله لقد رأيت رجلاً كأن وجهه شقة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم.

وفي رواية ابن إسحاق قالت الطعينة: فلا تلاوموا، فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجل فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، هذا تمركم، فكلوا، واشبعوا، واكتالوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطب الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: «تصدقوا فإن الصدق خير لكم، اليد العليا خير من اليد السفلى، أمك وأباك وأختك وأخاك وأذنك أذنك» إذ أقبل رجل من بني يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله! لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية، فقال: «إن أماً لا تجني على ولد» ثلاث مرات (١).

فصل

في قدوم وفد تجيب (٢)

وقدم عليه ﷺ وفد تجيب، وهم من السكون (٣) ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم، فسرى رسول الله ﷺ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله! سقنا إليك حق الله في أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ردوها فاقسموها على فقرائكم» قالوا: يا رسول الله: ما قدمنا عليك إلا بما فضل

(١) أنظر الحاكم في مستدركه (٦١١/٢).

(٢) تجيب: وهي بطن من كندة.

(٣) السكون - بفتح السين المهملة وضم الكاف - بطن من كندة باليمن.

عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله! ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا
الحي من تجيب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَرَادَ
بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ»، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء، فكتب لهم بها،
وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة، وأمر بلالاً أن
يُحسن ضيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يُطيلوا اللبث، فقيل لهم: ما يُعجبكم؟ فقالوا:
نرجعُ إلى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسولَ الله ﷺ وكلامنا إياه، وما ردَّ علينا،
ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يُودِّعونه، فأرسل إليهم بلالاً، فأجازهم بأرفع ما كان
يُجيزُ به الوفود. قال: «هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قالوا: نعم. غلام خلفناه على رحالنا
هو أحدثنا سناً، قال: «أرسلوه إلينا»، فلما رجعوا إلى رحالهم، قالوا للغلام: انطلق
إلى رسول الله ﷺ، فاقض حاجتك منه، فإننا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه،
فأقبل الغلام حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني امرؤ من بني أزدى،
يقول: من الرهط الذين أتوك آنفاً، فقضيت حوائجهم، فاقض حاجتي يا رسول
الله. قال: «وما حاجتك؟» قال: إن حاجتي ليست كحاجة أصحابي، وإن كانوا
قدِموا راغبين في الإسلام، وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإني والله ما أعملني من
بلادتي إلا أن تسأل الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لي ويرحمي، وأن يجعل غناي في قلبي،
فقال رسول الله ﷺ وأقبل إلى الغلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، واجْعَلْ غِنَاهُ فِي
قَلْبِهِ»، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهلهم، ثم
وافوا رسولَ الله ﷺ في الموسم بمنى سنة عشر، فقالوا: نحن بنو أزدى، فقال رسولُ
الله ﷺ: «ما فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ؟» قالوا: يا رسولَ الله! ما رأينا مثله
قطُّ، ولا حَدَّثنا بأقنع منه بما رزقه الله، لو أن الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها
ولا التفت إليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنْ لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعاً»،
فقال رجل منهم: أو ليس يموت الرجلُ جميعاً يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ:
«تَشَعَّبُ أَهْوَاؤُهُ وَهَمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ
الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُبَالِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلَكَ»، قالوا: فعاش ذلك الغلامُ فينا على
أفضل حال، وأزهده في الدنيا، وأقنعه بما رزق، فلما توفي رسولُ الله ﷺ، ورجع

مَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَامَ فِي قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ حَالُهُ، وَمَا قَامَ بِهِ، فَكُتِبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ يُوَصِّيهِ بِهِ خَيْرًا (١).

فصل

في قدوم وفد بني سعد هُذَيمٍ من قُضاعة

قال الواقدي، عن أبي النعمان، عن أبيه من بني سعد هُذَيمٍ: قدمتُ على رسول الله ﷺ وافداً في نفرٍ من قومي، وقد أوطأ رسولُ الله ﷺ البلادَ غلبةً، وأدَاخَ العربَ، والناسُ صِنْفَانِ: إما داخل في الإسلام راغبٌ فيه، وإما خائفٌ من السيف، فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنا نَوْمُ المسجدِ حتى انتهينا إلى بابه، فوجدُ رسول الله ﷺ يُصلي على جنازةٍ في المسجد، فقُمنا ناحيةً، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسولَ الله ﷺ ونبايعه، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «مَنْ أَنْتُمْ؟» فقلنا: من بني سعد هُذَيمٍ، فقال: «أَسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟» قلنا: نعم. قال: «فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ أَخِيكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله! ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نُبَايَعَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيْنَمَا أَسْلَمْتُمْ فَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسولَ الله ﷺ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبنا، فأتينا بنا إليه، فتقدّم صاحبنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله! إنه أصغرنا وإنه خادمنا، فقال: «أَصْغَرُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قال: فكان والله خيرنا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمره رسولُ الله ﷺ علينا، فكان يَوْمُنَا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضةٍ لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم الله الإسلامَ (٢).

(١) الطبقات الكبرى (١/٣٢٣).

(٢) راجع الطبقات الكبرى (١/٣٢٩).

فصل

في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب «الاكتفاء»: ولما رجع رسول الله ﷺ من تبوك، قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة بن حصن، والحرث بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وجاءوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام وهم مستنون^(١) على ركاب عجاف^(٢)، فسأهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله! أسنتت بلادنا، وهلكت مواشينا، وأجدت جنابنا، وغرث^(٣) عيالنا، فادع لنا ربك يغيثنا، واشفع لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربك إليك، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله ويحك هذا إنما شفعت إلى ربي عز وجل، فمن الذي يشفع ربنا إليه؟ لا إله إلا هو العظيم، وسع كرسيه السموات والأرض، فهي تيط من عظمتيه وجلاله كما ييط الرخل الجديد» وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليضحك من شغفكم وأزلكم، وقرب غيائكم»، فقال الأعرابي: يا رسول الله! ويضحك ربنا عز وجل؟ قال: «نعم»، فقال الأعرابي: لن نعدم من رب يضحك خيراً، فضحك النبي ﷺ من قوله، وصعد المنبر، فتكلم بكلمات، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى روي بياض إبطيه، وكان مما حفظ من دعائه «اللهم اسق بلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً واسعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقنا رحمة لا سقياً عذاب، ولا هدم، ولا غرق، ولا محق، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء».

(١) مستنون: مجذبون، من الإسنت.

(٢) عجاف: مهزولة.

(٣) غرث: جاع.

فصل

في قدوم وفد بني أسد

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني أسد عشرة رهط، فيهم وابصة بن معبد، وطلحة بن خويلد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في المسجد، فتكلموا، فقال متكلمهم: يا رسول الله! إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له، وإنك عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله، ولم تبتعنا إلبنا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظي: فأنزل الله على رسوله: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١) وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله! إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية، رأيت خصلة بقيت؟ قال: «وما هي؟» قالوا: الخط. قال: «علمة نبي من الأنبياء، فمن صادف مثل علمه علم»^(٢).

فصل

في قدوم وفد بهراء^(٣)

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب تقول: قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحن في منازلنا ببني حديلة، فخرج إليهم المقداد، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل أن يحلوا لنجلس عليها، فحملها المقداد، وكان كريماً على الطعام،

(١) الحجرات (١٧/٤٩).

(٢) راجع الطبقات الكبرى (٢٩٢/١).

(٣) بفتح الباء وإسكان الهاء: قبيلة من قضاة.

فأكلوا منها حتى نهلوا، ورُدَّتْ إلينا القَصْعَةُ، وفيها أكلٌ، فجمعنا تلك الأكل في قصعةٍ صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سِدْرَةِ مولاتي، فوجدته في بيت أمِّ سلمة، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضُبَاعَةٌ أُرْسِلَتْ بهذا؟» قالت سِدْرَةُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «ضعي» ثم قال: «ما فعل ضيفُ أبي معبد؟» قلتُ: عندنا، قالت: فأصابَ منها رسولُ الله ﷺ أكلاً هو ومن معه في البيت حتى نهلوا، وأكلت معهم سِدْرَةُ، ثم قال: «أذهبي بما بقيَ إلى ضيفِكُم»، قالت سِدْرَةُ: فرجعتُ بما بقي في القصعة إلى مولاتي، قالت: فأكل منها الضيفُ ما أقاموا، نرددها عليهم، وما تغيضُ حتى جعل القومُ، يقولون: يا أبا معبد! إنك لتَنخُلنا من أحبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقْدِرُ على مثل هذا إلا في الحين، وقد ذُكِرَ لنا أن الطعامَ ببِلادكم، إنما هو العُلْقَةُ أو نحوه، ونحن عندك في الشَّع، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسولِ الله ﷺ أنه أكل منها أكلاً، وردّها، فهذه بركةُ أصابعِ رسولِ الله ﷺ، فجعل القومُ يقولون: نشهد أنه رسولُ الله، وازدادوا يقيناً، وذلك الذي أراد رسولُ الله ﷺ، فتعلّموا الفرائض، وأقاموا أياماً، ثم جاؤوا رسولَ الله ﷺ يُودِّعونه، وأمرهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهلهم (١).

فصل

في قدوم وفد عُدْرَةَ

وقدم على رسولِ الله ﷺ وفد عُدْرَةَ في صفر سنة تسعِ اثنا عشر رجلاً، فيهم جرة بن النعمان، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ القَوْمُ؟» فقال متكلمهم: من لا تُنكرُهُ، نحن بنو عُدْرَةَ إخوة قُصَيِّ لأمه، نحن الذين عضدوا قُصَيّاً، وأزاحوا من بطن مكة خُزاعة وبني بكر، ولنا قراباتٌ وأرحام، قال رسولُ الله ﷺ: مرحباً بكم وأهلاً، ما أعرفني بكم، فأسلموا، وبشَّروهم رسولُ الله ﷺ بفتح الشام، وهرب

(١) راجع الطبقات الكبرى (١/٣٣١).

هراق إلى ممتنع من بلاده، ونهاهم رسول الله ﷺ عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفوا وقد أجزوا (١)

فصل

في قدوم وفد بلي (٢)

وقدم عليه وفد بلي في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُويفع بن ثابت البلوي عنده، وقدم بهم على رسول الله ﷺ، وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «مَرَحَباً بِكَ وَبِقَوْمِكَ»، فأسلموا، وقال لهم رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»، فقال له أبو الضَّبَّيْبُ شَيْخُ الْوَفْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي رَغْبَةً فِي الضِّيَافَةِ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَقْتُ الضِّيَافَةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُخْرِجَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْغَنَمِ أَجْدَهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَالْبَعِيرُ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهُ، دَعَهُ حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ»، قَالَ رُوَيْفَعُ: ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَنْزِلِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَنْزِلِي يَحْمِلُ تَمْرًا، فَقَالَ: «اسْتَعِينْ بِهَذَا التَّمْرِ»، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ وَدَّعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَجَازَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.



(١) راجع الطبقات الكبرى (١/٣٣٠).

(٢) الطبقات الكبرى (١/٣٣٠).

فصل

في هذه القصة من الفقه: أن للضيف حقاً على من نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة، وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجته».

وفيه: جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها، فهي ملك الملتقط، واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه بخير الملتقط بين أكله في الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين، لأنه ﷺ جعلها له، إلا أن يظهر صاحبها، وإذا كانت له، خير بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد، فعلى خلاف هذا. قال أبو الحسين: لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم، فإنه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل. ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة: يُعرفها سنة، فإن جاء صاحبها ردها إليه، وكذلك قال الشريفان: لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة. وقال أبو بكر: وضالة الغنم إذا أخذها يُعرفها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يُعرف صاحبها، كانت له، والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجع عليه فنفقتها، وإن قلنا: لا يرجع، استلزم تغريم الملتقط ذلك، وإن قيل: يدعها ولا يلتقطها، كانت للذئب وتلفت، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فإن قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه، وللدليل

أيضاً.

أما مخالفة نصوص أحمد، فما تقدم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضاً في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكل من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتة أُحِلَّتْ، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يعرفها، ويطلب صاحبها، فإذا أوجب إبقاء الأصحاب فقد تقدم، وأما مخالفة الدليل، ففي حديث عبدالله بن عمرو: يا رسول الله! كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب أحسن على أخيك ضالته». وفي لفظ: «رد على أخيك ضالته». وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس في نص أحد أكثر من التعريف، ومن يقول: إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرفها مع ذلك، وقد عرف شيتها وعلامتها، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية، أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملقطها، ولا سيما إذا التقطها في السفر، فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع، وفي تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافي أمره بأخذها، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعين ولا بد: إما بيعها وحفظ ثمنها، وإما أكلها وضمأن قيمتها أو مثلها.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب، ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه، ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان.

وأما مخالفة الدليل، فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل، وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أحسن على أخيك ضالته» صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه، ويُزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة، والإنفاق عليها،

تغريم صاحبها أضعافَ قيمتها، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخير الذي يكون له فيه الحظ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته، وهذا ظاهر، وبالله التوفيق.

ومنها: أن البعير لا يجوز التقاطه، اللهم إلا أن يكون فلوّاً صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبية النص ودلالته.

فصل

في قدوم وفد ذي مرة^(١)

وقدِمَ على رسول الله ﷺ وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف، فقالوا: يا رسول الله! إنا قومك وعشيرتك، نحن قوم من بني لؤي بن غالب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال للحارث: أين تركت أهلك؟ قال: بسلاح وما والاها. قال: وكيف البلاد؟ قال: والله إنا لمُسْتِنُونَ، ما في المال مخ، فادعُ الله لنا. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ» فأقاموا أياماً، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاؤوا رسول الله ﷺ مُودِّعِينَ له، فأمر بلالاً أن يُجيزهم، فأجازهم بعشر أواق فضة، وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثني عشرة أوقية، ورجعوا إلى بلادهم، فوجدوا البلاد مطيرة، فسألوا: متى مُطِرْتُمْ؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله ﷺ فيه، وأخصبت بعد ذلك بلادهم.

فصل

في قدوم وفد خولان

وقدِمَ عليه ﷺ في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله! نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل، ومصدقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباط الإبل، وركبنا حُزُونَ الأرض وسهولها، والمنة لله

(١) الطبقات الكبرى (١/٢٩٧، ٢٩٨).

ولرسوله علينا، وقد منا زائرين لك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكركم من مسيركم إلي فإن لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة، وأما قولكم: زائرين لك، فإنه من زارني بالمدينة، كان في جوارى يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله! هذا السفر الذي لا توى عليه، ثم قال رسول الله ﷺ: «ما فعل عم أنس» - وهم صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا: أبشر، بدلنا الله به ما جئت به، وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غرور وفتنة. فقال لهم رسول الله ﷺ: «وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟» قالوا: لقد رأينا أسنتنا حتى أكلنا الرمة؛ فجمعنا ما قدرنا عليه، وابتعنا به مائة ثور، ونحرقناها «لعم أنس» قرباناً في غداة واحدة، وتركناها تردّها السباع، ونحن أحوج إليها من السباع، فجاءنا الغيث من ساعتنا، ولقد رأينا العشب يُواري الرجال، ويقول قائلنا: أنعم علينا «عم أنس» وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له، وجزءاً لله بزعمهم، قالوا: كنا نزرع الزرع، فنجعل له وسطه، فنسميه له، ونسمي زرعاً آخر حجرة لله، فإذا مالت الريح فالذي سميناه لله جعلناه لعم أنس، وإذا مالت الريح، فالذي جعلناه لعم أنس، لم نجعله لله، فذكر لهم رسول الله ﷺ أن الله أنزل عليّ في ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾^(١)، قالوا: وكنا نتحائم إليه فيتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الشياطين تكلمكم»، وسأله عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وحسن الجوار لمن جاوروا، وأن لا يظلموا أحداً. قال: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»، ثم ودعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعوا إلى قومهم، فلم يحلوا عقدة حتى هدموا «عم أنس»^(٢).

(١) الأنعام (٦/١٤٦).

(٢) راجع الطبقات الكبرى (١/٣٢٤).

فصل

في قدوم وفد محارب

وقدم على رسول الله ﷺ وفد محارب عام حجة الوداع، وهم كانوا أغلظ العرب، وأفظهم على رسول الله ﷺ في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله، فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نائبين عن وراءهم من قومهم، فأسلموا، وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأمدّه النظر، فلما رآه المحاربي يُدِيمُ النظرَ إليه، قال: كأنك يا رسول الله توهمني؟ قال: «لقد رأيتك»، قال المحاربي: أي والله، لقد رأيتني وكلمتني، وكلمتك بأقبح الكلام، ورددتك بأقبح الرد بعكاظ، وأنت تطوف على الناس، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، ثم قال المحاربي: يا رسول الله! ما كان في أصحابي أشدُّ عليك يومئذ، ولا أبعد عن الإسلام مني، فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقت بك، ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه القلوب بيد الله عز وجل»، فقال المحاربي: يا رسول الله! استغفر لي من مراجعتي إياك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام يحب ما كان قبله من الكفر»، ثم انصرفوا إلى أهلهم^(١).

فصل

في قدوم وفد صداء في سنة ثمان

وقدم عليه ﷺ وفد صداء، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة، بعث بعوثاً، وهياً بعثاً، استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة في أربعمائة من المسلمين، وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء، فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى

(١) راجع الطبقات الكبرى (٢٩٩/١).

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! جئتُك وافداً على من ورائي فاردد الجيـشَ، وأنا لك بقومي، فرد رسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدر قنّاة، وخرج الصّدائي إلى قومه، فقدم على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعد بن عبّادة: يا رسول الله! دعهم ينزلوا عليّ، فنزلوا عليه، فحيّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فقالوا: نحن لك على من وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع، ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المصطلق، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصّدائي، أنه الذي قدم على رسول الله ﷺ، فقال له: اردد الجيـشَ وأنا لك بقومي، فردّهم، قال: وقدم وفد قومي عليه، فقال لي: « يا أخا صُداء، إنك لمطاع في قومك؟ » قال: قلت، بل يا رسول الله من الله عز وجل، ومن رسوله، وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فاعتشى رسول الله ﷺ أي سار ليلاً، واعتشينا معه، وكنت رجلاً قوياً، قال: فجعل أصحابه يتفرقون عنه، ولزمت غرزة، فلما كان في السحر، قال: « أذن يا أخا صُداء » فأذنت على راحلتي، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أخا صُداء، هل معك ماء؟ قلت: معي شيء في إداوتي، فقال: « هاته » فجئت به، فقال: « صب » فصببت ما في الإداوة في القعب، فجعل أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كفه على الإناء، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تفور، ثم قال: « يا أخا صُداء، لولا أني أستحي من ربّي عز وجل، لسقينا واستقينا » ثم توضأ وقال: « أذن في أصحابي، من كانت له حاجة بالوضوء فليرد » قال: فوردوا من آخرهم، ثم جاء بلال يقيم، فقال: « إن أخا صُداء أذن، ومن أذن، فهو يقيم » فأقمت، ثم تقدّم رسول الله ﷺ فصلى بنا، وكنت سألتُه قبل أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ من صلاته، قام رجل يتشكى من عامله، فقال: يا رسول الله! إنه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: « لا خير في الإمارة لرجل مسلم »، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله! أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله لم يكِل قسمتها إلى ملكٍ مقرب، ولا نبيٍّ

مُرْسَلٍ ، حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطَيْتُكَ ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَاتَانِ خَصَلَتَانِ حِينَ سَأَلْتَ الْإِمَارَةَ ، وَأَنَا رَجُلٌ مُسَلِمٌ ، وَسَأَلْتَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَانِ كِتَابُكَ فَاقْبَلْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَكَيْفَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ : « لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسَلِمٍ » ، وَأَنَا مُسَلِمٌ ، وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ » وَأَنَا غَنِيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّ الَّذِي قُلْتُ كَمَا قُلْتَ » ، فَاقْبَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « دَلَّنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُهُ » ، فَدَلَلْتُهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَاسْتَعْمَلْتُهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَنَا بَثْرًا إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ ، كَفَانَا مَاؤُهَا ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ ، قَلَّ عَلَيْنَا ، فَتَفَرَّقْنَا عَلَى الْمِيَاهِ ، وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ فِينَا قَلِيلٌ ، وَنَحْنُ نَخَافُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي بَثْرِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلْنِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ » فَنَاوَلْتُهُ ، فَعَرَكَهُنَّ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيَّ وَقَالَ : « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا ، فَأَلْقِ فِيهَا حَصَاةً حَصَاةً ، وَسَمِّ اللَّهَ » قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَمَا أَدْرَكْنَا لَهَا قَرَأَ حَتَّى السَّاعَةِ (١) .

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها : استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش ، واستحبابُ كون اللواء أبيض ، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة .

وفيهما : قبولُ خبر الواحد ، فإن النبي ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصدائي وحده .

وفيهما : جواز سير الليل كُله في السفر إلى الأذان ، فإن قوله : « اعتشى » أي : سار

(١) الطبقات الكبرى (١/٣٢٦، ٣٢٧) .

عشية ، ولا يُقال لما بعد نصف الليل .

وفيها : جوازُ الأذان على الراحلة .

وفيها : طلبُ الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء ، وليس ذلك من السؤال .

وفيها : أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيُعَوِّزه .

وفيها : المعجزةُ الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه ، لما وضعها فيه ، أمدّه الله به وكثره ، حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة ، والجهال تظنُّ أنه كان يشق الأصابع ، ويخرج من خلال اللحم والدم ، وليس كذلك ، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلّت فيه البركة من الله والمدد ، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع ، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه .

وفيها : أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ويجوز أن يؤذن واحد ، ويقم آخر ، كما ثبت في قصة عبدالله بن زيد أنه لما رأى الأذان ، وأخبر به النبي ﷺ قال : « ألقه على بلال » ، فألقاه عليه ، ثم أراد بلال أن يقيم ، فقال عبدالله بن زيد ، يا رسول الله ! أنا رأيتُ ، أريد أن أقيم ، قال : « أقم » ، فأقام هو ، وأذن بلال ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وفيها : جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفتاً ، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ، ولا يُناقض هذا قوله في الحديث الآخر : « إِنَّا لَنُؤَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » ، فإن الصّدائي إنما سأله أن يؤمّره على قومه خاصة ، وكان مطاعاً فيهم ، محبباً إليهم ، وكان مقصوده إصلاحهم ، ودُعاهم إلى الإسلام ، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته ، فأجابه إليها ، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظّ نفسه ومصلحته هو ، فمنعه منها ، فوَلَّى للمصلحة ، ومنع للمصلحة ، فكانت توليته لله ، ومنعه لله .

وفيها : جوازُ شكاية العمال الظلمة ، ورفعهم إلى الإمام ، والقدح فيهم بظلمهم ، وأن ترك الولاية خيراً للمسلم من الدخول فيها ، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل

الصدقة، أعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: « إنَّ اللهَ جَزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإنَّ كنتَ جزءاً منها أعطيتُكَ ».

ومنها: جوازُ إقالةِ الإمامِ لولاية من ولاه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارةُ الإمامِ لذي الرأي من أصحابه فيمن يُوَلِّيه.

ومنها: جوازُ الوضوءِ بالماءِ المباركَ، وأن بركته لا تُوجب كراهةَ الوضوءِ منه، وعلى هذا فلا يُكره الوضوءُ من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلموا وقالوا: لا ندري أيتبعنا قومنا أم لا؟ وهم يحبون بقاء ملكهم، وقرب قيصر، فأجازهم رسول الله ﷺ بجوائز، وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم، فلم يستجيبوا لهم، وكتبوا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك، فلقي أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يكرمه (١).

فصل

في قدوم وفد سلامان

وقدم عليه ﷺ وفد سلامان سبعة نفر، فيهم حبيب بن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أي رسول الله! ما أفضل الأعمال؟ قال: « الصلاة في وقتها »، ثم

(١) راجع الطبقات الكبرى (١/٣٣٠).

ذكر حديثاً طويلاً، وصلّوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخفّ من القيام في الظهر، ثم شكّوا إليه جدّب بلادهم، فقال رسول الله ﷺ بيده: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ»، فقلتُ: يا رسول الله! ارفع يديك، فإنه أكثر وأطيب، فتبسم رسول الله ﷺ، ورفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه، ثم قام وقمنا عنه، فأقمنا ثلاثاً، وضيافته تجري علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمسَ أواقٍ لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيبه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطِرت في اليوم الذي دعا فيه رسول الله ﷺ في تلك الساعة. قال الواقدي: وكان مقدّمهم في شوال سنة عشر (١)

فصل

في قدوم وفد بني عبس

وقدّم عليه وفد بني عبس، فقالوا: يا رسول الله! قدم علينا قرآؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواشٍ، وهي معاشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، فلا خير في أموالنا، بعناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً» وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عقب؟ فأخبروه أنه لا عقب له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: «نبيّ ضيّعة قومه» (٢).



(١) الطبقات الكبرى (٣٣٢/١).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٩٥/١).

فصل

في قدوم وفد غامد

قال الواقدي: وقدم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغرقد، وهو يومئذ أثل وطرفاء، ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سناً، فنام عنه، وأتى سارق، فسرق عيبة لأحدهم فيها أثواب له، وانتهى القوم إلى رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، وأقرؤا له بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائع من شرائع الإسلام، وقال لهم: «مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ؟» فقالوا: أحدثنا يا رسول الله، قال: «فإنه قد نام عن متاعكم حتى أتى آتٍ فأخذ عيبة أحدكم»، فقال أحد القوم: يا رسول الله! ما لأحد من القوم عيبة غيري، فقال رسول الله ﷺ: «فقد أخذت وردت إلى موضعها»، فخرج القوم سراعاً حتى أتوا رحلهم، فوجدوا صاحبهم، فسألوه عما أخبرهم رسول الله ﷺ، قال: فزعت من نومي، ففقدت العيبة، فقمْتُ في طلبها، فإذا رجل قد كان قاعداً، فلما رأني، فثار يعدو مني، فانتهيت إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفر، وإذا هو قد غيب العيبة، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قدردت، فرجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه، وجاء الغلام الذي خلفوه، فأسلم، وأمر النبي ﷺ أبي بن كعب، فعلمهم قرآناً، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا (١).

فصل

في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»، والحافظ أبو موسى المدني، من حديث أحمد بن أبي الخواريزمي، قال: سمعت أبا سليمان الداراني، قال: حدثني علقمة

(١) ابن سعد (٣٤٥/١).

بن يزيد بن سويد الأزديّ، قال: حدثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال: وفدت سبع سبعة من قومي على رسول الله ﷺ، فلما دخلنا عليه، وكلمناه، أعجبه ما رأى من سمتنا وزيننا، فقال: « ما أنتم؟ » قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: « إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟ » قلنا: خمس عشرة خصلة، خمس منها أمرتنا بها رسلك أن نؤمن بها، وخمس أمرتنا أن نعمل بها، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: « وما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها؟ » قلنا: أمرتنا أن نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت. قال: « وما الخمس الذي أمرتكم أن تعملوا بها؟ » قلنا: أمرتنا أن نقول: لا إله إلا الله، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، فقال: « وما الخمس التي تخلقتُم بها في الجاهلية؟ » قالوا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضى بمرّ القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال رسول الله ﷺ: « حكماً علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء، » ثم قال: وأنا أزيدكم خمساً، فتمم لكم عشرون خصلة إن كنتم كما تقولون، فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غداً تزولون واتقوا الله الذي إليه ترجعون وعليه تعرضون، وارغبوا فيما عليه تقدمون، وفيه تخلدون، فانصرف القوم من عند رسول الله ﷺ، وحفظوا وصيته، وعملوا بها.

فصل

في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله ﷺ

روينا عن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه، قال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعتة على ما كتبت به إليك، فحدثت بذلك عني، قال: حدثني عبدالرحمن بن المغيرة الحزاسي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عياش السَّمعي الأنصاري،

عن دَهِم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقبلي، عن أبيه، عن
عمه لقيط بن عامر، قال دَهِم: وحديثه أيضاً، أبي الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن
لقيط، أن لقيط بن عامر، خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال
له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق، قال لقيط: فخرجت أنا وصاحبي حتى
قدِمنا على رسول الله ﷺ، فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة، فقام في الناس
خطيباً، فقال: «أيها الناسُ ألا إنني قد خبأت لكم صوتي منذُ أربعة أيام، ألا
لتسمَعوا اليوم، ألا فهل من أمرٍ بعثه قومُه؟» فقالوا له: اعلم لنا ما يقول
رسول الله ﷺ، «ألا ثم رجلٌ لعله يلويه حديثٌ نفسه، أو حديثٌ صاحبه، أو
يلويه ضالٌّ إلا إنني مسوولٌ، هل بلغتُ، ألا اسمَعوا تعيشوا، ألا اجلسوا»، فجلس
الناسُ، وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره، قلت: يا رسول الله، ما
عندك من علم الغيب؟ فضحك، لعمرُ الله، علمٌ أني أبتغي السقطة، فقال: «صنَّ
ربُّكَ بمفاتيحِ خمسٍ من الغيب لا يعلمها إلا الله»، وأشار بيده، فقلت: ما هن يا
رسول الله؟ قال: «علمُ المنيَّة، قد علم متى منية أحدكم ولا تعلمونه، وعلمُ المنيِّ
حين يكون في الرحم قد علمه وما تعلمونه، وعلمُ ما في غدٍ قد علم ما أنت طاعمٌ
ولا تعلمه، وعلمُ يومِ الغيثِ يشرف عليكم أزليين مُشفقين فيظلُّ يضحكُ قد علم
أن غوثكم إلى قريبٍ». قال لقيط: فقلت: لن نعدم من ربِّ يضحكُ خيراً يا رسول
الله، قال: «وعلمُ يومِ الساعة»، قلنا: يا رسول الله! علمنا مما تعلم الناس وتعلم،
فإنا من قبيل لا يُصدِّقون تصديقنا أحداً من مذحج التي تربو علينا، وختعم التي
توالينا وعشيرتنا التي نحن منها، قال: «تلبثون ما لبثتم، ثم يتوفى نبيكم، ثم تلبثون
ما لبثتم، ثم تُبعثُ الصائحة، فلعمرُ إلهك ما تدعُ على ظهرها شيئاً إلا مات،
والملائكة الذين مع ربِّك، فأصبح ربُّك عزَّ وجلَّ يطوفُ في الأرض، وختلت عليه
البلادُ، فأرسل ربُّك السماء تهضِبُ من عند العرش، فلعمرُ إلهك ما تدعُ على
ظهرها من مصرع قتيلٍ، ولا مدفن ميتٍ إلا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند
رأسه فيستوي جالساً، فيقول ربُّك: مهيم، لما كان فيه يقول: يا ربِّ، أمس،
اليوم، لعهدك بالحياة، يحسبه حديثاً بأهله»، فقلت: يا رسول الله! فكيف يجمعنا

بعدما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ قال: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله: الأرضُ
 أشرفت عليها وهي في مدرة بالية، فقلت: لا تحي أبداً. ثم أرسل الله عليها السماء،
 فلم تلبث عليك إلا أياماً حتى أشرفت عليها وهي شربة واحدة، ولعمرك إلهك لهو
 أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض فتخرجون من
 الأصواء، ومن مصارعكم، فتنظرون إليه وينظر إليكم، قال: قلت: يا رسول
 الله! كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ قال: «
 أنبئك بمثل هذا في آلاء الله: الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونها ويريانكم ساعة
 واحدة ولا تضارون في رؤيتهما»، ولعمرك إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونها من
 أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارون في رؤيتهما. قلت: يا رسول الله! فما يفعل بنا
 ربنا إذا لقيناه؟ قال: «تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم
 خافية، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرقة من ماء، فينضح بها قبلكم، فلعمرك إلهك
 ما يخطيء وجه أحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة
 البيضاء، وأما الكافر فتنضح، أو قال: فتخطمه بمثل الحمم الأسود ألا ثم ينصرف
 نبيكم ويفترق على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار يطأ أحدكم الجمرة
 يقول: حس، يقول ربك عز وجل، أو أنه؛ ألا فتطلعون على حوض نبيكم على
 أظماء - والله - ناهلة عليها قط رأيتها، فلعمرك إلهك ما يبسط أحد منكم يده إلا
 وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول، والأذى، وتخنس الشمس والقمر فلا
 ترونها منها واحداً». قال: قلت: يا رسول الله! فبم نبصر؟ قال: «بمثل بصرك
 ساعتك هذه، وذلك قبل طلوع الشمس في يوم أشرفت الأرض وواجهت به
 الجبال»، قال: قلت: يا رسول الله! فبم نجزي من سيئاتنا وحسناتنا؟ قال صلى الله عليه وسلم:
 «الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها إلا أن يعفو»، قال قلت: يا رسول الله! ما
 الجنة وما النار؟ قال: «لعمرك إلهك إن النار لها سبعة أبواب ما منها بابان إلا يسير
 الراكب بينهما سبعين عاماً، وإن الجنة لها ثمانية أبواب ما منها بابان إلا يسير
 الراكب بينهما سبعين عاماً»، قلت: يا رسول الله! فعلام نطلع من الجنة؟ قال: «على
 أنهار من عسل مصفى، وأنهار من خمير ما بها صداع ولا ندامة، وأنهار من لبن

ما يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ، وماءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وفاكِهَةٍ، ولَعَمْرُؤِ إلهِكَ ما تَعَلَّمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ
 مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ. قلت: يا رسول الله! أو لنا فيها أزواج أو منهم مصلحات؟
 قال: «المُصَلِّحَاتُ لِلصَّالِحِينَ»، وفي لفظ: الصَالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّونَهُنَّ
 وَيَلَذُّونَكُمْ مِثْلَ لَذَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ»، قال لقيط، فقلت: يا رسول
 الله! أقصى ما نحن بالغون ومنتھون إليه؟ فلم يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قال: قلت: يا رسول
 الله! علام أبايعك؟ فبسط النبي ﷺ يده، وقال: «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة،
 وزِيَالِ الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إلهًا غَيْرَهُ» قال: قلت: يا رسول الله! وإن لنا
 ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسول الله ﷺ يده، وظن أني مشرط ما
 لا يُعْطِينِيهِ، قال: قلت: نحلُّ منها حيث شئنا، ولا يجني امرؤ إلا على نفسه، فبسط
 يده، وقال: «لك ذلك تحلُّ حيثُ شئتَ، ولا يجني عليك إلا نَفْسُكَ»، قال:
 فانصرفنا عنه، ثم قال: «ها إن ذَيْن، ها إن ذَيْن - مرتين - لعمرُ إلهِكَ من أتقى
 النَّاسِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، فقال له كعب بن الخدرية أحد بني بكر بن كلاب: مَنْ
 هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بنو المنتفق، بنو المنتفق، أهل ذلك منهم»،
 قال: فانصرفنا، وأقبلتُ عليه، فقلت: يا رسول الله! هل لأحد ممن مضى من خير في
 جاهليتهم؟ فقال رجل من عُرُضِ قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار، قال:
 فكأنه وقع حرًّا بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممتُ أن
 أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى أجل، فقلت: يا رسول الله! وأهلك؟
 قال: «وأهلي لَعَمْرُ اللَّهِ، حيثُ ما أتيت على قَبْرِ عامِرِيٍّ، أو قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ قُلَّ:
 أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ، فَأَبَشَّرُكَ بِمَا يَسُوءُكَ، تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ»،
 قال: قلت: يا رسول الله! وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يُحْسِنُونَ إِلَّا
 إِيَّاهُ، وكانوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصَلِحُونَ؟ قال ﷺ: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ
 سَبْعِ أُمَّمٍ نَبِيًّا، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ
 الْمُهْتَدِينَ».

هذا حديث كبير جليل، تُنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من
 مشكاة النبوة، لا يُعرف إلا من حديث عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن المدني،

رواه عنه إبراهيم ابن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه، ولا في أحد من رواته.

فمن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، وفي كتاب «السنة» وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته، وسمعتُه على ما كتبتُ به إليك، فحدثتُ به عني.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب «السنة» له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب «المعرفة».

ومنهم: حافظُ زمانه، ومحدثُ أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «السنة».

ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

ومنهم: حافظُ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبدالله بن أحمد

بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رَوَّه على سبيل القبول والتسليم، ولا يُنكر هذا الحديث إلا جاحدًا، أو جاهلًا، أو مخالف للكتاب والسنة، هذا كلام أبي عبدالله بن مندة.

وقوله: تَهْضِبُ: أي تُمطر. والأصواء: القبور. والشَّرية - بفتح الراء - الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يُريد أن الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب. وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها.

وقوله: حس: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يجرِّقه أو يؤلمه، قال الأصمعي: وهي مثل أوه. وقوله: يقولُ رَبُّكَ عز وجل: «أو أنه» قال ابن قتيبة: فيه قولان: أحدهما: أن يكون «أنه» بمعنى «نعم». والآخر: أن يكون الخبر محذوفًا كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. والطوف: الغائط. وفي الحديث: لا «يُصَلِّ أَحَدُكُمْ، وهو يُدافعُ الطَّوْفَ والبَوْلَ» والجسر: الصراط. وقوله: «فيقول ربك. مهيم»: أي: ما شأنك وما أمرُك، وفيم كنت.

وقوله: «يشرف عليكم أزلين»: الأزل - بسكون الزاي - الشدة، والأزل على وزن كَتَف: هو الذي قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنط.

وقوله: «فيظللُّ يضحكُ» هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه فيها شيء من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيلَ إلى ردها، كما لا سبيلَ إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك «فأصبح ربك يطوف في الأرض»، هو من صفات فعله، كقوله ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾، و ﴿يَنْزِلُ رَبَّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا﴾، و «يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ»، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

وقوله: « والملائكة الذين عند ربك »: لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور، وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (١).

وقوله: « فلعمر إلهك ». هو قسم بحياة الرب جل جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وقوله: « ثم تجيء الصائحة »: هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: « حتى يخلفه من عند رأسه »: هو من أخلف الزرع: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعدما حصد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع.

وقوله: « فيستوي جالساً »: هذا عند تمام خلقته وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله: « يقول: يا رب أمس، اليوم »، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعض يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديث عهد بأهله، وأنه إنما فارقه أمس أو اليوم.

وقوله: « كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ » وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعلميات، وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات.

(١) الزمر (٣٩/٦٨).

وفيه دليل على أنهم كانوا يُوردون على رسول الله ﷺ ما يُشكلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثلجُ صدورهم، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرّقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه. وقوله: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله «آلؤه: نعمه وآياته التي تعرّف بها إلى عباده.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أن حكم الشيء حكم نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء، فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه، وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً في حكمته، تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها، وهي مدرة بالية». هو كقوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(١). وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(٢)، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: «فتنظرون إليه وينظر إليكم»، فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل، وإثبات رؤيته في الآخرة.

وقوله: «كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث. وفي قوله في حديث آخر: «لا شخصٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ»^(٣) والمخاطبون بهذا

(١) الروم (١٩/٣٠).

(٢) فصلت (٣٩/٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٩).

قوم عرب يعلمون المراد منه ، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص ، بل هم أشرف عقولاً ، وأصح أذهاناً ، وأسأ قلوباً من ذلك ، وحقق ﷺ وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها ، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون .

وقوله : « فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم » ، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله ، وإثبات الفعل الذي هو النضح . والريطة : الملاءة . والحمم : جمع حممة ، وهي الفحمة .

وقوله : « ثم ينصرف نبيكم » ، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة .

وقوله : « ويفرق على أثره الصالحون » : أي يفرعون ويمضون على أثره .

وقوله : « فتطلعون على حوض نبيكم » : ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر ، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر ، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في « تذاكرته » ، والغزالي ، وغلطا من قال : إنه بعد الجسر ، وقد روى البخاري : عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا قائم على الحوض إذا زُمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال لهم : هلّم ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا على أدبارهم ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم » (١) . قال : فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط ، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم ، فمن جازه سلم من النار .

قلت : وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف ، وحديثه كله يصدق بعضه بعضاً ، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط ، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم ، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١١ / ٤١٤) .

منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يُناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله: طوله شهر، وعرضه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يُحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق، والله أعلم.

وقوله: « والله على أظمأ ناهلة قط »: العطاش الواردون الماء، أي: يردونه أظمأ ما هم إليه، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسرُ النار، وقد وردوها كُلُّهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤهم إلى الماء، فوردوا حوضه صلى الله عليه، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: « تخنس الشمس والقمر »: أي تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان. والاختناس: التواري والاختفاء. ومنه: قول أبي هريرة: فانخستُ منه.

وقوله: « ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً »، يحتملُ أن يُريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتملُ أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُناقضُ هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين: أحدهما: أنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذُكرَ لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً. والثاني: أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم.

وقوله: « في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة »، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس، والندامة على ذهاب العقل والمال، وحصول الشر الذي يُوجب زوال العقل. والماء غير الآسن: هو الذي لم يتغير بطول مكثه.

وقوله في نساء أهل الجنة: « غير أن لا توالد »: قد اختلف الناس، هل تلدُ نساءُ أهل الجنة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه في « المسند » وفيه: « غير أن لا مني ولا منية »، وأثبتت طائفة من السلف، الولادة في الجنة، واحتجت لما رواه الترمذي في « جامعه » من حديث أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي ». قال الترمذي: حسن غريب، ورواه ابن ماجه.

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علقه بالشرط، فقال: إذا اشتهى، ولكنه لا يشتهي، وهذا تأويل إسحاق بن راهوية، حكاه البخاري عنه. قالوا: والجنة دارُ جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنة دارُ خلود لا موت فيها، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت: « إذا » إنما تكون لمحقق الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صح أنه سبحانه يُنشئ للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها، فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام.

وقوله: « يا رسول الله! أقصى ما نحن بالغون ومنتھون إليه »، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن منتھون إليه بعد دخول الجنة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم، ولهذا لم يُجبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله في عقد البيعة: « وزيال المشرك »: أي: مفارقتة ومعاداته، فلا يُجاوره ولا يُواليه كما جاء في الحديث الذي في السنن: « لا تراءى ناراها »، يعني المسلمين والمشركين.

وقوله: « حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد »: هذا إرسال تقرير وتوبيخ، لا تبليغ أمر ونهي، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار، وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه،

وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيدُ عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبارُ عقوباتِ الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطرَ عبادةً عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيلُ في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد النخع على رسول الله ﷺ

وقدم عليه وفدُ النَّخَعِ، وهم آخرُ الوفودِ قدوماً عليه في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل، فنزلوا دارَ الأضيافِ، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرّين بالإسلام، وقد كانوا بايعوا معاذَ بن جبل، فقال رجل منهم، يقال له: زُرارة بن عمرو: يا رسول الله! إني رأيتُ في سفري هذا عجباً، قال: «وما رأيتَ؟» قال: رأيتُ أتانا تركتها في الحيِّ كأنها ولدت جدياً أسفع^(١) أحوى، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تَرَكَتَ أُمَّةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَى حَمَلٍ؟» قال: نعم، قال: «فإنها قد ولدتُ غلاماً وهو أبْنُكَ»، قال: يا رسول الله! فما باله أسفع أحوى؟ فقال: «اذنُ مني»، فدنا منه، فقال: «هل بك من برصٍ تكتمه؟» قال: والذي بعثك بالحق ما علمتُ به أحدٌ، ولا اطلعَ عليهِ غيرُكَ، قال: «فهو ذلك»، قال: يا رسول الله! ورأيتُ النعمان بن المنذر عليه قُرطان مدملجان ومسكتان، قال: «ذلك ملكُ العَرَبِ، رجَعَ إلى أحسن زِيهِ وبهَجَتِهِ»، قال: «تلك بقيَّةُ الدُّنْيَا»، قال: ورأيتُ ناراً خرجت من الأرض، فحالتُ بيني وبين ابنِ لي يُقال له: عمرو وهي تقول: لظي

(١) الأسفع: الأسود المشرب بحمرة.

لَظَى، بصير، وأعمى، أطعموني آكلكم أهلكم ومالكم. قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» قال: يا رسول الله! وما الفتنَةُ؟ قال: «يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ، وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ»^(١)، وخالف رسول الله ﷺ بين أصابعه - يحسبُ المسيءُ فيها أنه محسن - «وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَحْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَذْرَكَتَ الْفِتْنَةَ، وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَذْرَكَهَا ابْنُكَ» فقال: يا رسول الله! ادعُ الله أن لا أدركها، فقال له رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا»، فمات وبقي ابنه، وكان ممن خلع عثمان^(٢).

فصل

ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ، أنه كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»^(٣).

وكتب إلى كسرى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ،

(١) أطباق الرأس: عظامه.

(٢) راجع الطبقات الكبرى (٣٤٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨/٦، ٧٩) ومسلم (١٧٧٣).

أَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجُوسِ»، فلما قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، مَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ» (١).

وَكَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، أَسْلِمَ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُؤَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»، وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ عَمْرُو بْنِ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ، فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ: يَا أَصْحَمَةَ! إِنَّ عَلِيَّ الْقَوْلَ وَعَلَيْكَ الْاِسْتِمَاعَ، إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرَّقَّةِ عَلَيْنَا، وَكَأَنَا فِي الثَّقَةِ بِكَ مِنْكَ، لِأَنَّا لَمْ نَظُنَّ بِكَ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا لِنَلْنَاهُ، وَلَمْ نَخَفْكَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَمِنَّا، وَقَدْ أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فَيْكَ، الْإِنْجِيلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ، وَقَاضٍ لَا يُجُورُ، وَفِي ذَلِكَ مَوْقِعَ الْحَزِّ وَإِصَابَةَ الْمَفْصِلِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ، فَرَجَاكَ لِمَا لَمْ يَرْجُهُمْ لَهُ، وَأَمَّنَكَ عَلَى مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرِ سَالِفٍ وَأَجْرٍ يُنْتَظَرُ. فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَنْ بَشَارَةَ مُوسَى بِرَاكِبِ الْحِمَارِ، كَبَشَارَةِ عِيسَى بِرَاكِبِ الْجَمَلِ، وَأَنْ الْعِيَانَ لَيْسَ بِأَشْفَى مِنَ الْخَيْرِ، ثُمَّ كَتَبَ النَّجَاشِيُّ جَوَابَ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، مِنَ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِنْ عِيسَى لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ تُفْرُوقًا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَبْنَا ابْنَ عَمِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٩٦/٨).

وأصحابه ، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً ، وقد بايعتُك ، وبايعتُ ابنَ عمك ،
وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين .»

والثفروق : علاقة ما بين النواة والقشر .

وتوفي النجاشي سنة تسع ، وأخبر رسولُ الله ﷺ بموته ذلك اليوم ، فخرج
بالناس إلى المصلّى ، فصلّى عليه ، وكبر أربعاً .

قلت : وهذا وهم - والله أعلم - وقد خلط راويه ، ولم يُميز بين النجاشي الذي
صلى عليه ، وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه ، وبين النجاشي الذي كتب إليه
يدعوه ، فهذا إثنان ، وقد جاء ذلك مبيّناً في « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ
كتب إلى النجاشي ، وليس بالذي صلّى عليه (١) .

فصل

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ
مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا
بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمَ تَسَلَّمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ،
فَإِن تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ
دُونِ اللَّهِ ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (٢) ، وبعث به مع حاطب بن أبي
بلتعة ، فلما دخل عليه ، قال له : إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الربُّ الأعلى ، فأخذه
الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر بغيرك
بك . فقال : إن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خيرٌ منه ، فقال حاطب : ندعوك إلى دين
الله ، وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه ، إن هذا النبي دعا الناس ، فكان

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٤) .

(٢) آل عمران (٦٤/٣) .

أشدّهم عليه قريشٌ، وأعداهم له اليهودُ، وأقربهم منه النصارى، ولعمري ما بِشارةُ موسى ببعسى إلا كِبِشارةِ عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إِيّاكَ إلى القرآن إلا كدُعائك أهلَ التوراةِ إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قومًا فهم من أمته، فالحقّ عليهم أن يُطيعوه، وأنت ممن أدركه هذا النبيّ، ولسنا ننهك عن دين المسيح، ولكننا نأمرك به. فقال المقوقسُ: إني قد نظرتُ في أمر هذا النبيّ، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عن مرغوب فيه، ولم أجده بالساحر الضّالّ، ولا الكاهن الكاذب، ووجدتُ معه آيةَ النبوةِ بإخراج الخبء^(١)، والإخبار بالنّجوى، وسأنظر، وأخذ كتابَ النبيّ ﷺ، فجعله في حُقّ من عاجٍ، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتبُ بالعربية، فكتبَ إلى رسولِ الله ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لمحمد بن عبدالله، من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأتُ كتابك، وفهمتُ ما ذكرتُ فيه، وما تدعو إليه، وقد علمتُ أن نبياً بقي، وكنتُ أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمتُ رسولك، وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكانٌ في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديتُ إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك. ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلة دُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية.

فصل

وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدي بإسناده، عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، فكتب المنذرُ إلى رسول الله ﷺ: أما بعد: يا رسول الله فإني قرأتُ كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحبَّ الإسلامَ وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود، فأحدث إليّ في ذلك أمرٌ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ

(١) الخبء: المخبوء، والمستور.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِنِيعَةِ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أَحْمَدَ
إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ،
وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِي، وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لِي،
وَإِنِّي رُسُلِي قَدْ أَثْنَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا
أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفِّوتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ، فَلَنْ
نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ.»

فصل

وكتب إلى ملك عُمان كتاباً، وبعثه مع عمرو بن العاص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى جَيْفَرِ، وَعَبْدِ ابْنِ
الْجَلَنْدِيِّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ،
أَسْلِمُوا تَسْلِمًا، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى
الْكَافِرِينَ، فَإِنَّكُمْ إِنِ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَيْتَكُمْ، وَإِنِ أَبَيْتُمْ أَنْ تُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ،
فَإِنَّ مُلْكَكُمْ زَائِلٌ عَنْكُمْ، وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمْ، وَتُظْهِرُ نُبُوتِي عَلَى مُلْكِكُمْ.»
وكتب أبي بن كعب، وختم الكتاب.

قال عمرو: فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى عمان، فلما قدمتها، عمدتُ إلى عبد،
وكان أحلم الرجلين وأسهلها خلقاً، فقلتُ: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك، وإلى
أخيك، فقال: أخي المقدمُ عليَّ بالسَّنِّ والملك، وأنا أوصيلُك إليه حتى يقرأ كتابك،
ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلتُ: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلع ما عبدتُ من
دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: يا عمرو إنك ابنُ سيِّدِ قومك، فكيف
صنع أبوك، فإن لنا فيه قُدوة؟ قلتُ: مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ، ووددتُ أنه كان
أسلم وصدق به، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام، قال: فمتى
تبعته؟ قلتُ: قريباً فسألني أين كان إسلامُك؟ قلتُ: عند النجاشي، وأخبرته أن

النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومُه بملكه؟ فقلت: أقروه واتبعوه، قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم. قال: أنظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب، قلت: ما كذبتُ، وما نستحلُّه في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى. قال: بأي شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشي يُخرجُ له خراجاً، فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ، قال: لا والله، لو سأني درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هرقل قوله، فقال له يَنَاقُ أخوه: أتدعُ عبدك لا يُخرج لك خراجاً، ويدين ديناً محدثاً؟ قال هرقل: رجلٌ رَغِبَ في دين فاختره لنفسه ما أصنع به، والله لولا الضنُّ بملكي لصنعتُ كما صنع، قال: انظر ما تقول يا عمرو، قلت: والله صدقتك. قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمرُ به، وينهى عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله عز وجل، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وصلة الرحم، وينهى عن الظلم والعُدوان، وعن الزنى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه، لو كان أخي يُتابعني عليه، لركبنا حتى نُؤمن بمحمد، ونصدق به، ولكن أخي أضنُّ بملكه من أن يدعَه ويصير ذنباً، قلت: إنه إن أسلم، ملكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا لخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل. قال: يا عمرو: وتؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر، وترد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أرى قومي في بُعد دارهم، وكثرة عددهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثتُ ببابه أياماً، وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كلَّ خبري، ثم إنه دعاني يوماً، فدخلتُ عليه، فأخذ أعوانه بضبُعِي، فقال: دعوه، فأرسلت، فذهبت لأجلس، فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرت إليه، فقال: تكلم بججتك، فدفعت إليه الكتاب مختوماً، ففض خاتمته، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أني رأيت أخاه أرق منه، قال: الأ تُخبرني عن قريش كيف صنعت؟ فقلت: تبعوه إما راغبٌ في الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في

ضلال، فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحرجة، وأنت إن لم تُسلم اليوم وتتبعه، يُوطئك الخيل، ويبيدُ خضراءك، فأسلم تسلم، ويستعملك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرجال. قال: دعني يومي هذا، وارجع إليّ غداً، فرجعتُ إلى أخيه، فقال: يا عمرو! إني لأرجو أن يُسلم إن لم يضمن بملكه. حتى إذا كان الغد، أتيتُ إليه، فأبى أن يأذن لي، فانصرفتُ إلى أخيه، فأخبرته أنني لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إني فكرتُ فيما دعوتني إليه، فإذا أنا أضعفُ العرب إن ملكتُ رجلاً ما في يدي، وهو لا تبلغ خيله ها هنا، وإن بلغت خيله ألفت قتالاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجي، خلا به أخوه، فقال: ما نحنُ فيما قد ظهر عليه، وكلُّ من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إليّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً، وصدقا النبي ﷺ، وخلياً بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عوناً على من خالفني.

فصل

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوذَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيُظْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ، فَأَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَلِيطُ بَكْتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْتُومًا، أَنْزَلَهُ وَحْيَاهُ، وَاقْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَرداً رداً دُونَ رَدِّهِ، وَكُتِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي، فَاجْعَلْ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَتْبَعُكَ، وَأَجَازَ سَلِيطًا بِجَائِزَةٍ، وَكَسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجْرٍ، فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَهُ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةٌ (١) مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ، بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ، جَاءَهُ جَبْرِيلُ

(١) السيابة: البلع.

عليه السلام، بأن هوزة قد مات، فقال النبي ﷺ: «أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبا، يقتل بعدي» فقال قائل: يا رسول الله من يقتله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت وأصحابك» فكان كذلك.

وذكر الواقدي: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هوزة، فسأله عن النبي ﷺ، فقال: جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لِمَ لا تُجيبه؟ قال: ضننت بديني وأنا ملك قومي، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، لئن تبعته ليملكك، فإن الخيرة لك في اتباعه، وإنه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم، وإنه لمكتوب عندنا في الإنجيل: محمد رسول الله.

فصل

في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

وكان بدمشق بغوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى الحارث بن أبي شمر: سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله وصدق، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقى لك ملكك، وقد تقدم ذلك.



فَهْرَسُ الْكِتَابِ



٦	مقدمة	صفحة
٨	عملنا في هذا الكتاب	
٩	الامام ابن قيم الجوزية	
١٣	فصل في نسبه (ص)	
٢١	فصل في ختانه (ص)	
٢٣	فصل في امهاته (ص) اللاتي أرضعنه	
٢٣	فصل في حواضنه (ص)	
٢٤	فصل في مبعثه (ص) وأول ما نزل عليه	
٢٥	فصل في ترتيب الدعوة ولها مراتب	
٢٦	فصل في اسمائه (ص)	
٢٨	فصل في شرح معاني اسمائه (ص)	
٣٥	فصل في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية	
٣٨	فصل في أولاده (ص)	
٣٩	فصل في أعمامه وعماته (ص)	
٤٠	فصل في ازواجه (ص)	
٤٧	فصل في سراريه (ص)	
٤٧	فصل في مواليه (ص)	
٤٨	فصل في خدامه (ص)	
٤٩	فصل في كتآبه (ص)	

- فصل في كتبه (ص) التي كتبها إلى أهل الاسلام في الشرائع صفحة ٤٩
- فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك ٥٠
- فصل في هديه (ص) في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث ٥٣
- فصل في مراتب الجهاد ٥٧
- فصل في جهاد الشيطان ٥٨
- فصل في جهاد الكفار والمنافقين ٥٩
- فصل في جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات ٥٩
- فصل فيما يتم الجهاد به ٥٩
- فصل من كتمل مراتب الجهاد كلها ٦٠
- والنفس موكلة بحب العاجل ٦٢
- فصل في دعوته (ص) للناس عامة ٦٥
- فصل في من بادر إلى الاسلام ٦٦
- فصل في اشتداد أذى المشركين على من أسلم ٦٨
- هجرة المسلمين إلى الحبشة حين اشتد الأذى عليهم ٦٨
- فصل في انحياز المهاجرين إلى مملكة النجاشي ٧٢
- فصل في اسلام حمزة ٧٢
- خبر نقض الصحيفة ٧٣
- موت ابي طالب والسيدة خديجة ٧٣
- فصل في اشتداد البلاء على رسول الله (ص) ٧٣
- فصل في الإسراء والمعراج ٧٥
- الصحيح ان النبي (ص) لم يرَ ربه ٧٦
- فصل في اشتداد أذى المشركين وتكذيبهم حين اخبرهم (ص) بالاسراء ٧٨
- فصل في القول في أن الاسراء كان بجسده وروحه (ص) ٧٩
- فصل في أغاليط شريك في حديث الإسراء ٨٠
- فصل في مبدأ الهجرة إلى المدينة ٨١
- فصل فيما كان يسمعه الأوس والخزرج من يهود المدينة ٨٢
- فضل في انتشار الاسلام في المدينة ٨٢
- فصل في تأمر المشركين للفتك به (ص) ٨٦

- فصل في مروره (ص) بجيمتي أم معبد الخزاعية ٨٩
- فصل في خروج الأنصار إلى ظاهر المدينة لاستقباله (ص) ٩٠
- نزوله (ص) في دار أبي أيوب الأنصاري ٩٢
- فصل في بناء المسجد ٩٣
- فصل في مؤاخاته (ص) بين المهاجرين والأنصار ٩٥
- فصل في موادعته (ص) من بالمدينة من اليهود ٩٦
- فصل في تحويل القبلة ٩٦
- فصل في مشروعية الأذان ٩٩
- فصل في مشروعية قتال الكفار والمشركين ٩٩
- فصل في أنواع الجهاد وفيما ورد من الأحاديث في فضله ١٠١
- فصل في استحباب القتال أول النهار ١١٠
- فصل فيما ورد في فضل الشهيد ١١٠
- فصل في مبايعته (ص) أصحابه في الحرب على ألا يفرّوا ١١٤
- هديه (ص) في إعداد العدة واتخاذ الوسائل للحرب ١١٥
- ما كان يوصي به إذا بعث سرية ١١٦
- كيفية تقسيم الغنائم ١١٧
- فصل في إعطاء سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ١١٨
- فصل فيما كان يصيب المسلمون في مغازيهم ولا يرفعونه في المغام ١١٩
- فصل في النهي عن النهبة والمثلة ١١٩
- فصل في النهي عن الغلول والتشديد فيه ١٢٠
- فصل في هديه (ص) في الأسارى ١٢١
- فصل في منعه (ص) التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ١٢٤
- فصل في هديه (ص) فيمن جسّ عليه ١٢٤
- فصل في هديه (ص) عتق عبيد المشركين ١٢٥
- فصل في هديه (ص) في الأرض المغنومة ١٢٥
- فصل في أن مكة فتحت عنوة ١٢٨
- فصل في منع المسلم من الإقامة بين أظهر المشركين ١٢٩
- فصل في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ١٣٠

- ١٣٠ فصل في تقرير مصير الكفار معه
- ١٣١ فصل في نقض يهود بني النضير العَهْد
- ١٣٣ فصل في غزو قريظة
- ١٣٥ فصل في حصار بني قريظة وتخييرهم بين خصال ثلاث
- ١٣٧ فصل في غزو من نقض العهد ومن مالاَهُمْ
- ١٣٩ فصل في حكم من حارب من دخل معه في عقده
- ١٣٩ فصل في معاملته (ص) رسل أعدائه إذا وفدوا عليه
- ١٤٠ فصل في مصالحة قريش على وضع الحرب بينها وبينهم لمدة عشر سنين
- ١٤٢ فصل في صلح خيبر
- ١٤٣ جواز المساقاة والمزارعة
- ١٤٤ الأحكام المستفادة من قصة صلح الحديبية
- ١٤٦ حكم قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين على الوصية في السفر
- ١٤٧ فصل في هديه (ص) في عقد الذمة وأخذ الجزية
- ١٤٩ فصل في الأصناف التي تؤخذ منهم الجزية
- ١٥٠ فصل في مصالحة أهل نجران
- فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلى حين لقي الله
- ١٥٢ عز وجل
- ١٥٤ فصل في سيرته (ص) في أوليائه ومُناصريه
- ١٥٦ فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار
- ١٥٦ فصل في سريته إلى بطن رابع
- ١٥٧ فصل في بعث سعد بن أبي وقاص إلى الجزار
- ١٥٧ فصل في غزوة الأبواء
- ١٥٧ فصل في غزوة بواط
- ١٥٨ فصل في خروجه (ص) في طلب كُرْز بن جابر الفهري
- ١٥٨ فصل في خروجه (ص) في طلب عيبر لقريش
- ١٥٩ فصل في بعثه (ص) عبد الله بن جحش الأسدي إلى بطن نخلة
- ١٦٢ فصل في غزوة بدر الكبرى
- ١٦٨ فصل في بدء القتال بالمبارزة

- فصل في ظهور إبليس في صورة سُرّاقة ووسوسته للعدو ١٦٩
- فصل في غزوة بني سليم ١٧٥
- فصل في نذر أبي سفيان أن لا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله (ص) ١٧٥
- فصل في غزوة بني قينقاع ١٧٦
- فصل في قتل كعب بن الأشرف ١٧٦
- فصل في غزوة أحد ١٧٧
- فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه ١٩٠
- فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد ١٩٣
- فصل في حكمه (ص) ٢٠٩
- فصل في إنقضاء الحرب ورجوع المشركين ٢١٢
- فصل في رجوعه (ص) إلى المدينة ٢١٤
- فصل في بعثه (ص) عبدالله بن أنيس لقتل خالد بن صفوان ٢١٤
- فصل في وقعة بئر معونة ٢١٦
- فصل في قنوته (ص) شهراً يدعو على الذين قتلوا القرّاء ٢١٨
- فصل في غزوة ذات الرقاع ٢١٨
- الدليل على أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر وتوهم من جعلها قبل الخندق ٢١٩
- فصل في بدر المواعد أو بدر الثانية ٢٢١
- فصل في غزوة دومة الجندل ٢٢١
- فصل في غزوة المريسيع ٢٢٢
- خبر الإفك ٢٢٣
- فصل في حصافة عائشة رضي الله عنها ورزانتها ٢٢٧
- فصل في طلبه (ص) من يعذره فيمن تولى الإفك ٢٢٨
- فصل فيما وقع في حديث الإفك من الوهم ٢٢٩
- فصل في مرجعه (ص) من غزوة المريسيع ٢٣٠
- فصل في غزوة الخندق ٢٣١
- فصل في سبب هذه الغزوة ٢٣١
- فصل في قتل أبي رافع ٢٣٥
- فصل في خروجه (ص) إلى بني لحيان ٢٣٦

- ٢٣٦ فصل في سرية نجد
- ٢٣٧ فصل في غزوة الغابة
- ٢٣٨ فصل في كون هذه الغزوة كانت بعد الحديبية
- ٢٤٣ فصل في قصة صلح الحديبية
- ٢٤٤ فصل في تقليده (ص) الهدى بذي الحليفة
- ٢٥١ فصل في الصلح بين المسلمين وأهل مكة زمن الحديبية ومدة هذا الصلح
- ٢٥٣ فصل فيما تضمنته هذه القصة من الفوائد الفقهية
- ٢٦٠ فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة
- ٢٦٦ فصل في غزوة خيبر
- ٢٦٨ فصل في بدء القتال والمبارزة
- ٢٧٤ فصل في تقسيم خيبر
- ٢٧٧ فصل في قدوم جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين فتحت خيبر
- ٢٧٩ فصل في محاولة اليهود سمّة (ص) في هذه الغزوة وحفظ الله له
- ٢٨٢ فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية
- ٢٨٤ فصل في قسمة الغنائم
- ٢٨٥ فصل في تحريم لحوم الخمر الإنسية
- ٢٨٥ فصل في أنّ متعة النساء لم تحرم يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح
- فصل في جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض وكيف عامل رسول الله (ص) أهل خيبر
- ٢٨٧
- ٢٩٤ فصل في انصرافه (ص) من خيبر إلى وادي القرى
- ٢٩٦ فصل في فقه هذه القصة
- ٢٩٧ فصل في رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم
- ٢٩٧ فصل في إقامته (ص) في المدينة وبعثه السرايا
- ٢٩٩ فصل في بعثه (ص) غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوّح بالكديد
- ٣٠٠ فصل في بعثه (ص) إلى يمن وغطفان وحيّان
- ٣٠١ فصل في بعثه (ص) إلى من نزلوا الغابة لمحاربتة (ص)
- ٣٠٢ فصل في بعثه (ص) سرية إلى إضم
- ٣٠٣ فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمي

- فصل في عُمرَةِ الْقَضِيَّةِ ٣٠٥
- فصل في زواجه (ص) بِمَيْمُونَةَ ٣٠٧
- فصل في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب ٣٠٨
- فصل في الاختلاف في تسمية هذه العُمرة بِعُمرة القضاء ٣١١
- فصل في أن المَحْصَرَ يَنْحَرُ هديه وقت حصره ٣١٢
- فصل في أن المحصر بالعمرة يتحلل وينحر هديه حَيْثُ أَحْصِرَ ٣١٣
- فصل في غزوة مؤتة ٣١٤
- فصل فيما كان يُنشد بين يدي رسول الله (ص) في عام الفتح ٣١٧
- فصل في غزوة ذات السلاسل ٣١٧
- فصل فيما في هذه الغزوة من الفقه ٣١٩
- فصل في سرية الخبَط ٣٢٠
- فصل في فقه هذه القصة ٣٢١
- فصل في جواز الاجتهاد في حياته (ص) ٣٢٣
- فصل في الفتح الأعظم ٣٢٤
- فصل في دخول النبي (ص) دار أمّ هانئ وصلاته في بيتها بعد الفتح ٣٣٦
- فصل في النَّفَر الذين أمر رسول الله (ص) بقتلهم ولم يُؤمّنهم ٣٣٦
- ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٣٣٩
- فصل في قصيدة حسان بن ثابت في عمرة الحديبية ٣٤٠
- فصل في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف ٣٤٢
- فصل في محاربة أهل العهد في ذمة الإمام وجواره وعهده ٣٤٣
- فصل في انتقاض عهد جميعهم بذلك ٣٤٣
- فصل في جواز تبئيت الكفار وجواز قتل الجاسوس ٣٤٤
- فصل في تكفير الحسنات للكبائر ٣٤٤
- فصل في جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ٣٤٩
- فصل في بيان أن مكة فُتحت عنوةً ٣٥٠
- فصل فيما تمتاز به مكة ٣٥٤
- فصل في ضرب الخراج على مزارع مكة أم لا ؟ وحكم من سبَّ الرسول (ص) ٣٥٨
- فصل فيما في خطبته العظيمة في ثاني أيام الفتح من أنواع العلم ٣٦٠

- ٣٦٦ فصل في تحريم قطع شجر مكة
- ٣٦٨ فصل في عدم اختلاء خلاها
- ٣٦٩ فصل في النهي عن تنفير صيدها
- ٣٦٩ فصل في تحريم لُقطة الحَرَم
- ٣٧٠ فصل في الواجب بقتل العمدة
- ٣٧١ فصل في إباحة قطع الإذخر من الحرم
- ٣٧٢ فصل في كتابة العلم والحديث في عهده (ص)
- ٣٧٣ فصل في كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صَوْر
- ٣٧٣ فصل في جواز لبس السواد أحياناً
- ٣٧٣ فصل في تحريم متعة النساء
- ٣٧٧ فصل في جواز إجازة المرأة وأمانها للرجل والرجلين
- ٣٧٨ فصل في غزوة حنين أو أوطاس
- ٣٨٦ فصل في قدوم وفد هوازن
- فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت
الحكومية
- ٣٨٧ الحكمية
- ٣٨٩ فصل فيما ينبغي للإمام من بعث العيون
- ٣٩٠ من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسيباتها
- ٣٩١ فصل في حكم العارية: هل هي مضمونة أم لا ؟
- ٣٩٢ فصل في جواز عقر فرس العدو
- ٣٩٣ فصل فيما أعطاه (ص) للمؤلفة قلوبهم
- ٣٩٥ فصل في جواز بيع الرقيق والحيوان بفضه ببعض
- ٣٩٧ جواز جعل الأجل غير محدود بين المتعاقدين
- ٣٩٧ فصل في أن من قتل قتيلاً فله سلبه
- ٣٩٨ فصل في دعوى القاتل أنه قتل كافراً لا تقبل إلا ببيّنة
- ٤٠١ فصل في أن السلب جميعه للقاتل
- ٤٠٢ فصل في غزوة الطائف
- ٤٠٤ فصل في قدوم وفد ثقيف
- ٤٠٧ ما في غزوة ثقيف من الفوائد الفقهية

- ٤١٢ فصل في بعثه (ص) المصدقين لجباية الصدقات
- ٤١٣ فصل في السرايا والبعوث وسرية عيينة بين حصن الفزاري
- ٤١٥ فصل في قدوم وفد بني تميم
- ٤١٦ فصل في ذكر سرية قطبة بن عامر إلى خثعم
- ٤١٧ فصل في ذكر سرية الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب
- ٤١٧ فصل في ذكر سرية علقمة بن مجزز إلى الحبشة
- ٤١٨ فصل في ذكر سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيء
- ٤٢٠ فصل في ذكر إسلام كعب بن زهير وقصيدته
- ٤٢٤ فصل في غزوة تبوك
- ٤٣٣ فصل في بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل
- ٤٣٥ فصل في خطبته (ص) بتبوك وصلاته (ص)
- ٤٣٦ فصل في جمعه (ص) بين الصلاتين بتبوك
- فصل في رجوعه (ص) من تبوك وما هم به المنافقون من الكيد به وعصمة الله
- ٤٣٨ إياه
- ٤٤١ فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه (ص)
- ٤٤٢ فصل في خروج الناس لتلقيه (ص) عند مقدمه إلى المدينة
- فصل في دخوله (ص) المسجد وصلاة ركعتين وجلسه للناس، ومجيء المتخلفين
- ٤٤٣ إليه للاعتذار (حديث كعب بن مالك)
- ٤٤٧ فصل في الإشارة إلى ما تضمنته هذه الغزوة من الفوائد والأحكام
- ٤٥٠ بحث قصر الصلاة في السفر
- ٤٥٣ فصل في استحباب حنث الخالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها
- ٤٥٦ فصل في جواز الدفن ليلاً
- ٤٥٧ فصل في تحريق أمكنة المعصية
- ٤٥٨ فصل في جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به
- ٤٦٣ فصل في ذكر ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد
- ٤٦٨ فصل في سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخبر سار
- ٤٧٤ فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك
- ٤٧٦ فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي (ص)

- ٤٨١ فصل فيما في قصة قدوم وفد ثقيف من الأحكام
- ٤٨٢ فصل في قدوم وفد بني عامر
- ٤٨٤ فصل في قدوم وفد عبد القيس
- ٤٨٥ فصل فيما في قدوم وفد عبد القيس من الفوائد
- ٤٨٧ فصل في قدوم وفد بني حنيفة
- ٤٨٨ ذكر مسيلمة الكذاب
- ٤٨٩ فصل في فقه قصة بني حنيفة
- ٤٩٢ فصل في قدوم وفد طيء
- ٤٩٣ فصل في وفد كندة
- ٤٩٤ فصل في قدوم وفد الأشعرين
- ٤٩٥ فصل في قدوم وفد الأزدي
- ٤٩٦ فصل في قدوم وفد بني الحارث
- ٤٩٧ فصل في قدوم وفد همدان
- ٤٩٨ فصل في قدوم وفد مزينة
- ٤٩٨ فصل في قدوم وفد دوس
- ٥٠٠ فصل في فقه قصة وفد دوس
- ٥٠٢ فصل في قدوم وفد نجران
- ٥١٠ فصل في فقه قصة وفد نجران
- ٥١٦ فصل في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم
- ٥١٧ فصل في قدوم وفد بني سعد بن بكر
- ٥١٨ فصل في قدوم طارق بن عبدالله وقومه
- ٥١٩ فصل في قدوم وفد تجيب
- ٥٢١ فصل في قدوم وفد بني سعيد من قضاة
- ٥٢٢ فصل في قدوم وفد بني فزارة
- ٥٢٣ فصل في قدوم وفد بني أسد
- ٥٢٣ فصل في قدوم وفد بهراء
- ٥٢٤ فصل في قدوم وفد عذرة
- ٥٢٥ فصل في قدوم وفد بلي

- فصل فيما يتعلق بقصة وفد بلّي من الفوائد ٥٢٦
- فصل في قدوم وفد ذي مرة ٥٢٨
- فصل في قدوم وفد ذي جولان ٥٢٨
- فصل في قدوم وفد محارب ٥٣٠
- فصل في قدوم وفد صداء ٥٣٠
- فصل فيما في قصة وفد صداء من الفوائد ٥٣٢
- فصل في قدوم وفد غسان ٥٣٤
- فصل في قدوم وفد سلامان ٥٣٤
- فصل في قدوم وفد بني عبس ٥٣٥
- فصل في قدوم وفد غامد ٥٣٦
- فصل في قدوم وفد الأزد ٥٣٦
- فصل في قدوم وفد بني المنتفق وفيه حديث طويل في أحوال الآخرة ولا يصح ٥٣٧
- فصل في قدوم وفد النخع ٥٤٨
- فصل في ذكر هديه (ص) في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم ٥٤٩
- فصل في كتابه إلى المقوقس ٥٥١
- فصل في كتابه إلى المنذر بن ساوي ٥٥٢
- فصل في كتابه إلى ملك عمان ٥٥٣
- فصل في كتابه إلى صاحب الهامة ٥٥٥
- فصل في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ٥٥٦



مطابع يوسف بيضون
ماتف - ٤٦٠٧٤٣ - ٨٢٧٦٦٧ - بيروت - لبنان

اخراج وتنفيذ: دار المثال (فنون طباعية)
بيروت - شارع سليم سلام - تلفون ٢٤٦٧٣٣

